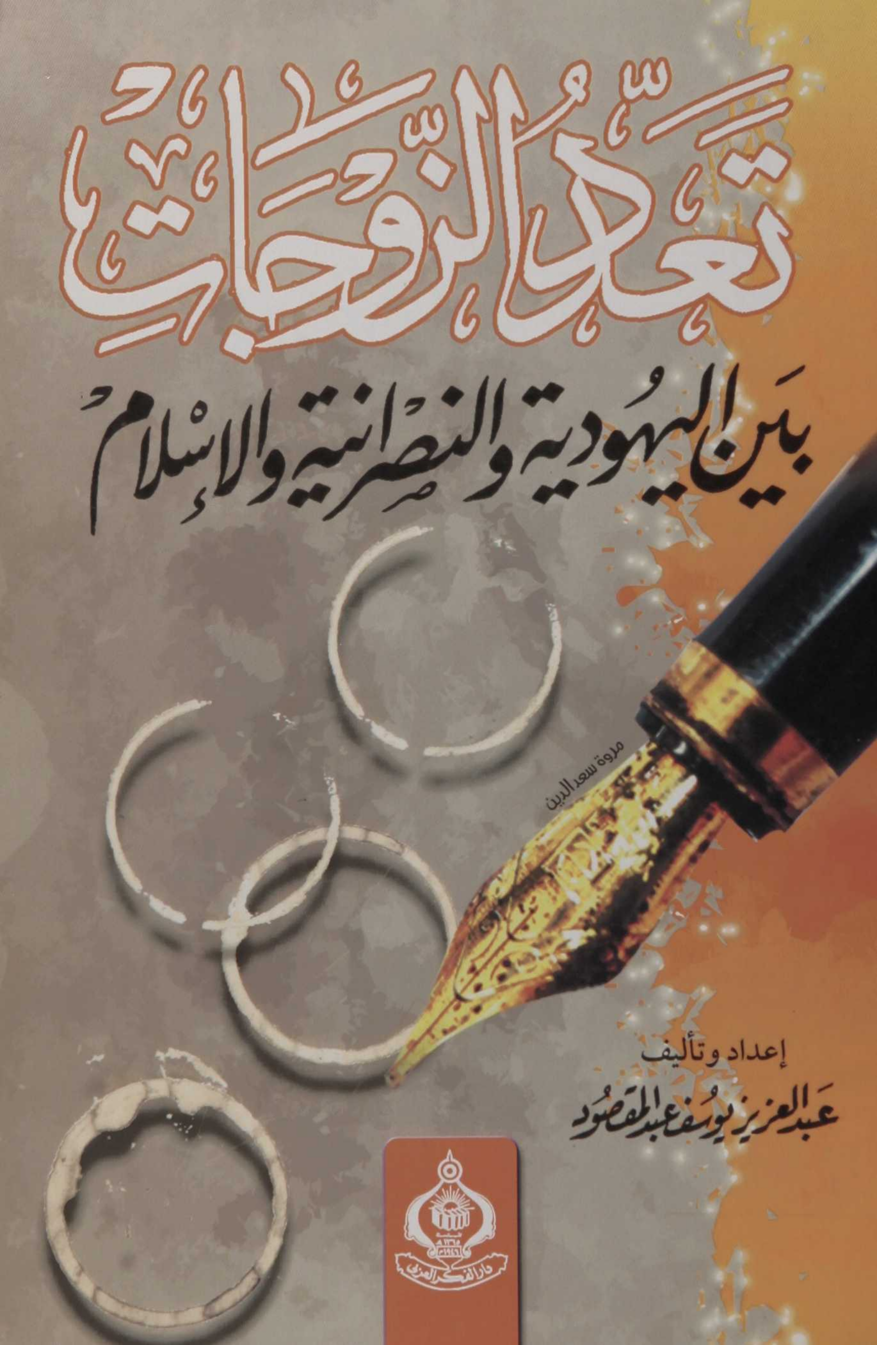

تعدد الزوجات
بين اليهودية والنصرانية والإسلام
مروة سعد الدين
إعداد وتأليف
عبد العزيز يوسف عبد المقصود
دار الفكر العربي

تعدد الزوجات

بين

اليهودية والنصرانية والإسلام

(دراسة مقارنة نقدية)

الدكتور
عبد العزيز يوسف عبد المقصود

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي
٩٤ شارع عباس العقاد- مدينة نصر- القاهرة
ت: ٢٢٧٥٢٩٨٤ - فاكس: ٢٢٧٥٢٧٣٥
١٦ أ شارع جواد حسني - ت: ٢٣٩٣٠١٦٧
www.darelfikrelarabi.com
INFO@darelfikrelarabi.com

٣٠٦,٨٤ عبد العزيز يوسف عبد المقصود.

ع ب ت ع تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام: دراسة مقارنة نقدية/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود.- القاهرة: دار الفكر العربى، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

٢٢٤ص : ٢٤سم.

بيليوجرافية: ص٢١٧ - ٢٢٤.

تدمك: ٣-٢٥١٦-١٠-٩٧٧.

١- تعدد الزوجات، اليهودية. ٢- تعدد الزوجات، النصرانية. ٣- تعدد الزوجات، الإسلام. أ- العنوان.

جمع إلكترونى وطباعة



التنفيذ الفنى

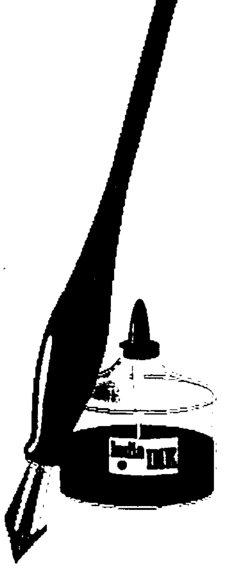
ثريا إبراهيم حسين

رقم الإيداع	٢٠٠٩/١٤٢١٣

الإهداء

إلى الحبيب الغالي،

إلى والدي العزيز رحمه الله تعالى، وأجزل له المثوبة أ د/ يوسف عبدالمقصود، أسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته، وفضله، وإحسانه، وأن يجزيه عني، وعن أعماله الصالحة التي قدمها في خدمة الدعوة، وفي خدمة الإسلام والمسلمين خير الجزاء، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.





إلى أساتذتي، ومشايخي الكرام، الذين وفقت للاسترشاد بتوجيهاتهم، وعلمهم، والذين ساهموا في إخراج هذا العمل المتواضع، وهذا الكتاب الذي أرجو من الله تعالى أن ينفع بها عباده، وأن يجعلها في موازيننا يوم القيامة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمود يوسف كريت، والأستاذ الدكتور عرفة سالم حسن سيف الدين، وإلى كل من كان له فضل عليّ في إتمام هذا البحث على هذا النحو الذي أضعه بين أيديكم سائلا المولى - عز وجل - أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

والله من وراء القصد



الحمد لله غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب، ذي الطول لا إله إلا هو، إليه المصير، نحمده تعالى، ونستعين به، ونستغفره، ونستهديه، ونصلي، ونسلم على سيدنا، وإمامنا، وحبيبنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. . . . . . . أما بعد:

فيهتم الإسلام اهتماما خاصا ببناء الأسرة، وتكوينها في ضوء المبادئ والقيم التي تربط الأمة بكتاب ربها، وبسنة نبيها صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وسلم، والتي تكفل الأمن، والاستقرار والسعادة للمجتمع بأسره، كما يهتم الإسلام بتنظيم العلاقة التي تربط الذكر بالأنثى في إطار الحياة الزوجية التي يحظى فيها كل من الرجل والمرأة بالحقوق والواجبات المشروعة، فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي الأساس الذي يتوقف عليه قوة المجتمع، أو ضعفه، كما أن الأسرة هي الحصن الحصين الذي يحمي الفضائل، والمثل التي يدين بها المجتمع، وهي خط الدفاع الأول الذي يحفظ الأمة من عوامل الهدم والتخريب التي ابتليت بها معظم المجتمعات المعاصرة، والسبب في ذلك إنما يرجع إلى تدهور المبادئ والقيم، وانهيار العلاقات الاجتماعية، والروابط الأسرية بشكل خطير، وهو الأمر الذي ينذر بأوخم العواقب، وأفدحها.

ولتحقيق هذا المقصد أعني حماية الأسرة من المفاسد والشرور التي ابتليت بها معظم المجتمعات المعاصرة نجد أن الإسلام قد أصّل الشرائع، وقعّد القواعد التي تنظم العلاقة التي تربط الذكر بالأنثى، ولعل من أهم الشرائع التي تعنى بهذا

الجانب هو ما يتعلق بإباحة التعـدد على النحو المنصوص عليه في الكتاب والسنة، فـقد أباح الإسـلام التـعدد، ووضع له من الـقيـود، والضـوابط ما يوفـر الأمن والاستـقرار والسعـادة لكل من الرجل، والمرأة، وقد سلك في سـبيل تحـقيق هذا الهدف منهج الوسطية، فلم يفتح الباب على مصراعيه لكل من شاء أن يتزوج بأي عدد من النساء دون أي شروط، أو قيود، كما لم يغلق الباب بالكلية أمام المجتمع الذي يريد أن يحيا حياة نظيفـة طاهرة نقية، والإسلام في ذلك إنما يراعي المصالح الضرورية التي يتوقف عليها سلامة المجتمع، وأمنه، واستقراره.

هذا، وللتعـدد من الأهميـة والفضل مـا يجعله من أهم الموضـوعات التي تفرض نفسها على واقع الأمة، ومستقبلها، فالتعدد هو أفضل علاج، وأفضل حل يمكن أن نعالج به الكثيـر من مشاكلنا، وأدوائنا المعاصرة، وقد كان اخـتياري لهذا الموضوع بتوجيه من أساتذتي، ومشايخي الكرام لعدة أسباب منها:

١- أهمـية الموضـوع، وارتباطه بالحـياة الـعمليـة في واقع المجتـمع، فقـد أصبحت مشكلة العنوسة، وكثرة الأرامـل، والمطلقات، بالإضافة إلى كثرة المواليد من الإناث، وتأخر سن الزواج مشكلة عويصة من أعظم المشاكل التي تهدد معظم المجتمعات المعاصرة، والتي ينبغي لنا أن نبحث لها عن الحلول الممكنة.

٢- الجـدل الدائر في وسائل الإعـلام، وفي بعض الأوسـاط العلميـة التي تناولت الموضـوع من جانب واحد دون أن توفِّـيه حـقه من الدراسـة، والبحث، والتمـحيص، وهو الأمر الذي ترتب عليه الكثـير من الخلاف لدى العامـة ما بين مؤيد، ومعارض، ومشكك، وأنا أرجو من خـلال هذا البحث أن أحسم أكبر قدر ممكن من هذا الخلاف، وبمنتهى الموضوعية، والنزاهة، والحياد.

٣- الحملة الضـارية التي يشنها أعداء الإسـلام، والمستشرقـون لغرس بذور الخلاف، وإثارة الشبهـات حول المسائل الخلافية التي تشـغل الرأي العام، وبخاصة ما يتعلق منها بالجانب الاجتماعي، وشؤون الأسرة، والزواج، وما إلى ذلك، وقد خيل إلى بعـضهم أن الهـجوم على الإسلام من خـلال هذه المسألة، أعني مـسألة التعـدد، هو أفضل الفرص المتـاحة أمامـهم؛ نظرا لأن النبي ﷺ لم يتقيـد بالعدد المسمـوح به والمشروع في الكتـاب والسنة رغم الحظر الوارد، والتحـريم المنصوص



عليه في الزيادة بأكثر من ذلك، وبذلك يكون النبي ﷺ مخالفا لما يأمر الناس به، بل هو أول المخالفين، وما حمله على ذلك حاشاه ﷺ إلا حب الدنيا، والهيام بالنساء، والانغماس وراء الأهواء، والشهوات، وقد فاتهم أن النبي ﷺ لم يتزوج بنفسه، ولا لمصالحه الشخصية، ولو كان الأمر كذلك لاختار من النساء أفضلهن وأجملهن، وأعظمهن قدرا، وإنما كان يُزوَّج من فوق سبع سموات، ولأسباب وحِكَم معينة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

أما المعاند الذي لا يؤمن بنبوة النبي ﷺ، ولا بعصمته، فلا سبيل إلى إقناعه لعدم وجود نقاط اتفاق يمكن أن نلتقي حولها.

وأما غير المعاند فعليه أن ينظر إلى غيره من الأنبياء والمرسلين، ومنهم سيدنا داود، وسليمان، ويعقوب، وإبراهيم، وغيرهم من الأنبياء، وسيعلم أن نبينا صلواة الله وسلامه عليه كان من أقلهم حظا في هذا المجال، فإذا ساغ له أن ينتقد هذا الأمر في حقه ﷺ، كان عليه أن يذكر غيره من الأنبياء من باب أولى، فإما أن يؤمن بهم جميعا، وإما أن يكفر بهم جميعا.

٤- المساهمة في معالجة الأمراض الأخلاقية، والاجتماعية الخطيرة التي أخذت تنتشر هنا، وهناك بسبب التردي، والفساد، والانحلال الذي ابتليت به معظم المجتمعات المعاصرة، مما يفرض على العقلاء في الأمة أن يبحثوا عن حلول حقيقية لمعالجة هذه المشاكل، ولا شك أن التعدد واحد من أفضل الحلول المطروحة على الساحة، إن لم يكن هو أفضلها على الإطلاق.

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ويشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث، والثاني على ثلاثة مباحث أيضا، والثالث على أربعة مباحث.

وقد تناولت في التمهيد مسألة الزواج وحاجة البشرية إليه، ثم تحدثت عن التعدد كمظهر من مظاهر الزواج.

أما الفصل الأول وهو التعدد في اليهودية فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، ويدور الحديث في المبحث الأول حول مكانة المرأة في اليهودية، كما يدور الحديث



في المبحث الثاني حول موقف التوراة من التعدد، ثم انتقلت في المبحث الثالث للحديث عن موقف الفرق اليهودية من مسألة التعدد.

وأما الفصل الثاني وهو التعدد عند النصارى فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث أيضا، ويدور الحديث في المبحث الأول حول مكانة المرأة في النصرانية، كما يدور الحديث في المبحث الثاني حول موقف الأناجيل، والرسائل من مسألة التعدد، ثم تحدثت في المبحث الثالث عن موقف الفرق النصرانية من التعدد.

فإذا ما انتقلنا **إلى الفصل الثالث** وهو التعدد في الإسلام، فقد قسمته إلى أربعة مباحث، يدور الحديث في المبحث الأول حول مكانة المرأة، ومنزلتها في الإسلام، ويدور الحديث في المبحث الثاني حول موقف الإسلام من التعدد، كما يدور الحديث في المبحث الثالث حول موقف الفرق الإسلامية من التعدد ثم تحدثت في المبحث الرابع عن التعدد كضرورة اجتماعية عالمية يتوقف عليها الكثير من المصالح الاجتماعية، الاقتصادية، والأخلاقية، و.......... إلخ.

ولإكمال الفائدة تحدثت في هذا البحث عن مطلبين اثنين: المطلب الأول: هو تفنيد الشبهات المثارة حول مشروعية التعدد.

المطلب الثاني: هو الآثار الإيجابية والسلبية المتعلقة بمسألة التعدد. وأما الخاتمة فقد تحدثت فيها وبإيجاز عن النتائج المستفادة، والمطالب، والتوصيات المرجوة من خلال الحديث في هذا الموضوع.

هذا، وقد اعتمدت في تناولي لهذا الموضوع على عدة مناهج علمية، ومنها المنهج التاريخي، والمنهج النقدي، والمقارن، والمقصود بالمنهج التاريخي هو استرداد الوقائع، والأحداث التاريخية المرتبطة بموضوعنا مع توثيقها، وتكوينها في خدمة هذا الموضوع، كما أن المقصود بالمنهج النقدي هو عرض وجهات النظر، والآراء، والمذاهب المخالفة بمنتهى الأمانة، والنزاهة، والواقعية مع توثيقها بالنصوص التي تدعمها، ثم التوجه إليها بالنقد العلمي الهادف المؤيد بالدليل العلمي القاطع، وأما



المنهج المقارن فـالمقصود به هو مـقابلة الأحداث، والوقـائع، والآراء المرتبطة بهذا البحث لكشف ما بينها من توافق، أو تناقض[1].

وبعد ؟؟؟؟؟؟

فهذا هو جهـد المقل، وقد بذلت فيه ما استطعـت من وقت، وجهد، وقد أعانني الـله - عز وجل - على إتمامـه حتى خرج علـى هذا النحو بمسـاعدة من أساتذتي، ومـشايخي الكرام الذين لم يبـخلوا علي في وقت من الأوقات بتـقديم النصح، والتوجيه، والإرشاد، وقد حاولت قدر الإمكان أن يكون هذا العمل على قدر المستوى المطلوب، بيـد أن الكمال لله وحده، فإن أصبت فبـتوفيق وتقدير من الله - تعـالى - وإن أخطأت فذاك هو شـأن العبـاد، وهو شأن البـشر جـميـعا، فسبحان من تفرد بالكمال، والجلال، والعظمة، والكبرياء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبدالعزيز يوسف عبدالمقصود

(١) الإسلام وفلسفة العلم/ د/ أحمد عبدالحميد الشاعر/ ص١٧٥ - ١٦٠/ ط١/ مركز الأندلس للكمبيوتر والطباعة/ سنة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.





المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

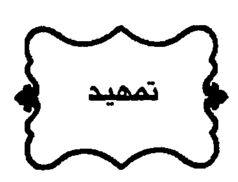
الموضوع	الصفحة



الموضــوع	الصفحة



الموضـــوع	الصفحة



تمهيد

يحتاج الباحث في دراسته لنظام تـعدد الزوجات في الأديان السماوية الثلاثة إلى استجلاء بعض الجوانب الرئيسة المتعلقة بهذا الموضوع، وهذه الجوانب هي:

أولاً: الزواج وحاجة البشرية إليه:

أ- تعريف الزواج:

ذكر صاحب الفقه على المذاهب الأربعة أن للزواج ثلاثة معان رئيسة، وهذه المعاني هي:

المعنى اللغـوي: ذكر صاحب القـاموس المحيط أن الزوج هو الـبعل، يطلق على الرجل والمرأة، فـالرجل زوج، والمرأة زوج، وهو خلاف الفـرد، وهو اللون من الديبـاج، والنمط الذي يـطرح على الهـودج، ويقـال للاثنين همـا زوج، أو زوجان، وامرأة مزواج أي كثـيرة التزوج، والأزواج هم القرناء، وتزوجه النوم أي خالطه، كما يطلق الزواج ويراد به الوطء، والضم، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض[1].

والمعنى الشرعي، أو الأصولي: حيث يطلق الزواج ويراد به العقد، والوطء في نفس الوقت، وهو مـا رجحـه الجزيري في كـتابه، أي أن كلمـة الزواج، أو النكاح مشترك لفظي بمعنى العقد، والوطء كليهما.

والمعنى الفقهي: حـيث يطلق الزواج ويراد به العقد الذي يفيـد حل العشرة الزوجيـة بين الرجل، والمرأة، ويحدد مـا لكليهمـا من حقوق، ومـا عليهـما من

---

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادي/ ج١/ ص١٩٢-١٩٣، ص٢٥٤ بدون.

واجبات[1]، وهذا التعريف هو اختيار الشيخ/ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية بعد تفنيده لبعض التعريفات المنقولة عن بعض الفقهاء، كحد للمعنى الفقهي للكلمة[2]، يقول الله تعالى: ﴿...فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ... ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب].

وللربط ما بين هذه التعريفات المذكورة نجد القاسم المشترك الذي يوضح المعنى المقصود من خلال هذه الكلمة هو تلك العلاقة الغريزية التي تنشأ ما بين الذكر، والأنثى في إطار الشرع، والقانون لإنشاء حياة أسرية قائمة على السكن، والمودة، والرحمة.

ب- حكمُ الزواج:

يختلف الحكم على الزواج عند الفقهاء بحسب اختلاف الظروف والأحوال التي تحيط بكل حالة من الحالات، فقد يكون واجباً على بعض الناس، وقد يكون مندوبًا، أو مكروهًا، أو محرمًا، أو مباحًا[3].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري/ تحقيق عبدالله إبراهيم الأنصاري/ جـ٤/ ص٧ـ٨/ إدارة إحياء التراث بدولة قطر.

(٢) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة/ ص١٨ـ ١٩/ دارالفكرالعربي للطباعة والنشر/ ١٣ صفر ١٣٧٧.

(٣) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: الوجوب لغة اللزوم والثبوت والسقوط قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴿٣٦﴾﴾ أي سقطت، ومنه وجب البيع إذا لزم. وفي الاصطلاح هو ما أشعر بالعقوبة على تركه، وقيل هو ما يعاقب تاركه، وقيل ما يخاف على تاركه العقاب. انظر البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهاور بن عبدالله الزركشي ١/ ١٧٦ط دارالصفوة ط٢ سنة١٤١٣هـ١٩٩٢م ـ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد بن علي ٢/ ١٧٥٩ ـ١٧٦٥ط مكتبة لبنان ط١ تحقيق د/ علي دحروج سنة١٩٦٦م.

المندوب هو ما يمدح فاعله ولا يلزم تاركه شيء من حيث هو تارك له والندب والاستحباب والتطوع والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور. انظر البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٨٤ـ كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٦٨٥.

المكروه هو ما يجدر بالمسلم أن يتركه مع عدم المنع منه وقد يكون إلى الحرمة أقرب فيكون مكروها كراهة تحريمية أو إلى الإباحة أقرب فيكون مكروها كراهة تنزيهية. انظر كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٣٦٠ـ١٣٦١ والبحر المحيط للزركشي ١/ ٢٩٦ـ٣٠١.

التحريم لغة هو خلاف التحليل وضده الحرام هو ما حرمه الله تعالى وأحرم بالحج إذا دخل في الإحرام بالإهلال فيحرم عليه ما كان مباحا. والأصل فيه هو المنع، ومنه حديث (الصلاة تحريمها التكبير) =



قال الحنابلة: يجب النكاح على من خاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة، ولو على سبيل الظن سواء أكان رجلا، أو امرأة، ولا يختلف الأمر بين القادر على الإنفاق، وغير القادر؛ لأن الزواج قد يكون سببا في غنى صاحبه، ويساره، والتوسعة عليه، وهو أفضل من التطوع بالنوافل، والفواضل من الطاعات، والعبادات.

ويحرم إذا كان في دار الحرب إلا لضرورة، وبخاصة إذا كان أسيرا، فإنه لا يباح له الزواج بحال من الأحوال.

ويكون سنة، أو مستحبا لمن تتوق إليه نفسه، وهو قادر على أن يعصمها من الوقوع في الفاحشة، ولا يخاف عليها من الحرام[1].

ويكون مباحا لمن لا رغبة له فيه، كالكبير، والعنِّين، إلا إذا ترتب عليه ضرر، أو إفساد للطرف الآخر، فإنه يحرم.

وقال المالكية: الأصل فيه هو الاستحباب، والندبة، وهو أفضل من التخلي للعبادة، وقد يكون واجبا على من يخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة، ومكروها في حق من لا يشتهي النساء، ولا يرجو نسلا، ومحرما على من يخشى من الظلم، والاشتغال عن العبادة التي اعتاد عليها لا فرق في ذلك بين الرجل، والمرأة[2].

= أي أن المصلي يمنع من كل شيء بالتكبير فقيل للتكبير تحريم، وفي اصطلاح الأصوليين هو خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازما. انظ رالموسوعة الفقهية إصدار وزارة الاوقاف بالكويت ج١٠/ ص٢٠٥ـ٢٠٨ ط٢ سنة١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

الإباحة لغة الاظهار والإعلان يقال باح بالسر وأبحته كذا أي أطلقته وباحة الدار أي ساحتها. وفي الشرع هو حكم لا يكون طلبا، بل تخيير بين الفعل والترك فيقال للفعل غير المطلوب ولا منهي عنه هو مباح أو جائز. انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٧٨ والبحر المحيط ١/ ٢٧٧ـ١٧٨ تحت عنوان الإباحة حكم شرعي.

(١) منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق زهيرالشاويش/ ج٢/ ص١٣٤-١٣٥/ ط٤/ سنة١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بتصرف وإضافة من الفقه على المذاهب الأربعة/ ج٤/ ص١٠١٣.

(٢) مدونة الفقه المالكي للدكتور/ الصادق عبدالرحمن الغريان/ ج٢/ ص٤٩١٤٩٢/ ط١/ مؤسسة الريان/ بيروت/ سنة١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م. بتصرف وإضافة من الفقه على المذاهب الأربعة/ ج٤/ ص١٠١٣.



وقال الحنفية: يفترض الزواج على من تيقن من الوقوع في الفاحشة، لا من خاف من الوقوع في الفاحشة، ولم يكن قادرا على الصيام الذي يمنعه من ذلك، ولا يستطيع اتخاذ أمة يستغني بها، مع القدرة على الكسب، والإنفاق من الحلال.

ويكون واجبا إذا خاف المرء على نفسه من الوقوع في الفاحشة، ولم يكن قادرا على الصيام، ولا يستطيع اتخاذ أمة يستغني بها، وكان قادرا على الكسب والإنفاق من الحلال.

ويكون سنة مؤكدة إذا كان للمرء فيه رغبة معتدلة بحيث لا يخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة مع القدرة على الإنفاق، والوطء.

ويكون حراما إذا تيقن من حصول حرام مترتب عليه، كأن يعجز عن كسب الحلال، فيضطر إلى الحرام بظلم الناس، والاعتداء عليهم.

ويكون مكروها إذا خاف من حصول شيء من ذلك.

ويكون مباحا لمن له فيه رغبة إلا أنه لا يخاف من الوقوع في الفاحشة[1].

وقال الشافعية: الأصل في الزواج هو الإباحة، فإذا نوى به العفة، والحصول على الولد كان مستحبا، ويجب إذا تعين لدفع محرم، ويكره إذا خاف المرء من عدم القدرة على القيام بواجباته[2].

ج- الحكمة من مشروعيته:

ذكر الحافظ المنذري أن للزواج عدة فوائد منها:

أولاً: التحصن من الشيطان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى سنة٦٨٣ هـ بتحقيق الشيخ خالد عبدالرحمن/ ج٣/ ص١٠٢/ ط ٤/ دارالمعرفة بيروت/ سنة١٤٢٨هـ. بتصرف وإضافة من الفقه على المذاهب الأربعة/ ج٤/ ص١٣-١٠.

(٢) الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي/ ج٥/ ص١٢٧-١٢٩ط دار الشعب سنة١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. بتصرف وإضافة من الفقه على المذاهب الأربعة/ ج٤/ ص١٠-١٣.



ثانيا: الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ، والتحبب إليه بتكثير الذرية الصالحة التي يباهي بها النبي ﷺ الأمم يوم القيامة، والتبرك بدعاء الولد الصالح، وشفاعة السقط، وهو الجنين الذي ينزل ميتا من بطن أمه، فإنه يراغم عن والديه، أي يدافع عنهما حتى يدخل الله تعالى آباءهم الجنة، وربما يرفع الله تعالى الآباء إلى درجة لا تبلغهم إياها أعمالهم بفضل دعاء الأبناء وشفاعتهم، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١)﴾ [الطور].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلاثَةٌ إلا أَدْخَلَهُما اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِه إيّاهُما. فَقالوا: يا رَسولَ اللهِ أَو اثْنان: قالَ: أو اثْنان. قالوا: أو واحدٌ؟ قالَ: أو واحدٌ. ثُمّ قالَ: والذي نَفْسي بِيَدِه إنّ السِقْطَ لَيَجُرّ أُمّهُ بِسَرَرِهِ إلى الجَنّةِ إذا احتَسَبَتْه»[1].

ثالثا: التماس الولد، والذرية الصالحة التي تعمر الحياة وفق الحكمة التي خلق الله تعالى البشرية من أجلها، وهو ما يستلزم التقرب إلى الله تعالى بالسعي على مصالحهم، ورعايتهم، فليست المسألة مسألة إنجاب، وتكاثر فحسب، ولا مسألة شهوة، وغريزة، وإنما هي مسألة تربية، وخدمة، ورعاية يسعى المرء في تحصيلها طلبا للمثوبة، والأجر من الله تعالى.

رابعاً: ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة، وإراحة القلب للتقوي على العبادة، والطاعة.

خامساً: تفريغ القلب من شئون تدبير المسكن، وما يحتاج إليه من خدمة، ورعاية، وتربية للأولاد قال أبو سليمان الداراني: «المرأة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة، وذلك بتدبير المنزل، وقضاء الشهوة معاً»، وقال محمد بن كعب القرظي في تفسير قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة]. حسنة الدنيا هي المرأة الصالحة.

---

(١) رواه أحمد/ ج٥/ ص٢٤١/ ط دار الدعوة إستانبول سنة١٤٠٢هـ١٩٨٢م.



سادسًا: مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والأولاد والصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى والسعي على صلاح شؤونهم[1]. روى ابن ماجه والترمذي كل بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُؤْذي امْرَأَةٌ زَوْجَها في الدّنْيا إلا قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحور العِينِ لا تُؤْذِيهِ قاتَلَكِ اللهُ، فَإِنّما هُوَ عِنْدَكِ دَخيلٌ يوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنا»[2].

كما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ الله وَدينارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَة وَدينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ وَدينارٌ أَنفَقْتَهُ على أهْلِكَ أَعْظَمُها أجْرا الذي أنْفَقْتَهُ على أهْلِكَ»[3].

د- أهمية الزواج:

يهتم الإسلام بالزواج كأساس من أهم الأسس التي يتوقف عليها صلاح المجتمع، واستقامة الفرد، والجماعة اهتماما خاصاً، وهو ما يشير إليه القرآن الكريم في سورة النساء، تلك السورة التي تناولت الكثير من شؤون المرأة، وقضاياها بالتفصيل، والإيضاح، وذلك حيث يقول عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١)﴾ [النساء].

وإذا تأملنا في هذه الآية الكريمة نجد أن القرآن الكريم يخاطب البشرية جمعاء، المؤمن منهم، وغير المؤمن، ويذكرهم بنعمة من أجلّ النعم التي من الله تعالى بها على عباده، ألا وهي نعمة الزواج، وهذه النعمة إنما تستوجب الشكر، والطاعة، والاستسلام، والانقياد لله تعالى في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه.

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري المتوفى سنة٦٥٦هـ/ تحقيق مصطفى محمد عمارة/ ج٣/ ص٤٧/ ط دار الحديث القاهرة.

(٢) رواه الترمذي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ ج٣/ ص/ ٤٧٧حديث رقم ١١٧٤/ كتاب الرضاع/ ط دار الدعوة سنة ١٩٨١م كما أخرجه ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ ج١/ ص٦٤٩/ كتاب النكاح/ ط دار الدعوة/ سنة١٩٨١م.

(٣) مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ جـ١/ ص٦٩٢/ حديث٩٩٥/ كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال/ ط دار الدعوة/ نوفمبر١٩٥٤م.



قال ابن عباس: «خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعلت نهمتـه من الأرض، فأحبوا نساءكم»(١)، والنهمة هنا بمعنى الولوع بالشيء، وحبه، والتعلق به.

إن الله تعالى يمتن على عباده بمشروعية الزواج كعامل من أهم العوامل التي تساعد على تماسك المجتـمعات، وترابطها، واستقامة الحـياة، واستقرارها، وذلك حيث يقول عز من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)﴾ [الروم].

ويقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩)﴾ [الأعراف].

ويقول عز شأنه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢)﴾ [النحل].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾ [الحجرات].

ويقول سبـحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥٤)﴾ [الفرقان].

والآيات في هذا الباب كـثيرة جدًّا، ومعلومـة، وفيها البـيان الكافي الذي يوضح لنا أهمـية الـزواج، وضرورته مع الحث على التكـاثر، والتناسل لإعمـار الأرض بالذرية الصالحة التي تحمل رسالة الله إلى مشارق الأرض ومغاربها.

لقد حـفل القرآن الكريم بالنصوص التي تدعـو إلى الزواج، وتحث عليه، فالزواج هو السياج الذي يحمي الأسـرة، ويحافظ على الأبناء من شرور العصر، ومفاسد المجتمع، والإسـلام لا يعرف طريقا لتكوين الأسرة المسلمة إلا عن طريق الزواج الصـحيح القـائم على التوافق، والتـعاون، والانسـجام الكامل بـين أفراد

---

(١) تفسير ابن كثير/ جـ١/ ص٣٨٥/ ط دار القلم/ بيروت وقال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير: إسناده صحيح ١/ ٤٠٤.



الأسرة، أي أن الزواج هو الطريق الأوحد في نظر الإسلام لتكوين الأسرة المسلمة، وإنجاب الذرية الصالحة، وكل علاقة بين الذكر والأنثى لا تتم عن طريق الزواج إنما هي علاقة آثمة مرذولة.

ومن هنا نجد أن الإسلام قد أخذ يشجع الشباب، ويحثهم على الزواج، وهو الحصن الحصين الذي يعصم الأفراد والمجتمعات من العلاقات الآثمة، والجرائم الأخلاقية المدمرة، تلك الجرائم التي تصطلي بنارها معظم المجتمعات المعاصرة، والسبب في ذلك إنما يرجع إلى تمرد المرأة على المنهج الذي وضعه الله تعالى لعباده لتنظيم العلاقة الزوجية وتوجيهها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أرادَ أنْ يَلْقى اللهَ طاهِراً مُطَهّراً فَلْيَتَزوّجْ الحَرائِرَ»[1].

والمتأمل في هذا الحديث يجد أن النبي ﷺ يربط ما بين رضوان الله تعالى، ورحمته من جهة، والزواج بالحرائر، وهي المرأة المسلمة العفيفة الحرة من جهة أخرى، وهي أفضل من الأمة بطبيعة الحال لنجابة الولد، فالزواج في نظر الإسلام طاعة من أفضل الطاعات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، وفيه من الأجر، والمثوبة ما لا يقل عن التنفل بالطاعات، والعبادات التي شرعها الله لعباده، كالصلاة، والصيام، والحج، والصدقة[2].

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما اسْتَفادَ المُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوى الله خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صالِحَةٍ إنْ أَمَرَها أطاعَتْهُ وَإنْ نَظَرَ إلَيْها سَرّتْهُ وَإنْ أَقْسَمَ عَلَيْها أَبَرّتْهُ وَإنْ غابَ عَنْها نَصَحَتْهُ في نَفْسِها ومَالِه»[3].

وفي هذا الحديث يوضح لنا النبي ﷺ العلاقة التي تربط المرأة المسلمة بزوجها، ويبين لها بعض الواجبات التي أوجبها الإسلام عليها نحو بعلها، وهذه الواجبات هي الضمان الوحيد لاستقامة الحياة الزوجية، واستقرارها.

---

(١) رواه ابن ماجه/ ج١/ ص٥٩٨/ حديث ١٨٦٢/ كتاب النكاح/ باب تزويج الحرائر والولود/ ط دار الدعوة سنة١٩٨١م.

(٢) هذا هو رأي الحنابلة وقد سبق ذكره.

(٣) رواه ابن ماجه/ ج١/ في النكاح/ باب ٥/ حديث رقم/ ١٨٥٧ص ٥٩٦/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة ١٩٨١م.



وعن أبي نجيح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ موسراً لأنْ يَنْكِحْ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنّا»[1]، أي ليس على سنتنا، ولا هدينا، ولا شك أن القدرة، والاستطاعة عاملان من أهم العوامل التي يتوقف عليها إباحة الزواج، ومشروعيته، فقد علق النبي ﷺ الحرج المترتب على تأخير الزواج على ذلك، لأن الرجل مكلف بالإنفاق على البيت، والأسرة بخلاف المرأة فإنها لا تكلف بشيء من ذلك، ولو كانت غنية ميسورة الحال، فإذا كان المسلم قادرا على تحمل أعباء الحياة الزوجية، ولم يتزوج كان مخالفا لسنة من أهم السنن التي يعنى بها الإسلام عناية بالغة، وهذه السنة في نظر الإسلام هي أهم من التطوع بالنوافل، والفواضل من العبادات.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صالحِةً فَقَدْ أعانَهُ على شَطْرِ دينِهِ فَلْيَتّقِ اللهَ في الشّطْرِ الثاني»[2].

قال العلامة الشيخ/ علي محمد القاريْ: وإنما جعل الزواج بمثابة الشطر لأمور الدين مبالغة في الحث عليه؛ لأن الغالب في إفساد الدين البطن، والفرج، وقد كفي المرء بالتزوج أحدهما، لأن فيه التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ حَقٌ على الله عَونُهُمْ: المُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، والمُكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والنّاكِحُ الذي يُريدُ العَفافَ»[4].

قال العلامة/ علي القاري: وقد استعمل النبي ﷺ التعبير بهذه الصيغة للدلالة على أن هذه الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان، وتقصم ظهره تحتاج إلى معونة من الله تعالى، ولولا أن الله تعالى يعينه عليها ما استطاع العبد أن يقوم

---

(١) رواه البيهقي مرسلا في السنن الكبرى/ ج٧/ كتاب النكاح/ ص٧٨/ ط دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الأولى/ سنة ١٣٥٣هـ.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال حسن صحيح/ ج٢ كتاب النكاح/ ص١٦١/ ط النصر الحديثة/ الرياض.

(٣) مرقاة المفاتيح للعلامة علي بن سلطان محمد القاري/ ج٣/ ص٤٠٨/ دار إحياء التراث.

(٤) رواه البيهقي والحاكم والترمذي واللفظ له في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي/ للحافظ ابن عربي المالكي/ ج٧/ ص١٥٧/ أبواب فضائل الجهاد/ مطبعة الصاوي في ٢٥ محرم ١٣٥٣هـ.

بشيء من ذلك، وأصعب هذه الأمور العفاف؛ لأن فيه قمعا للشهوة الجبلية المركوزة في الطبيعة، فإذا تعفف المرء بطلب الحلال الذي شرعه الله تعالى تداركه عون الله، ورحمته، فارتقى إلى مرتبة تقارب مراتب الملائكة في أعلى عليين[1].

هـ- حاجة البشرية إلى الزواج:

لا شك أن الزواج حاجة فطرية، ووسيلة من أهم الوسائل التي يحتاج إليها الإنسان، والبشر جميعا لإنجاب الذرية الصالحة التي تعمر الكون، والتي تبني المجتمعات وفق النواميس، والسنن التي وضعها الله تعالى لاستقامة الحياة، وصلاح البشرية.

يقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس].

ويقول عز من قائل: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات].

ومن الجدير بالذكر أن الزواج في نظر الإسلام ليس مجرد علاقة مادية حيوانية المقصود منها هو إشباع الغرائز، وقضاء الشهوات فحسب، وإنما هو مؤسسة اجتماعية تربوية، وهذه المؤسسة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والحصن الحصين الذي يحافظ على سلامة الأسرة، وصحة النشء، واستقامة البيت المسلم.

ومن هنا نجد أن الإسلام يهتم بالجانب التربوي في حياة الأسرة اهتماما بالغا، ويؤكد على ضرورة التركيز على الجانب الأخلاقي، والتربوي في حياة الأسرة، والمقصود بالجانب التربوي هنا هو تلك المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق الآباء بضرورة التوجيه، والتربية، والرعاية للأبناء على الوجه الذي يحافظ على الجانب الأخلاقي في حياة الأسرة، وهذه الرعاية في نظر الإسلام هي أهم بكثير من المأكل، والمشرب، والملبس، و...... إلخ.

---

(١) مرقاة المفاتيح للعلامة علي بن سلطان محمد القاري/ ج٣/ ص٤٠٦.



يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ⑨﴾ [النساء].

ويقول عز من قائل: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ⑬②﴾ [طه].

ويقول ﷺ: «كَفى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». وفي رواية: «مَنْ يَعولُ»(١).

ومن الواضح هنا أن النبي ﷺ لا يقصد بالتضييع هو تفويت المصالح المادية فحسب، وإنما المقصود الأعظم هو إهمال الجانب الخلقي، والتربوي في حياة الأسرة، وهو الأمر الذي يترك فراغا، ونقصا عند الأبناء، وهذا الفراغ لا يكاد يملؤه شيء، ولو وضعت الدنيا جميعا بين أيديهم.

إن الإسلام لا يعرف الرهبنة، والتبتل الذي تدعو إليه بعض الملل، والنحل، والمذاهب الوضعية(٢)، كما أن الإسلام لا يعرف التسيب، والتفلت، والتحلل الذي ابتليت به بعض المجتمعات المعاصرة، وإنما جاء الإسلام وسطا بين إفراط، وتفريط، أما التفريط فقد كان من نصيب النصارى، أولئك الذين ابتدعوا الرهبنة، والتبتل، وزعموا أن الزواج إنما هو ضرورة يلجأ إليها المرء مضطرا عندما يخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة.

يقول الله تعالى: ﴿... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ②⑦﴾ [الحديد].

وأما الإفراط فقد كان من نصيب اليهود، أولئك الذين غرقوا في الشهوات، وانغمسوا وراء الأهواء، والملذات انغماسا جعلهم يعبدون الفروج، والجنس

---

(١) رواه أبو داوود عن عبد الله بن عمرو/ ج٢/ ص٣٢١/ كتاب الزكاة/ حديث رقم ١٦٩٢/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨١م والحديث عند النسائي ومسلم والحاكم بروايات أخرى.

(٢) الملة كما جاء في القاموس المحيط للفيروزأبادي/ ج٤/ ص٥٢/ هي الدين أو الشريعة والنحلة هي الدعوى. انتهى. والمقصود بالنحل هنا هي الأديان الباطلة والملفقة كالبوذية والبابية والبهائية، كما أن المقصود بالمذاهب الوضعية هي التيارات الفكرية التي تواضع عليها بعض الناس لتأخذ شكلا من الأشكال التشريعية التي يدينون لها بالطاعة والولاء كالماركسية والاشتراكية والرأسمالية.



كعبادتهم للعجل الذي اتـخذوه من دون الله، وفي الحديث يقول ﷺ: «... فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرائِيلَ كانَتْ في النِّساءِ»[1].

وإذا بالإسلام يتوسط الطريق بين الأمرين، وذلك عندما شرع الزواج ووضع له من الضـوابط، والأسس ما يراعي مـتطلبـات الفطرة، وما يحـافظ على كيـان الأسرة، وذلك بتنظيم العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة على الوجه الذي يكفل لهما السعـادة، والأمن، والاستقرار، فـالإسلام هو دين الوسطيـة الذي اجتمعت فـيه جميع الفضائل، والمزايا التي تميـزت بها الشرائع السابقة دون أن يقع في الأخطاء، والسلبيات التي وقعت فيها هذه الشرائع، وذلك بعد تحريفها، وتبديلها على الوجه الذي أصبحت عليه الآن.

يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... (١٤٣)﴾ [البقرة].

ولا شك أن هذا المنـهج المتـبع في الإسـلام، ألا وهو منهج الوسـطيـة، والاعتدال هو أصلح المناهج، وأكملها، وأقربها إلى العقل، وإلى الفطرة السليمة، وذلك أن العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة في نظر الإسـلام إنما هي علاقة تكامل، وتساند، وتعاون، أي أن المرأة هي العنصر المكمل، والمساند للرجل في إطار المهمة التي خلق الله تعـالى البشـرية من أجلها، ألا وهي عـمارة الكون، والخـلافة في الأرض، ولا يتأتـى ذلك على الوجه الصـحيح إلا في إطار الحـياة الزوجيـة التي يضطلع كل من الزوجين فيها بتحمل التبعة الملقاة على عاتقه.

ومن هنا نجد أن الإسـلام قد أخذ على عاتقـه المسؤولية في حمـاية الأسرة المسلمة، والمحـافظة على العلاقة التـي تربط الرجل بالمرأة في إطار الحياة الزوجـية الآمنة المسـتقـرة المنزهة من عـوامل الهـدم، والتخـريب التي ابتليـت بها مـعظم المجتمعات المعاصـرة، والسبب في ذلك إنما يرجع إلى التخلي عن المبادئ، والقيم التي جـاء بها الإسـلام، فكانت الطامـة الكبرى بانـتشـار الفواحش، والأوبئـة، والأمراض الأخلاقية المدمرة التي لم تعرف البشرية لها مثيلا من قبل.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه بتحقيق مـحمد فؤاد عبدالباقي/ ج٤/ ص٢٠٩٨/ ط٢/ دار إحياء التراث/ بيروت/ سنة ١٩٧٢م.



و- الأنكحة الفاسدة التي هدمها الإسلام:

وسوف أشير في هذه العجالة إلى بعض الأنكحة الفاسدة التي حرمها الإسلام تفاديا للمفاسد، والشرور التي يمكن أن تنجم عن مخالفة هذا المنهج، وهذه الأنكحة هي:

(١) **نكاح الرهط**: وهو أن يجتمع على نكاح المرأة عدة رجال، فإذا حملت اختارت واحدا منهم، فألحقت نسب وليدها به.

(٢) **نكاح الاستبضاع**: وهوأن يطلب الرجل من امرأته أن تذهب إلى رجل آخر من أهل الزعامة، والشرف ليواقعها طلبا لنجابة الولد، وقوة النسل.

(٣) **نكاح المتعة**: وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم، أو مجهول، كقوله: تزوجتك إلى وقت قدوم فلان، فإذا قدم الغائب تركها دون طلاق لانتهاء الأجل.

(٤) **نكاح الخدن**: وهو الزنا المستتر، لأن الرجل يتخذ فيه المرأة خليلة يعاشرها معاشرة الأزواج دون مهر، ولا عقد، ولا ولي، ولا إشهار.

(٥) **نكاح الشغار**: وهو أن يزوج الرجل موليته لرجل على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما صداق، وبتعبير آخر معاوضة بضع ببضع آخر بلا صداق، أو بصداق مماثل، أو غير مماثل، فهذه ثلاث صور يصدق على كل منها وصف الشغار وهو من الأنكحة الفاسدة التي حرمها الإسلام.

(٦) **نكاح المقت**: وهو أن يلقي ابن المتوفى ثوبه على امرأة أبيه، فتصير له زوجة[1] لا تستطيع أن تمتنع منه شأنها في ذلك كشأن المال، والمتاع، والأثاث الذي يورثه الأب لبنيه.

(٧) **نكاح البدل**: وهو أن يتنازل الرجل عن امرأته لرجل آخر على أن يتنازل الثاني عن امرأته له لوقت، ولزمن متفق عليه دون مهر بينهما.

---

(١) الأصل في كلمة زوج هو إطلاقها على الرجل والمرأة يقول الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ...(٦)﴾ [الأحزاب]. وإنما جاز التعبير بكلمة زوجة لزوال الاشتباه وهي لغة رديئة كما جاء في تفسير المنار ج٤/ص٣٠٥، وقد أجازها مجمع اللغة.



(٨) **نكاح الذواق أو التذوق**: وهو أن يجرب الرجل امرأة ما قبل أن يتزوجها، فيعاشرها معاشرة الأزواج مرة، أو أكثر ليتبين إن كانت تصلح له زوجة، أو لا، ويختلف عن المتعة في أنه لا يرتبط بمدة معينة.

(٩) **نكاح البغايا**: وهن العاهرات اللاتي عرفن بالعهر، واحترفن الدعارة، كمهنة يتكسبن من خلالها، فكانت الواحدة منهن ترفع الراية الحمراء ليقصدها طلاب المتعة الحرام، فإذا حملت جاء القافة، فألحقوا نسب الغلام بواحد ممن واقعها، فلا يستطيع أن يمتنع عن ذلك، وإنما يلزمه أن يقر بالنسب[١].

لقد حرم الإسلام جميع الصور السابقة، وهي نماذج من الأنكحة الفاسدة التي كانت معروفة في الجاهلية، وهذه النماذج إنما توضح لنا الوضع المتردي الذي وصلت إليه المرأة في المجتمعات الجاهلية، وهو ما حرمه الإسلام تحريما قاطعا، ولم يبح سوى طريقة واحدة لارتباط الرجل بالمرأة، وبضوابط مخصوصة يرجع إليها في كتب الفقه، وهذه الطريقة هي الزواج الشرعي المبني على التوافق، والاتفاق، والمقصود بالتوافق هنا هو التكافؤ الاجتماعي، والأخلاقي، والعلمي، و........ إلخ على خلاف بين الفقهاء[٢].

كما أن المقصود بالاتفاق هو التراضي بين الطرفين، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالإيجاب، والقبول، والإسلام في كل ذلك إنما يريد أن يحافظ على كيان الأسرة، وسلامتها، واستقامة الحياة الزوجية، واستقرارها.

يقول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾**﴾ [النساء].

---

(١) المرأة في الأديان السماوية/ لصابر أحمد طه/ ص٢٠/ رسالة ماجستير رقم عام٥٩٣٧ والرقم الخاص٢٩١/ بكلية الدعوة قسم الأديان سنة١٩٩١م. مرجع آخر: تعدد الزوجات لعادل أحمد عبدالموجود/ ص/ ١١٢٠ مطابع الشرطة/ ط٢/ سنة ٢٠٠٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة/ ج٤/ ص٥٤/ مبحث الكفاءة في الزواج.



عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: «يا عكاف هل لك من زوجة؟ قال: لا، قال: ولا جارية، قال: ولا جارية، قال: وأنت موسر بخير، قال: وأنا موسر بخير، قال: أنت إذًا من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، أبالشيطان تمرسون؟ ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا، ويحك يا عكاف، إنهن صواحب أيوب، وداود، ويوسف، وكرسف، فقال له بشر بن عطية: ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام، يصوم النهار، ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه، فتاب عليه، ويحك يا عكاف، تزوج، وإلا فأنت من المذبذبين، قال: زوجني يا رسول الله، قال: قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري»[1].

ثانيا: التعدد مظهر من مظاهر الزواج:

يطلق التعدد ويراد به الزواج بأكثر من واحدة في وقت واحد زواجا صحيحا يعترف به الدين، والشرع، وقد كان التعدد معروفا قبل الإسلام، وبعده، أما قبل الإسلام، فقد استعمله الفرس، والروم، والمصريون القدماء، والهندوس، والترك، واليهود، والنصارى، والعرب، وغيرهم من المجتمعات التي كانت ترى أن التعدد حق من الحقوق الأساسية للرجل، ولا غضاضة عليه إذا تزوج بأي عدد من النساء مادام قادرا على إعالتهن، والإنفاق عليهن.

لقد كان التعدد معروفا عند جميع الشعوب، وكافة الأمم، ودون قيود، ولا ضوابط تنظم استعمال الرجل لهذا الحق، فللرجل أن يتزوج بأي عدد من النساء، وله أن يطلقهن متى شاء دون حسيب، ولا رقيب.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند/ج٥/ص١٦٣١٦٤/ط دار الدعوة/إستانبول/سنة١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م وفي إسناده راو ضعيف كما جاء في الزوائد للهيثمي.



وأما بعد الإسلام فقد كان التعدد معروفا أيضا، وبلا نكير من أحد عند جميع الشعوب الإسلامية، وغير الإسلامية، وذلك أن الإسلام إنما جاء موافقا، ومؤيدا للشرائع السابقة مع تقييده بشروط معينة، وضوابط مخصوصة حتى لا يتحول الأمر إلى نوع من الطغيان، والاستبداد الذي يستعمله الرجل لإذلال المرأة، واستعبادها.

يقول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴿١٣﴾﴾ [الشورى].

والحق هو أن التعدد في هذا العصر قد أصبح من الأهمية بحيث يتوقف عليه الكثير من المصالح الضرورية التي تحتاج إليها معظم المجتمعات المعاصرة، والمقصود بالمجتمعات المعاصرة هنا هو تلك المجتمعات التي تحترم المرأة، وتصون كرامتها، وتحافظ على العلاقات، والروابط الأسرية، أما تلك المجتمعات التي تمتهن المرأة، وتزدريها، وتسخرها في خدمة الأهواء، والأرجاس الحيوانية القذرة، فلا مجال للحديث معها، لأن الأمر لا يعنيها في قليل، ولا كثير.

والرأي عندي أن التعدد هو العلاج الأمثل، وربما كان العلاج الوحيد للكثير من مشاكلنا المعاصرة، ومنها مشكلة العنوسة، وتأخر سن الزواج، وارتفاع نسب الأرامل، والمطلقات، وتضاعف نسب المواليد من الإناث، وهو ما يعني وجود فائض كبير في عدد النساء، وهذا الفائض في ارتفاع مستمر بسبب الحروب، والمعارك التي تحصد الألوف كل يوم من الرجال هنا، وهناك، كما أن القادرين على الزواج من الرجال أقل بكثير من النساء اللاتي يصلحن للزواج، والمقصود بالقدرة هنا هو القدرة المادية، والاستعداد النفسي، والجسدي.

هذه هي أهم العوامل التي تساعد على تفاقم مشاكل الزواج في هذا العصر، وهذه المشاكل تجعل من التعدد ضرورة من أهم الضرورات التي يتوقف عليها الكثير من المصالح، وهو ما يمكن تلخيصه في خمسة عوامل رئيسة، وهذه العوامل هي:

١- العنوسة: والعنوسة كما جاء في لسان العرب معناها هو: عدم الزواج، وهو أن تمكث الفتاة، أو الفتى لوقت طويل بلا زواج، فيتقدم بهما



السن، وهمـا عازبان، وقد جـرى العرف بإطلاق وصف العنـوسة على النســاء غالبـا، كمـا جرى العـرف بإطلاق وصف العزوبة على الـرجال غالبا، وإذا تزوجت المرأة، ثم طلقت، أو مات عنهـا زوجها لم يقل لها عانس، لأن العانس هـي البكر التي لم تتزوج، وهذا هو الأغلب الأعم في استعمالات الكلمة في اللغة[١].

ولا شك أن العنوسـة بهذا المعـنى مصـدر لشر مـسـتـطير يهـدد المجتـمع، وبخاصة إذا علمنا أن آخر الإحصائيات التي تشير إلى هذه الظاهرة قد وصلت في مصر وحدها إلى عشرة ملايين فـتاة، بخلاف الأرامل، والمطلقات، وهو رقم كبير جدا بالنسبة لدولة يبلغ تعداد سكانها ٨٠ مليـون نسمة، فلو فرضنا جدلا أن عدد النساء في مصـر هو نصف عدد الرجال وهو أمر مسـتبعد بطبيعـة الحال لأن عدد النساء غالبا مـا يفوق عدد الرجال في معظم دول العالم، ولأسباب كـثيرة سيأتي الحديث عنها لكان ربع هذا العدد على الأقل، أي ربع الأربعين مليونا يعشن حياة العنوسـة، والوحـدة، وهو مـا يقـدر بعـشرة مـلايين امـرأة، بخـلاف الأرامل، والمطلقات، وهي مشكلة عويصة بكل المقـاييس، وبخاصة عند الأسر، والعائلات المحافظة التي تحترم المبادئ، والقيم التي يدين بها المجتمع[٢].

ويذكر الأسـتاذ/ زكي علي السـيد أن الفـائض في عدد النســاء في الاتحاد السوفييتي السابق قد وصل إلى ٢٠ مليون امرأة، كما أن الزيادة في عدد النساء في الولايات المتحـدة قد وصل إلى سبعـة ملايين وثمانمائة ألف امرأة، وفي شـيكاغو يقدر عدد الرجال باثنين وستـين رجلا لكل ١٠٠ امرأة، وفي كنساس ٥٨- رجلا لكل ١٠٠ امرأة، وفي لـونج ايلاند بولاية نيويورك ٥٠ رجـلا لكل ١٠٠ امرأة، أي أن عدد النساء هو ضعف عدد الرجال، وفي فرنسا يصل عدد الزيادة في النساء إلى عشرة ملايين ومائة ألف امرأة، وفي ألمانيـا الغربية يوجد ثلاثة ملايين امرأة بلا زوج، وهذه الإحصـائيات إنما هي إحـصائيـات قديمة، ولا شك أن العـدد يفوق الأرقام المذكورة بكثير[٣].

---

(١) لسان العرب/ لابن منظور/ ج٦/ ص١٤٩/ ط بيروت/ دار صادر.

(٢) جريدة الأخبار المصرية/ ص٢١/ ١٢جمادى الثاني سنة ١٤٢٧هـ.

(٣) الزواج والطلاق والتعدد لزكي على السيد/ ص٢٧٧/ ط١/ سنة ٢٠٠٤ م.



هذا، وقد ذكر الدكتور/ عبد الودود شلبي أن الفائض في أعداد الإناث على مستوى العالم قد وصل إلى ٢٠٠ مليون امرأة[١]، وهذا العدد معرض للزيادة باستمرار مع تصاعد الحروب، والمعارك، تلك التي يستعمل فيها أخطر وسائل الفتك، والدمار، والتي يذهب بسببها الكثير من الرجال، وتبقى النساء بلا عائل، ولا كفيل، ويكفي أن نعلم أن عدد البغايا في نيويورك وحدها قد وصل إلى ٢٥٠٠٠ مومس، وفي روما ٦٨٠٠ عاهرة مسجلة رسميا بخلاف العاهرات اللاتي يمارسن هذه الحرفة سراً[٢].

٢- **الطلاق**: ومعنى الطلاق في اللغة هو حل القيد سواء كان القيد حسيا، أو معنويا، وفي الاصطلاح: إزالة النكاح، أو نقصان حله بلفظ مخصوص[٣].

ويعتبر الطلاق مشكلة من أخطر المشاكل التي تهدد الأسرة، والمجتمع، لا سيما في هذا العصر، وهو العصر الذي ارتفعت فيه نسب الطلاق ارتفاعا كبيراً، فقد ذكرالشيخ/ منصورالرفاعي عبيد أن نسبة الطلاق في مصر قد وصلت إلى ٢٧٪ من حالات الزواج، أي أن٢٧٪ من الفتيات اللاتي يتزوجن يتم طلاقهن، ولا يصح من هذه الزيجات إلا ٧٣٪ فقط، فإذا ما ذهبنا إلى دول الخليج مثلا نجد أن النسبة تزداد، وترتفع بشكل كبير، ولعل السبب في ذلك إنما يرجع إلى حالة، الترف، والبذخ، والثراء الفاحش الذي تتمتع به هذه المجتمعات[٤].

هذا، وقد أشار إلى هذه الظاهرة الخطيرة الأستاذ/ عزت السعدني في مقال له تحت عنوان: ليل الأرامل، وقد جاء في هذا المقال أن حالات الطلاق في مصر قد وصلت إلى ٣٠٠ حالية يومياً، أي بمعدل ٩٠٠٠ أسرة شهريا، وهي نسبة مفزعة للغاية، وهذه النسبة إنما تدل على وجود انهيار اجتماعي خطير يهدد الشعب المصري، وينذر بأوخم العواقب[٥].

---

(١) مكانة المرأة في الشريعة/ د/ عبدالودود شلبي/ ص١١٢/ مركز الراية للنشر/ ط٢/ سنة ٢٠٠٠ م.

(٢) نظام الأسرة لصابرأحمد طه/ ص٦٦/ دار نهضة مصر/ في إبريل ٢٠٠٠م.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة/ ج٤/ ص٢٤١/ كتاب الطلاق.

(٤) العنوسة للشيخ منصور الرفاعي عبيد/ ص٢٦ دار الفكرالعربي/ سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) جريدة الأهرام المصرية في ١٣ شعبان ١٤٢٠هـ - ٢١ نوفمبر١٩٩٩م.

والعجيب في الأمر أن هذه النسب تتضاعف، وتزداد بشكل كبير في الدول الأوروبية رغم تحريم الطلاق في شريعتهم أصلا، وهذا من المتناقضات الواضحة عندهم، لأنهم يقرون بتحريم الطلاق نظريا، ويؤيدونه عمليا.

يقول الدكتور/ عبد الودود شلبي: لقد وصلت نسب الطلاق في بريطانيا إلى ٥٠٪ من حالات الزواج في البلاد، أي النصف تماما، مما يدل على مدى التفكك، والانهيار الذي يعاني منه المجتمع الإنجليزي، وكل إناء ينضح بما فيه[١].

يقول السير/ جورج بيكر رئيس المحكمة العليا لشؤون الأسرة: إن عدد الحالات التي حصلت على الطلاق سنة ١٩٩٩م في إنجلترا، وويلز بلغت ١٤٦٠٠٠ حالة، مقابل ٣٥٦٠٠٠ حالة زواج في البلاد، وهو ما يعني أن النسبة في الحقيقة تزيد على ٤١٪[٢].

هذا وقد وصلت عرائض طلبات الطلاق المرفوعة أمام المحاكم البريطانية سنة ١٩٥١م إلى ٣٨٠٠٠ عريضة، وفي سنة ١٩٧٦م إلى ١٤٠٠٠٠ عريضة، والأرقام مرشحة للزيادة باستمرار، لارتفاع مستويات الفساد، والتحلل داخل الأسرة الإنجليزية وانهيارالمبادئ، والقيم، وطغيان المادة، والأهواء، والشهوات بشكل لم يسبق له مثيل[٣].

٣- الأرامل: والأرامل كما قال صاحب القاموس المحيط: جمع أرمل، أو أرملة، وهو المسكين، أو الأعزب من الرجال، والنساء، ولا يطلق إلا على من مات زوجها، أو ماتت امرأته، فبقي بلا زواج[٤].

وأسباب الترمل بالنسبة للنساء كثيرة جدًا، لاسيما في هذا العصر الذي تنوعت فيه أساليب الفتك، والدمار، والتخريب التي لم تعرف البشرية لها مثيلا إلا في هذا العصر، ويكفي أن نعلم أن ضحايا الحرب العالمية الأولى وصل عددهم إلى ثمانية ملايين قتيل، بخلاف المصابين» ١٩١٤م - ١٩١٨م»، كما أن ضحايا الحرب العالمية الثانية قد وصل عددهم إلى ٦٥- مليون قتيل بخلاف المصابين «١٩٣٩م - ١٩٤٥م»[٥].

---

(١) مكانة المرأة في الشريعة/ د/ عبدالودود شلبي/ ص١٥٧/ ط٢/ مركز الراية للنشر/ سنة ٢٠٠٠م..
(٢) المرجع السابق/ ص١٥٧-١٥٨. (٣) المرجع السابق/ ص١٥٨.
(٤) القاموس المحيط للفيروز أبادي/ ج٣/ ص٣٨٧/ دار الفكر العربي.
(٥) الزواج والطلاق والتعدد/ زكي علي السيد/ ص٢٧٧-٢٧٨.

وتذكر الإحصائيات أن عدد القتلى في الحرب العراقية الإيرانية سنة ١٩٨٠م - ١٩٨٨م قد وصل إلى ما يقرب من ١٨٢٠٠٠ جندي من الطرفين، بخلاف المصابين، وما زالت العجلة تدور، ورحى الحرب تطحن في طريقها العشرات، بل والمئات، بل والألوف هنا وهناك لأن الولايات المتحدة وإسرائيل لم يشبعا من دماء المسلمين، ولن يشبعا حتى يأذن الله تعالى بدحرهم وتدميرهم على أيدي المخلصين من عباده[١].

هذا، ولا يخفى على أحد أن حوادث الطرق، ووسائل المواصلات، البرية منها، والبحرية، والجوية قد أصبحت من أهم أسباب الترمل في هذا العصر، لأن أكثر ضحاياها من الرجال[٢]، وهذه الحوادث ربما تكون في بعض الأحيان أخطر من الحروب، والمعارك المدمرة، وبخاصة عندنا هنا في دول العالم الثالث، وسوف أتحدث هنا عن حادثتين قريبتين مازال الشعب المصري يتذكرهما جيداً.

الأولى هي: حادثة قطار الصعيد في ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٢، حيث تضاربت الأقوال حول عدد الضحايا الذين توفوا في هذه الحادثة، فمن قائل بأن العدد قد وصل إلى ٣٧٣ قتيل، ومن قائل بأن العدد قد وصل إلى ١٠٠٠ أو ١٥٠٠ أو ٢٠٠٠ أو ٢١٠٠، بخلاف المصابين، وإذا أخذنا بأوسط هذه الأرقام فسوف يكون العدد هو ١٥٠٠ قتيل، وهو رقم كبير جدا[٣].

الحادثة الثانية هي: حادثة العبارة المصرية الغارقة «السلام ٩٨»، وقد غرقت هذه العبارة في الخامس من محرم سنة ١٤٢٧هـ الموافق للرابع من فبراير ٢٠٠٦م، وكان عدد الضحايا هو١١٨٥- راكبا معظمهم من المصريين، وهو حادث بشع بكل المقاييس، ولا يسعنا أن نقول إلا «إنا لله وإنا إليه راجعون، حسبنا الله ونعم الوكيل»[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) يعترض بعض الباحثين على هذه النقطة باعتبار الضحايا هنا ليسوا من الرجال فحسب، وإنما قد يكونون من الرجال والنساء أيضًا والجواب على ذلك بأن الحكم للأغلبية كما أن الأمر في ذلك يختلف اختلافا كليا عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير، وغيرها من الظواهر الطبيعية التي تجتاح المدن والبلاد فتهلك الحرث والنسل، وهو ما يصدق عليه الاعتراض المذكور لأن هذه الكوارث لا تفرق بين رجل وامرأة بخلاف الحديث عن ضحايا المواصلات البرية والجوية أو البحرية فإن الواقع يشهد بأن غالبية الضحايا من الذكور.

(٣) جريدة الحياة المصرية في عددها الصادر بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٢م تحت عنوان سادة قطار الصعيد.

(٤) جريدة الأهرام المصرية يوم السبت ٥ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٤ فبراير ٢٠٠٦ م.



ومما يوضح لنا أبعاد المشكلة هو أن نعلم أن آخر الإحصائيات لحوادث الطرق في مصر قد وصلت إلى ٨٠٠٠ قتيل سنويا و٣٠ ألف مصاب[1]، بالإضافة إلى حوادث الجو التي لا يختلف الحديث فيها كثيرا عما ذكر عن حوادث البر، والبحر، وهو الأمر الذي يحتاج من المسؤولين في هذا البلد إلى وقفة جادة للبحث عن الأسباب الحقيقية وراء هذا النزيف الذي لا ينقطع.

ولا يفوتني أن أشير إلى أن نسبة نزلاء السجون لمدد طويلة قد بلغ في دولة كالولايات المتحدة ٩٨٪ من الرجال، مقابل ٢٪ من النساء، أي أن السلطات القضائية هناك تتعامل مع مليون وثلاثمائة ألف سجين، وهؤلاء السجناء غالباً ما يكون لهم نساء يتعرضن للانحراف، والإغواء، والفتنة، رغم أن القانون قد أعطاهن الحق في طلب الطلاق إذا كان غياب الزوج لمدة طويلة، إلا أن ارتفاع تكاليف الإجراءات القضائية يجعلهن غالبا لا يلجأن إلى أبواب المحاكم، وهو الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه للوقوع في الفساد، والانحراف، والانزلاق وراء الأهواء، والشهوات، وهو أفضل عند الكثير منهن، وأيسر من العنوسة، والترمل، وفقد الزوج، ولهن العذر في ذلك؛ لأن الحاجة الفطرية لابد وأن تتغلب في وقت ما، وفي هذه الحالة سوف تسقط المرأة فريسة سهلة بين براثن الوحوش الضارية التي ستنهشها بلا رحمة، ولا هوادة، وستتحول إلى ألعوبة في أيدي الفسقة، والمنحرفين؛ لأنها لم تجد الملاذ الآمن الذي تأوي إليه[2].

٤- **تأخر سن الزواج**: وهي ظاهرة من الظواهر العالمية الواضحة، وسمة من السمات البارزة في هذا العصر، والسبب في ذلك إنما يرجع إلى تدهور الأحوال الاقتصادية، والمادية لدى كثير من الناس، بالإضافة إلى الغلاء الفاحش، وارتفاع تكاليف المعيشة بشكل يتعذر معه على كثير من الشباب توفير أبسط مقومات الحياة الزوجية، كالمسكن، والمهر، والجهاز، وما إلى ذلك.

---

(1) http//www.snabel.claratet.de/treintext.htm.

(٢) الزواج والطلاق والتعدد/ زكي علي السيد/ ص٢٧٨.



ولا يخفى على عاقل أن العادات، والتقاليد الفاسدة في مجتمعاتنا تلعب دوراً كبيراً في تفاقم المشكلة، فربما يصل الشاب إلى الأربعين، أو الخامسة والأربعين من عمره، ولم يتيسر له بناء مسكن الزوجية، وربما تصل الفتاة إلى الثلاثين، أو أكثر، ولم يتقدم لخطبتها خاطب، وقد صادفت الكثير من الحالات بهذا الشكل، ومن جميع طبقات المجتمع، وكل هذه الحالات ترفض الزواج، ولأسباب تافهة، وتفضل حياة العزوبة.

ولا شك أن تأخر سن الزواج بالشكل الذي نراه في هذا العصر يمكن أن يكون مصدرا لشر مستطير؛ لأن تضييق أبواب الحلال لابد وأن يفتح أبواب الحرام، والدليل على ذلك هو ما نشاهده من مظاهر الفساد، والخلاعة، والانحطاط الذي وصلت إليه المجتمعات الأوروبية، تلك المجتمعات التي لم تترك سبيلا للشيطان إلا وسلكته، ولا بابا للضلال إلا ودخلته، وذلك أن الاتجاه السائد لدى الشباب في تلك المجتمعات هو العزوف عن الزواج باعتبار أن الزواج مؤسسة فاشلة، أو مشروع فاشل يمكن الاستغناء عنه بإقامة العلاقات المتحررة التي ينشئها كل من الجنسين مع الطرف الآخر بعيدا عن القيود، والضوابط التي يدين بها المجتمع، ومن هنا ظهرت أنواع جديدة من الأسر تسمى بالأسر الأحادية، وهي الأسر التي يتفرد فيها واحد من الزوجين برعاية الأبناء، والسعي عليهم، فهو رجل أعزب إلا أنه أب لبضعة أولاد، وهي أم عزبة إلا أنها أم لبضعة أولاد، أما الزواج الحقيقي فلا بد وأن يتأخر إلى ما بعد الأربعين، أو الخمسين، وربما كان للفكر الكنسي في تلك المجتمعات، والنظرة النصرانية، تلك النظرة التي تبغض الزواج، وتحتقره أثرهما في ذلك، وهناك دراسة لمكتب الإحصاء الأمريكي لهذه الظاهرة تشير إلى أن نسبة الأسر الأحادية في المجتمع الأمريكي قد وصلت إلى ٣ أسر من كل ٤ أسر يعيش فيها الزوجان في بيت واحد، أي أن هناك ثلاث أسر من بين كل أربع أسر يعيش فيها واحد من الأبوين بمفرده[1].

ومن الجدير بالذكر أن نسبة الأسر الثنائية في المجتمع الأمريكي سنة ١٩٧٠م كانت ٤٠٪، وبحلول سنة ١٩٩٥م انخفضت هذه النسبة إلى ٢٥٪، أي الربع، ولا شك أن الأسر التي تعيش بهذا الشكل الذي ينعدم فيه التوازن الذي يوجده

(١) الزواج والطلاق والتعدد/ زكي علي السيد/ ص٢٧٥.



جو الأسرة التي يتوفر لها رعاية الأبوين معرضة لجميع المشاكل، والمفاسد التي تنذر بأوخم العواقب[1].

وحسبنا أن نقرأ بعض الإحصائيات التي تشير إلى أن نسبة المواليد من السفاح في دولة مثل فرنسا قد وصلت إلى ٥٠٪ من مجموع المواليد على مستوى الدولة، وقد عثر في مقاطعة السين وحدها على خمسين ألف لقيط في سنة واحدة، وفي الولايات المتحدة يولد ١٣٠٠٠٠ «مائة وثلاثون» ألف طفل سنوياً ولادات غير شرعية، وفي ولاية كاليفورنيا وحدها هناك أكثر من عشرة آلاف طفل يولدون سنويا من الحرام[2].

هذا، وقد وصلت نسب المواليد غير الشرعيين في الولايات المتحدة في بعض الأحيان إلى ثلاثمائة ألف طفل لا مائة وثلاثين ألفاً كما ذكرت سابقا، والأرقام في ارتفاع مستمر مع تصاعد الفساد، وتدهورالمبادئ، والأخلاق، وانحطاط المجتمع إلى أرذل المستويات[3]، وهناك إحصائية تدل على أن ٣٦٪ على الأقل من مجموع السكان في الولايات المتحدة إنما هم أولاد سفاح[4].

٥- المواليد: فقد اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى أن تزيد نسبة المواليد من الإناث في معظم بلاد العالم على الذكور، وبنسب متفاوتة، وقد يكون التفاوت كبيرا في بعض الأحيان، كما هو الحال في دول أوروبا الشمالية، والشرقية، ومنها فنلندا مثلا، حيث وصلت النسبة عندهم إلى أربع إناث مقابل كل ذكر، أي أن عدد الذكور بالنسبة للإناث هو الربع تماما[5].

وفي فرنسا يصل عدد المواليد إلى ٥١,٠١٪ إناث، مقابل ٤٨,٩٩٪ ذكور، وفي إيطاليا ٥١,١١٪ إناث، مقابل ٤٨,٨٩٪ ذكور، وفي الاتحاد السوفييتي ٥٣,٣٪ إناث، مقابل ٤٦,٧٪ ذكور، وفي أمريكا ٥١,٤٢٪ إناث، مقابل

(١) المرجع السابق.

(٢، ٣) نظام الأسرة لصابر أحمد طه/ ص٦٦/ مطبعة نهضة مصر في إبريل ٢٠٠٠م. بتصرف.

(٤) جريدة الأخبارالمصرية في٤ نوفمبر٢٠٠٦م ١٢شوال١٤٢٧هـ.

(٥) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٥٥/ ط١/ دار السلام للطباعة والنشر/ سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.



٤٨,٥٨٪ ذكور، فإذا ما جمعنا الزيادة في عدد النساء في هذه الدول الأربع الأخيرة كان العدد هو ٧,٨- مليون امرأة، ناهيك عن باقي الدول التي تزيد فيها النسبة، أو تنقص بفارق بسيط، والحقيقة التي لا يستطيع أن ينكرها أحد هي أن نسب المواليد من الإناث في معظم دول العالم أكبر بكثير من نسب الذكور، ما عدا الصين، لأن الشعب الصيني قد اعتاد على وأد البنات بعد مولدهن مباشرة بحسب السياسة المفروضة عليهم في تلك البلاد[1].

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: ما مصير هذا الفائض الكبير من النساء؟ ما مصير هذا الكم الهائل الذي يتراكم يوما بعد يوم من الإناث؟ وهل من الحكمة، أو المروءة أن يتركها المجتمع بلا عائل، ولا أنيس، ولا جليس يشاطرها هموم الحياة، ومسؤولياتها حتى تلقى ربها؟

وإذا كان المجتمع جاحدا إلى هذه الدرجة، فهل يتركها رب العالمين جل جلاله دون تشريع يحافظ عليها، ويصون كرامتها، ويوفر لها الرعاية، والأمن والاستقرار في ظل زوج تعيش في رعايته، وكنفه؟

يقول الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران].

إن منع التعدد، أو تقييده على الوجه الذي تسعى إليه بعض الأنظمة، والحكومات العربية، والإسلامية محاكاة للأنظمة الأوروبية التي تحرم التعدد، وتمنعه منعا باتا إنما هو ظلم للمرأة نفسها، وتدمير لها، ظلم للأرامل، والمطلقات، ظلم للعوانس اللاتي تجاوزت أعمارهن الثلاثين، أو الأربعين، واللاتي يزهد فيهن الخطّاب غالبا، بل هو ظلم للإنسانية نفسها، وظلم للمجتمع بأسره؛ لأن المرأة التي لا تجد الزوج المناسب الذي يسترها، ويحافظ عليها، ويوفر لها الحياة الكريمة، إما أن تنحرف لتلقي بنفسها في حمأة الرذيلة لتشبع غرائزها في الحرام، وفي هذه الحالة سنضطر راغمين إلى فتح الملاجئ، والإصلاحيات، ودور الرعاية التي تحتضن اللقطاء، والمشردين الذين يعثر عليهم هنا، وهناك، وربما نضطر لإباحة الإجهاض، وقتل الأجنة، خلافا لمبادئ الدين، وتشريعاته بحجة أن

---

(١) الزواج والطلاق والتعدد لزكي علي السيد/ ص٢٧٧/ ط١/ سنة ٢٠٠٤م.



الضرورات تبيح المحظورات، وتلك مصيبة من أكبر المصائب التي ابتليت بها معظم الدول الأوروبيــة، وذلك عندما أباحت الإجـهـاض، ووضعت له من القـوانين، والتشـريعات مـا ينظمه، ثم ما لـبثت أن أباحت تأجيـر الأرحام، وبيع الأعـضاء البشرية، والبقية تأتي.

ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن بعض الناس قد توسعوا في استعمال كلمة ضرورة توسعا كـبيرا، شأنهم في ذلك كشـأن اليهود، أولئك الذين استـحلوا محارم الله بأدنى الحيل، فمنهم من استباح الزواج العرفي، دون اكتمال الشروط الشرعية التي نص عليها الفقهاء، ومنهم من استبـاح زواج المتعة، باعتبار أن النبي ﷺ قد أباحه في وقت من الأوقات، ومنهم من يتساهل في استعمال زواج المسيار دون أن يفهم ما هو زواج المسيـار؟ وما شروطه؟[1] وقد فاتهـم أن الضرورة في الحقيـقة هو ما يتوقف عليه حياة الإنسان، أو هلاكه.

يـقـول الـله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ③﴾ [المائدة]..

فلا يبـاح للمسلم أن يشـرب الخمر مثـلا أو يأكل الميتـة، إلا إذا تيقن من حصـول العطب، أو الهلاك[2]؛ لأن الحكم كما يقـول أهل الأصول إنما يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول[3].

هذا هو الحل الأول، أمـا الحل الثـانـي فهـو: أن تـكبت المرأة غـرائزها، وعواطفـها، وحاجـاتها الفطرية، تلك التي أودعـها الله تعالى في كـيان الأنثى، لتعيش حياة العنوسة، والحرمان حتى تلقى ربها بلا عائل، ولا أنيس، ولا جليس

---

(١) زواج المسـيـار كـما جـاء في كـتـاب العـلاقـات الزوجـيـة لفوزي شـعـبـان/ ص٢٠٩/ دار الكتـاب العربي/ ط١/ سنة٢٠٠٦م هو عقد شرعي للزواج لا يـرتبط بمكان ولا مسكن ولا نفقة ولا أي شروط من الشروط التي يتطلبها الزواج عادة لأن المرأة تتنازل فيه عن بعض حقوقها أو كل حقوقها وبمحض اختيارها لمصلحة الزوج والأسرة مع اكتمال الشروط الشرعية المعروفة أي أنه زواج شرعي لا غبار عليه.

(٢) هذه مسألة خلافية وللفـقهاء فيها عدة أقوال أوردها الحافظ ابن كثيـر المتوفى سنة٧٧٤هـ في تفسير الآية المذكورة في سورة المائدة/ ج٢/ ص٩١٦/ ط٢/ دار القلم/ بيروت.

(٣) أصول الـفقـه للشيخ/ مـحـمـد الخضـري/ ص٣١٧/ ط٦/ المكتبـة التجـارية الكبرى بمصـر/ سنة١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.



يشاركها مسؤوليات الحياة، وهذا أمر في منتهى القسوة، وهو مناف للفطرة، مناف للطبع، ومناف للشرع في وقت واحد، فلا رهبانية في الإسلام، ولا تبتل، وأين تلك المرأة التي تستطيع أن تحافظ على نفسها العمر كله بلا زواج حتى تلقى ربها، وهي طاهرة مطهرة لم تدنس بإثم؟ هل هي مريم ابنة عمران؟ أم هي فاطمة الزهراء؟

هذا هو الحل الثاني، أما الحل الثالث فهو: أن ترضى المرأة، وتقنع بنصف رجل، أو ثلث، أو ربع رجل تشاركها فيه امرأة أخرى، أو اثنتان، أو ثلاث الحقوق ، والواجبات، وبمنتهى العدالة، والإنصاف، والمساواة.

أليس هذا هو الحل الأمثل، والأشرف، والأكرم للمرأة؟ ولماذا تضن المرأة المسلمة على أختها المسلمة بأن تتمتع بمثل ما تتمتع به من الرعاية التي يوفرها لها الزوج الذي يحافظ عليها، ويصون كرامتها؟ لماذا تضن المرأة المسلمة على أختها بالحياة الأسرية التي تنعم في ظلها بشرف الأمومة، ورعاية الأبناء، وإنجاب الذرية الذين تسعى في مصالحهم، لتكون لبنة صالحة في بناء المجتمع، بدلا من أن تتحول إلى معول هدم، وتخريب في المجتمع؟

صحيح أن الغيرة أمر فطري عند جميع النساء، ولا يستطيع البشر أن يتخلصوا منها، مهما بلغوا من الإيمان، والتقوى، إلا أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ⁽⁹⁾﴾ [الحشر].

ويقول عز من قائل: ﴿... إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي... ⁽⁵³⁾﴾ [يوسف].

ويقول ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبّ لِنَفْسِهِ»[1].

أي أن كمال الإيمان إنما يتوقف على محبة الخير لجميع الناس، ولا يكمل إيمان المسلم، ولا المسلمة إلا إذا أحب كل منهما الخير كل الخير لإخوانه في الله،

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي عن أنس بن مالك/ ج١/ ص٧١/ كتاب الإيمان/ باب ١٧/ حديث رقم ٧١/ ط دار إحياء التراث/ بيروت.



فلا ينبغي للمسلم، ولا المسلمة أن تضن على إخوانها، ولا أخواتها بالحياة الكريمة الهـانئـة في ظل زوج عـطوف يحنو على أهله، ويـوفـر لهم أسـبـاب الراحـة، والسعادة، والعفة والإحصان.

والمقصود هـو نبذ الشح، والأنانية، وحب الذات، وذلك بتقـديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وبتعبـير آخر تقديم طاعة الله تعالى، ومرضاته على هوى النفس، ورغائب الجسد، والمصالح الشخصية، فما استحق أن يولد من عاش لنفسه، وهواه.

وإذا كان بعض الناس يركـزون على الجانب السلبي في التعدد، ويتـغافلون عن الجـوانب الإيجابيـة، والفـوائد التي ينطوي عليـهـا هذا النظام، فمـا ذاك إلا لجهلهم، أو لتـجاهلهم عن الحكم، والمصـالح العظيمة التي ينشـدها الإسلام من خلاله، ومن جهل شيئا عاداه.

لقد أمرنا الله تعالى بالتعاون على طاعته، ومرضاته، وذلك حيث يقول عز من قائل: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...(٢)﴾ [المائدة].

ويقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾ [التوبة].

ولذلك يقول ﷺ: «مَـثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِـهِمْ وَتَعَاطُفِـهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[١].

لقد أصبحت مشكلة العنوسة، وتضاعف المواليد من الإناث مع تناقص عدد الرجـال إلى مسـتويات قـياسـية في بعض البـلاد مسـألة خطيرة يجب أن نـحذر المجتمع، وننبه الأمة إلى تبعـاتها، ونبين لهم الآثار الخطيرة المترتبة على ذلك، ثم نوضح لهم الحلول المطروحـة لعلاج هذه المشكلة العويصـة، وليس من الحكمة أن

---

(١) رواه مسلم/ ج٣/ ص١٩٩٩/ كتاب البر والصلة/ حديث٢٥٨٦/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ ١٩٨١م.

نشغل الناس ببعض المسائل، والقضايا الفلسفية التي لا يتوقف عليها كبير فائدة، ولا يترتب عليها كبير مصلحة تعود عليهم، ولاعلى أمتهم بالنفع لا في دينهم، ولا في دنياهم، في الوقت الذي يخطط فيه أعداء الإسلام، ولا يبرحون عاكفين على التآمر، والكيد لتدمير الأسرة المسلمة، وتدمير الأمة من الداخل.

والحق هو أن مشكلة العنوسة، والترمل، والطلاق، وتضاعف عدد المواليد من الإناث، مقارنة بالذكور قد أصبحت هي مشكلة المشاكل، ومعضلة المعضلات في بعض البلاد، وذلك أن القطاع الذي يشكله هذا الكم الهائل من النساء هو الغالبية العظمى في المجتمع، فلا يمكن تجاهله بحال من الأحوال، كما أن أعداء الإسلام يتخذون من المسائل الخلافية، وبخاصة ما يتعلق منها بقضايا المرأة، وشؤون الأسرة مادة خصبة للهجوم على الإسلام، ولا يخفى على عاقل حقيقة الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في هذا العصر للترويج لشغب الحاقدين، وسفه الحمقى، والمفتونين ببريق الحضارة الغربية، وبهرجها الزائف، دون نقد، ولا تمحيص، ولا دراسة، كحاطب ليل ربما حمل على ظهره الأفعى، وهو لا يشعر.

لقد جاء الإسلام بأكمل نظام، وأعدل تشريع عرفته البشرية، والفضيلة كما يقول أهل المنطق والفلسفة وسط بين رذيلتين، إفراط، وتفريط، أما الإفراط: فقد كان في جانب اليهود، أولئك الذين أباحوا التعدد بشكل مطلق، وبلا قيد، ولا شرط، وأما التفريط: فقد كان في جانب النصارى، أولئك الذين تمنع معظم طوائفهم، وتحظر على أتباعها الزواج بأكثر من واحدة، بل وتدعو إلى الرهبنة، والتبتل، والبعد عن النساء، ومن ثم فقد جاء الإسلام ليجمع بين هذين الاتجاهين المتناقضين، والمتباينين أشد التباين في تشريع حكيم يراعي جميع المصالح، ويلائم جميع الظروف، ويناسب جميع العصور، والأمم، والمجتمعات.

يقول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك].

ومن هنا شرع الإسلام التعدد، ووضع له من الشروط، والقيود ما يحفظ الأمة، وينأى بها عن إفراط اليهود، وتفريط النصارى، مع الجمع ما بين الخصائص، والمزايا التي يتميز بها كلا النظامين، الإفراد، والتعدد.



يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة].

وإذا أنصف المرء علم أن الإسلام إنما شرع التعدد رعاية لمصالح المرأة، واحتياجاتها قبل النظر في مصالح الرجل، واحتياجاته، وذلك أن حاجة المرأة إلى إباحة التعدد أشد بكثير من حاجة الرجل، وسوف تكون المرأة هي الخاسر الأول في حالة منع التعدد، أو إلغائه، أو تقييده، كما أن المستفيد الأول من مشروعية التعدد، وتيسير الزواج، وتذليل العقبات التي وضعها المجتمع في طريق الحلال إنما يعود على المرأة، وذلك أن التعدد في نظر الإسلام إن لم يكن حقا أصيلا يمتلكه الرجل، ويمارسه وقتما شاء، وكيفما شاء، فهو علاج للكثير من المشاكل، والمعضلات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، ومنها مشكلة العنوسة، والترمل، والطلاق، وارتفاع نسب المواليد من الإناث، وتأخر سن الزواج، والعزوف عنه بل هو ضرورة من أهم الضرورات التي يتوقف عليها صلاح المجتمع، وفلاحه، واستقامته، ضرورة لحماية المرأة، وصيانتها، ضرورة لحماية الأعراض، وستر عورات المسلمين، ضرورة لحماية الأسرة والمجتمع، ضرورة للمحافظة على الأنساب والأحساب لا سيما في هذا العصر، وهو العصر الذي انهارت فيه المبادئ، والقيم، وانتشر الفساد، واتسع الخرق على الراقع.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»[1].

وليس المقصود هنا هو احتقار المرأة، أو ازدراؤها، وإنما المقصود هو التنبيه، والتحذير من المفاسد، والشرور التي يمكن أن تنجم من المخالطة بين الرجال، والنساء دون المحافظة على الضوابط، والقيود التي وضعها الشارع الحكيم لتنظيم العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة، وهو الجانب الذي يتوجه إليه الذم، والتثريب، في هذا الحديث، وهو المعبر عنه بكلمة «فتنة»، وكلمة «أضر»، ولا شك أن المرأة

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ولفظه عند أحمد عن أسامة بن زيد مرفوعا "ما تركت بعدي فتنة أضر على أمتي من النساء على الرجال" ج٥/ ص٢٠٠/ ط دار الدعوة/ سنة ١٩٨٢م.



التي لا تحترم المبادئ، والقيم، والمثل التي يدين بها المجتمع الإسلامي إنما هي مصدر لشر مستطير يتهدد المجتمعات التي تبتلى بها، وهو ما يشير إليه النبي ﷺ في قوله: «إنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ في صورةِ شَيْطانٍ وتُدْبِرُ في صورةِ شَيْطانٍ فَإذا رَأى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أهْلَهُ فَإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ»[1].

فكلمة «شيطان» هنا إنما يراد بها المبالغة في التحذير من الفساد، والفتنة التي يمكن أن تتولد من المخالطة مع المرأة الأجنبية، أو الخلوة بها، أو النظر إليها وهي مقبلة، أو مدبرة؛ لأن الضرر المترتب على ذلك يشبه الضرر المترتب على اتباع الشيطان، والاستجابة لأوامره، فلا يصح أن تكون المرأة والشيطان شيئا واحدا على وجه الحقيقة، لأن الإسلام قد كرم المرأة، ورفع من شأنها، بل وحرم على أتباعه أي ظلم، أو بغي، أو عدوان يقع عليها، والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة كثيرة جدا، فكيف توصف المرأة بعد ذلك بأنها هي والشيطان شيء واحد؟

إن كل لفظ جاء للإشعار بالإساءة للمرأة، أو الانتقاص من كرامتها لا بد من صرفه عن ظاهره حتى لا يتهم الإسلام بظلم المرأة، أو الحيف عليها، والإسلام بريء كل البراءة من هذا الاتهام الجائر.

هذا، ولا يخفى على الباحث أن الحديث المذكور يوضح لنا الداء الذي يجب على المسلم أن يتجنبه، وهو الفساد المترتب على المخالطة بين الرجال، والنساء دون التقيد بالضوابط الشرعية، ثم يصف لنا الدواء الذي يعالج هذه المفاسد أما الداء: فهو الهوى والشهوة تلك العلاقة الغريزية التي تربط الرجل بالمرأة إذا استعملت في غير موضعها. يقول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران].

وأما الدواء فهو طلب الحلال، وذلك بإرواء الغرائز الفطرية المتأججة في كل من الذكر والأنثى عن طريق الزواج بثانية، أو ثالثة، أو رابعة إذا احتاج المرء إلى ذلك، وما لم يتيسر هذا الإرواء الذي يحتاج إليه كل من الرجل، والمرأة في

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن جابر واللفظ لأحمد/ ج٣/ ص٣٣٠/ ط دار الدعوة/ إسطنبول/ سنة ١٩٨٢م.



الحلال، وفي النور، فـما أوسع أبواب الحرام، وما أيسـر طرق الشيطان، ومن هنا نجد أن الإسـلام قد أباح التـعدد، ودعى إلى تيسـير الزواج تلافـيا، وتجنبـا لهذا الهـوس، والسعـار الجنسي الذي ابتليت به مـعظم المجتـمعـات التي تمنع التعـدد وتحاربه، رغم الكوارث، والآفات الخطيرة التي يعانون منها.

وحسـبنا أن نقرأ مـا نشرته جـريدة الأخبـار المصرية تحت عنوان: «الخـيانة الزوجية وراثة»[1] حيث ذكر هذا المقال أن ٢٣٪ على الأقل من النساء البريطانيات خائنات لأزواجهن، أي أن ربع الشعب البريطاني تقريبا يعيش على الخيانة، ويرتع في الرذيلة، وهذه الإحـصائيـة إنما تخص المتزوجـات من النساء فـقط، أما غـير المتزوجات، فحدث، ولا حرج[2].

لقد حرموا على أنفسهم التعدد في الحلال، وفي النور، فعاقبهم الله تعالى بتعـدد الرجال في الحرام، وفي الرذيلة بدلا مـن تعدد النساء، يقـول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾**﴾ [الإسراء].

ومن هنا نجد أن الإسلام قد غلظ العقـوبة، وشدد النكير المترتب على هذه الجريمة الخطيـرة أعني جريمة الزنى، والخـيانة الزوجيـة وذلك بعد ما يسـر السبل، وفـتح الباب واسـعا أمـام المسلم الذي يطلب الحـلال، فـأباح له الزواج بثانيـة، أوثالثة، أورابعة بالشروط التي نص عليها الفقهاء، فأبى أهل الفساد إلا أن يسلكوا طريق الحرام، واخـتاروا سـبيل الإثم، والرذيلة، وتركوا طريـق الهداية، والحق، والرشاد، وبذلك اسـتحقوا تلـك العقوبة التي يشيـر إليها القـرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾**﴾ [النور].

---

(١) يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ... ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام]، والمقصود هو أن الإسلام لا يحمل الأبناء المسؤوليـة عن أخطاء آبائهم فليست الخطيـئة موروثة يتناقلهـا الأبناء عن آبائهم كمـا يزعم النصارى وإنما أوردت هذا الخبـر للتنبيـه إلى المسـتوى الخلقي المتدني والخطيـر الذي وصلت إليه المجتـمعـات الأوروبية المتزوجون منهم وغير المتزوجين لأن المتزوج قد يحتاج إلى الزواج بثانية أو ثالثة أو..... فماذا يفعل إذا كانت القوانين عندهم تمنع من ذلك؟ في الوقت الذي يباح فيه الزنا في حال التراضي ولا مؤاخذة عليهما ما داما متوافقين.

(٢) جريدة الأخبارالمصرية ٥- رمضان ١٤٢٦هـ - الموافق ٨- أكتوبر٢٠٠٥م.



وهذا في شأن البكر، ذكرا كان، أو أنثى، وهو من لم يسبق له الزواج على الوجه الصحيح الذي يعترف به الشرع، وأما الثيب فحكمه الرجم حتى الموت، لقوله ﷺ عندما نزل قول الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥)﴾ [النساء].

فقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[1].

والقرآن الكريم إنما يريد بهذا التشديد أن يقطع دابر الفاحشة، ويقمع أهل الفساد، وأن يغلق جميع المنافذ، والروافد التي تغذي هذه الجريمة الخطيرة، حماية للمجتمع، وصيانة للمرأة، وحفظا للأعراض، والأحساب، والأنساب، بل وحفظا للدين، وللمبادئ، والقيم، تلك التي تربط الأمة بكتاب ربها، وبسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق العقوبات الرادعة التي تزجر أهل الفساد، وتقمعهم.

وقد اختلف العلماء في الجمع بين العقوبتين في شأن الثيب الزاني على قولين والمقصود هنا هو الإشارة إلى خطورة التبعة، والإثم المترتب على هذه الجريمة النكراء التي تستجلب مقت الله تعالى، وغضبه.

يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢)﴾ [الإسراء].

وإنما قدم القرآن الكريم ذكر الزانية على الزاني في الآية السابقة أعني آية سورة النور، رغم أن الأصل في اللغة العربية هو تقديم الرجل على المرأة، لأن المرأة بتبرجها، وسفورها، وتهتكها، وخلاعتها، ومجونها هي السبب، وهي الدافع الذي يوقع الرجل في الرذيلة، ومن هنا كان الحذر من جانب المرأة أولى من الحذر من جانب الرجل؛ لأن الفساد المتوقع من جانبها أكبر، وأعظم من الفساد المتوقع من جانب الرجل، فإذا لم نَحْمِ المجتمع من شرور الفاسدات، والمنحرفات من النساء أصبح المجتمع كله معرضا للفساد، والرذيلة، والفسق،

---

(١) رواه أحمد عن سلمة بن المحبق/ ج٣/ ص٤٧٦/ ط دار الدعوة / إستانبول/ سنة١٩٨١م.



والخنى، والفجور، ولا يتأتى لنا ذلك أي حماية المجتمع من هذه المفاسد إلا بسترهن، وحمايتهن في ظل زوج يوفر لهن الرعاية، والحياة الأسرية الكريمة، ومن هنا شرع الإسلام التعدد، وفرض على الأولياء أن يبحثوا لمولياتهم عن الزوج الكفؤ، وحملهم المسؤولية عن ذلك.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)﴾ [النور].

وقد عقب القرآن الكريم على هذه الآية بقوله سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ... (٣٣)﴾ [النور].

ومن هم الذين لا يجدون نكاحا؟ وكيف يغنيهم الله من فضله؟

إنهم الشباب، والفتيات العزب منهم، وغير العزب، وهذا التعبير يدخل فيه الأرامل، والمطلقات دخولا أوليا؛ لأن الآية السابقة تتحدث عن الأيامى، وهو وصف للرجل، والمرأة، من سبق له الزواج منهما، ومن لم يسبق له ذلك[1]، وإنما يغنيهم الله من فضله بالزواج، والإحصان، فكأن غير الزواج، إنما هو فقر، وعجز، وقلة، بدليل المخالفة، وإذا كان التعفف، والتنزه عن الحرام أمرا مطلوبا من الرجل، والمرأة كليهما، فهو في حق المرأة أهم، وأوجب، لأن المرأة كما تقدم هي السبب وراء تزيين الفاحشة، ومقارفة الرذيلة، كما أن الفحش إنما يستقبح، ويستهجن من المرأة أكثر من الرجل، ومن هنا كانت الحماية، والستر لعرض المرأة، وشرفها أهم، وأحوج من الرجل، ولا يتأتى ذلك إلا بالزواج، والإحصان، ولو كانت هي الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة؛ لأن الزواج كما جاء في الحديث «أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ»[2].

والمرأة العاقلة إذا ما خيرت بين التعدد، والعنوسة، والانحراف، فإنها ستختار التعدد حتما، وبلا تردد، لأنها تعلم أن التعدد سيحفظ لها كرامتها، ويلبي لها معظم احتياجاتها، وربما يكون هو الحل الوحيد لدى كثير من الناس،

---

(١) تفسير ابن كثير/ ج٣/ ص٢٤٧/ دار القلم/ بيروت/ ط ٢/ نقلا عن الجوهري.

(٢) رواه البخاري/ ج٦/ ص١١٧/ كتاب النكاح/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨١م ورواه مسلم/ ج٢/ ص١٠١٨/ كتاب النكاح/ الطبعة الأولى/ ط دار التراث/ بيروت/ سنة ١٩٥٥م.



فليس من الحكمة أن نرفض هذا المبدأ لمجرد الرفض، ثم نجلس في بيوتنا ننتظر الخاطب الذي يوافق الهوى، والمزاج، وإذا بالفتاة المسكينة تقبع بين جدران أربعة بعدما تقدم بها العمر، وفاتها قطار الزواج، وهو ما يرفضه الإسلام كل الرفض، ويحاربه بكل الوسائل، ومن هذه الوسائل مشروعية التعدد، وإباحة الزواج بأربع نسوة في وقت واحد.

إن الإسلام هو دين الفطرة السوية المستقيمة، والقرآن الكريم إنما حمّل المجتمع المسؤولية في تزويج الأيامى، الرجال منهم، والنساء لأن المجتمع سيكون هو الخاسر الأول عندما تنهار المبادئ، وتتدهور الأخلاق، وينتشر الفسق، والفجور، والخنى، والرذيلة، وستكون المرأة في هذه الحالة هي الضحية، بل هي أول الضحايا، وأول الخاسرين؛ لأنها ستدفع الثمن غاليا من شرفها، وكرامتها، وبخاصة عندما يتعذر عليها الوصول إلى طريق الحلال في ظل زوج يحنو، ويحافظ عليها، ولو كانت زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، وما أكثر المغريات، والمفاسد التي ستنهشها، وتغتال كرامتها، وعفتها، وهو الأمر الذي يساعد على انتشار الأمراض، والأوبئة الأخلاقية، وغير الأخلاقية، والجرائم، والفواحش بكل صورها، وأشكالها.

ومن المعلوم أن الطب يكتشف من حين لآخر أنواعا من الأمراض التي لم تعرف البشرية لها مثيلا من قبل، ومنها مرض الإيدز «فقد المناعة المكتسبة»، وهو مرض خطير للغاية، وهذا المرض إنما ينتقل من شخص لآخر عن طريق الممارسات الجنسية الخاطئة، تلك التي تتم خارج إطار الحياة الزوجية المشروعة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «لمْ تَظْهَرْ الفاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ حتّى يُعْلِنوا بِها إلا فَشا فيهِمْ الطاعونُ وَالأَوْجاعُ التي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ في أسْلافِهِمْ الذينَ مَضَوا»[1].

يقول الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝٨ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝٩ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠﴾ [الطلاق].

---

(١) رواه ابن ماجه/ ج٢/ ص١٣٣٣/ كتاب الفتن/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨١م.



مما سبق يتضح لنا أن الإسلام إنما شرع التعدد لمصلحة المرأة، ولمصلحة المجتمع، والإنسانية، وكل محاولة لمنعه، أو تقييده إنما تصب في اتجاه واحد، وهو نشر الفساد، والانحلال في المجتمع، وتدميره من الداخل، فالزواج حاجة فطرية لا يستغني عنها كل من الرجل، والمرأة، وربما كانت المرأة أحوج إلى الزواج من الرجل؛ لأن الزواج سيوفر لها الكثير من الحاجات الضرورية، كالمسكن، والملبس، والمأكل، والنفقة، وما إلى ذلك، كما أن المرأة لا تستطيع أن تعيش دون زوج يحافظ عليها، ويرعاها، ويوفر لها أسباب الراحة، والأمن، والاستقرار، ومن القسوة، والجفاء، وربما كان من المستحيل أن نحملها على أن تعيش حياة العنوسة، والوحدة، وأن تحافظ على نفسها من مفاسد العصر، وشرور المجتمع إلى أن تلقى ربها طاهرة مطهرة مبرأة من كل سوء، وكأنها ملاك طاهر كريم، وهو ما ينافي الفطرة الإنسانية، ويخالف الطبع، والشرع كليهما، فقد جاء الشرع بما يوافق الفطرة الإنسانية المستقيمة، ويحافظ عليها من الفتن، والمفاسد، والشرور التي تهدد الأمة، وتقوض بناء المجتمع، ولم يأت بما يصادمها، ويعارضها.

يقول الله تعالي: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥٢)﴾ [الأعراف].

والخلاصة هي أن الإسلام إنما شرع التعدد تكريما للمرأة، وحماية لها، وصيانة لعرضها، وشرفها، لا محاباة للرجل، ومحاكاة للقبائل، والشعوب البدائية المتخلفة كما يدعي خصوم الإسلام، وإذا أنصف المرء اتضحت له الكثير من المصالح، والفوائد التي ينشدها الإسلام من وراء هذا النظام الذي يعتبر مفخرة من مفاخر الإسلام.

ولا يسعنا بعد هذا البيان إلا أن نؤكد على أن التعدد قد أصبح ضرورة من ضرورات العصر، وعلاجا للعديد من المشاكل، والأدواء الخطيرة التي ابتليت بها معظم المجتمعات المعاصرة، والذين يحاربون التعدد باسم الحرية، والعدالة، والمساواة، وحقوق المرأة، إنما يحاربون المرأة نفسها، ويحاربون المجتمع، والفضيلة، بل يحاربون الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومن الخير للمرأة أن تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، بدلا من محاربتها، والتمرد عليها إذا أرادت أن



تحيا حياة كـريمة هانئة؛ لأن الشريعة الإسلامية هي الضمـان الوحيد لحماية المرأة، والمحافظة عليـها، وعليها أن تأخـذ العبرة، والعظة من المصيـر الأليم الذي انتهت إليه المرأة الأوروبيـة في هذا العصر، وهو العـصر الذي تحولت فيـه المرأة إلى أمة يستعبدها الرجل، ويسخرها كيفما شـاء، وحسبما شاء، ومن هنا فقد أخذ الكثير من العقـلاء عندهم يدقون ناقوس الخطـر، وذلك بعد التجـارب المريرة، والنتائج المفزعة التي وصلـت إليها تلك المجتمـعات ليعلنوا أمام العـالم أن التعدد هو الحل الأمثل، والأوحد الذي يعالج مشـاكلهم الأخلاقية، والاجتماعية، ومـا يتبعها من مفـاسد، وعلل، وآفات، وهذه الآفـات لاحل لها، ولاعلاج إلا فـي اتباع منهج الله، والرجوع إلى كتابه.

﴿...وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة].

الفصل الأول

التعدد في اليهودية

المبحث الأول
مكانة المرأة في اليهودية

يعتمد الفكر اليهودي في تعامله مع المرأة، وقضاياها على عدة أسس رئيسة، وهذه الأسس تشكل المنطلقات الأولية التي يقوم عليها الفكر اليهودي في تعاملاته مع المرأة، وشؤونها، وهو ما يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

١- مسؤولية المرأة عن الخطيئة الأولى للبشرية:

والمقصود بالخطيئة الأولى للبشرية هو أكل سيدنا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من الشجرة، تلك الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها، بيد أنه خالف أمر الله تعالى، وذلك بالتحريض حسب زعمهم من امرأته حواء، رضي الله عنها، وبذلك تكون المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة الأولى للبشرية، وهي السبب وراء طرد سيدنا آدم عليه السلام من الجنة، وشقاء البشرية، وتعاستها إلى يوم الدين، ولولا المرأة، وفتنتها، وإغوائها لسيدنا آدم لسعدت البشرية سعادة أبدية في جنات النعيم.

وقد استدلوا على ذلك بما جاء في سفر التكوين: «وأخذ الرب الإله آدم ووضعه في جنة عدن ليعملها، ويحفظها، وأوصى الرب الإله آدم قائلا: من جميع شجر الجنة تأكل أكلا، وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها، لأنك يوم تأكل منها موتا تموت.

وقال الرب الإله: ليس جيدا أن يكون آدم وحده، فأصنع له معينا نظيره، وجبل الرب الإله من الأرض كل حيوانات البرية وكل طيور السماء فأحضرها إلى آدم ليرى ماذا يدعوها وكل ما دعا به آدم ذات نفس حية فهو اسمها فدعا آدم بأسماء جميع البهائم وطيور السماء وجميع حيوانات البرية، وأما لنفسه فلم يجد معينا نظيره فأوقع الرب الإله سباتا على آدم، فنام، فأخذ واحدة من أضلاعه،

وملأ مكانها لحما، وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة، وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي، ولحم من لحمي، هذه تدعى امرأة، لأنها من امرئ أخذت لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا، وكانا كلاهما عريانين، آدم، وامرأته، وهما لا يخجلان.

وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله، فقالت للمرأة: أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة؟

فقالت المرأة للحية: من ثمر شجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلا منه، ولا تمساه، لئلا تموتا.

فقالت الحية للمرأة: لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما، وتكونان كالله عارفين الخير، والشر.

فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهية للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها أيضا معها، فأكل، فانفتحت أعينهما، وعلما أنهما عريانان، فخاطا أوراق تين، وصنعا لأنفسهما مآزر، وسمعا صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوب ريح النهار، فاختبأ آدم، وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة، فنادى الرب الإله آدم، وقال له: أين أنت؟ فقال: سمعت صوتك في الجنة، فخشيت لأني عريان، فاختبأت، فقال: من أعلمك أنك عريان؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟

فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت.

فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟

فقالت المرأة: الحية غرتني، فأكلت.

فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم، ومن جميع وحوش البرية على بطنك تسعين، وترابا تأكلين كل أيام حياتك، وأضع عداوة بينك وبين المرأة، وبين نسلك ونسلها، هو يسحق رأسك، وأنت تسحقين عقبه.



وقال للمرأة: تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك.

وقال لآدم: لأنك سمعت لقول امرأتك، وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلا لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك، وشوكا، وحسكا تنبت لك، وتأكل عشب الحقل، بعرق وجهك تأكل خبزا، حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب، وإلى تراب تعود.

ودعا آدم اسم امرأته حواء لأنها أم كل حي، وصنع الرب الإله لآدم، وامرأته أقمصة من جلد وألبسهما، وقال الرب الإله: هو ذا الإنسان قد صار كواحد منا عارفا الخير، والشر، والآن لعله يمد يده، ويأخذ من شجرة الحياة أيضا، ويأكل ويحيا إلى الأبد، فأخرجه الرب الإله من جنة عدن، ليعمل الأرض التي أخذ منها، فطرد الإنسان»[1].

هذا وقد جاء في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس قولهم: «وجاء الشيطان لحواء في جنة عدن حيث كانت تعيش هي وآدم وسألها عن مدى قناعتها بحالها وكيف يمكن أن تكون سعيدة بينما منعت أن تأكل من ثمر إحدى الأشجار، واستطاع الشيطان أن يجعل حواء تحول نظرها عن كل ما فعله الله وأعطاه لهما إلى الشيء الوحيد الذي أمسكه عنهما وكانت حواء على استعداد أن تقبل وجهة نظر الشيطان بدون فحص الأمر مع الله........ ثم يتحدث عن نقاط الضعف، والأخطاء عندها، ويلخصها في النقاط الآتية:

١- سمحت للشيطان أن يهز قناعها.

٢- تصرفت باندفاع دون أن تشاور الله أو زوجها.

٣- لم تكتف بأن تخطئ بل جعلت زوجها يشاركها في خطيئتها.

٤- عندما واجهها الله ألقت اللوم على الآخرين[2].

---

(١) الكتاب المقدس سفر التكوين إصحاح ٢: ١٥ ٢٥، ٣: ١ ٢٤ دار حلمي للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٠م.

(٢) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس نشره لجنة من اللاهوتيين العرب والغربيين ص١٧ تعريب شركة مستر مديا بمصر سنة ١٩٩٧م.



وبغض النظرعن صحة النص السابق، أو عدم صحته، إلا أنه يعبرعن حقد شديد، وعداء مستحكم، وتحامل واضح على المرأة، لاستجابتها للحية، وإغوائها لسيدنا آدم عليه السلام، ولا يخفى على الباحث المتبصر ما في هذه القصة من أغاليط، وأكاذيب، ومفتريات ملفقة حتى مع الذات الإلهية، وهذه المفتريات تشهد ببطلان هذه القصة بهذا الشكل، وسخافتها، وحسبنا من ذلك أن نشير إلى ما يتعلق بجانب المرأة في هذا النص، وهو ما يعنينا في هذا المقام.

فمن الواضح هنا أن هذا النص يكرس لامتهان المرأة، واحتقارها، وإذلالها، ويجعل من ذلك مبدءا أساسيا، وعقيدة راسخة لدى اليهود، باعتبار أن المرأة هي الدافع الذي حمل سيدنا آدم عليه السلام على المعصية، ومن ثم فهي المسؤولة عن خروجه من الجنة، وعن آلام البشرية، وأكدارها إلى يوم الدين.

ومن هنا فقد بالغت اليهودية كثيرا في إذلال المرأة، وازدرائها، فهي فتنة من أخطر الفتن التي يجب على المرء أن يحذر منها، وإلا أوقعته في شراكها، وحبائلها، كما أوقعت سيدنا آدم عليه السلام في المعصية، واستجلبت غضب الله تعالى عليه، وعلى ذريته من بعده، وهو ما يرفضه الإسلام تماما، ويأباه كل ذي لب رشيد، لأن الله تعالى إنما نسب الفعل إليهما معا، وقد حملهما المسؤولية بالتساوي، وكانت العقوبة مشتركة بينهما، وإلا لكان سيدنا آدم مظلوما بتحميله المسؤولية عن أمر لم يفعله بمحض إرادته، وإنما فعله بسبب إغواء المرأة، وتحريضها له، وحاشا لله أن يكون ظلاما للعبيد.

يقول الله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [الأعراف].



بل إن القرآن الكريم يذهب إلى أبعد من ذلك، فتراه ينسب المعصية إلى آدم وحده، ويحمله المسؤولية في ذلك، فهوالقائد، والموجه، والرئيس، وهوالمسؤول الأول عن توجيه دفة السفينة، والمرأة إنما هي تابعة له، وقد فطرها الله تعالى على الخضوع، والطاعة لأمره، فلا يجوز أن نحملها المسؤولية، ونلقي عليها بالتبعة، والملامة دونه.

يقول الله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه].

كما أن الله تعالى قد تاب عليه، وعفا عنه، وتجاوز عن معصيته، وتوبة الله تعالى على آدم إنما هي توبة على حواء، وعلى ذريتهما كذلك، والله تعالى أحلم، وأكرم، وأعدل من أن يثنّي العقوبة على العبد مرتين، أو أكثر، أو يعاقب الأبناء بجريرة الآباء، وما هو هذا الذنب الذي يتوارثه الأبناء عن آبائهم؟ هل هو أعظم من الشرك، والكفر بالله تعالى؟

إن الله تعالى يقول: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة].

أي أن الله تعالى هو الذي ألهمه التوبة، ووجهه، وأرشده إليها، وقد كانت العقوبة التي نالتهما كافية في علم الله تعالى، وحكمته.

وأين هذا الذنب التافه البسيط من الذنوب العظام التي ترتكبها البشرية كل يوم؟ لقد بين لنا القرآن الكريم العلة الرئيسة التي أوقعت آدم في المعصية، وهي الغفلة، والنسيان، وهو ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه].

أي أن الأمر لم يكن مبنيا على الجحود، والإنكار، كمعصية إبليس عندما أمر بالسجود لآدم، فقال: ﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الحجر].



وهذا كفر صريح، وتكبر على أوامر الله عز وجل، بخلاف المعصية التي وقع فيها آدم عليه السلام، فهي مجرد زلة، أو غفلة وقع فيها نسيانا، وسهوا، ولم يصر عليها، أو يرد أمر الله تعالى عليه.

وقد أشار العهد القديم إلى أن الله تعالى قد عاقب آدم، وحواء بعدة عقوبات، فقال للمرأة: «تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك، وقال لآدم: لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلا لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك، وشوكا وحسكا تنبت لك، وتأكل عشب الحقل، بعرق وجهك تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب، وإلى تراب تعود»[1].

كما أن الله تعالى عاقب الحية بقوله: «لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم...... على بطنك تسعين، وترابا تأكلين كل أيام حياتك»[2]. وهو ما يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

أولا: عقوبات المرأة:

١- أتعاب الحبل.

٢- أوجاع الولادة، والوضع.

٣- كونها أمة عند زوجها، وهو سيدها.

ثانيا: عقوبات سيدنا آدم عليه السلام:

١- النزول إلى الأرض، والعيش في تعب، ونصب، وشقاء طول حياته فيها.

٢- خروج الشوك، والحسك من الأرض.

٣- الأكل من أعشاب الحقول، وزروع الأرض.

(١، ٢) الكتاب المقدس سفر التكوين إصحاح ٢: ١٥ - ٢٥، ٣: ١ - ٢٤.



ثالثا: عقوبات الحية:

١- اللعنة، والطرد من رحمة الله تعالى إلى آخر الدهر.

٢- المشي على بطنها من دون سائر البهائم، والحيوانات.

٣- الأكل من تراب الأرض.

٤- العداوة بينها، وبين البشر الذين سلطوا عليها يسحقون رأسها، وتسحق أعقابهم.

رابعا: عقوبة الأرض: بنزول اللعنة، والمقت، والغضب من الله تعالى عليها، فهي ملعونة إلى يوم القيامة بذنب لا دخل لها فيه.

والمتأمل في هذه النصوص يجد أن التوراة قد جعلت من الأعراض، والآلام، والمشاكل الصحية التي تتعرض لها المرأة عند الحبل، وعند الوضع إنما هي عقوبة لها على إغوائها لآدم، وأكلهما من الشجرة، كما أن قوامة الرجل، وسيادته عليها عقوبة ثانية، فهل تستوي هذه العقوبة مع الذنب المرتكب؟ وماذا عن الحيوانات التي تعاني من نفس المشاكل الصحية التي تعاني منها المرأة؟ ما هو الذنب الذي ارتكبته هذه الحيوانات؟

وهذا في شأن المرأة، وأما بالنسبة للرجل فقد عوقب بالنصب، والتعب، والكد، والشقاء في الدنيا، ونزول اللعنة على الأرض كلها بسببه، لمجرد أنه سمع كلام امرأته، فهل سماع كلام المرأة والاستجابة لبعض طلباتها ذنب يستحق كل هذه العقوبات؟ أم أن الذنب الحقيقي هو عصيان أوامر الله؟ وما ذنب الأرض في كل ذلك؟

هذا ولا يخفى على عاقل ما ينطوي عليه النص السابق من تجن واضح، وتحامل مقصود على المرأة، وذلك أن الشيطان، أو الحية لم توسوس لآدم لأنها لم تقدر عليه، وإنما وسوست للمرأة، وتمكنت منها، دون الرجل، فالرجل لا يخطئ غالبا، وإذا وقع منه الخطأ فإن إثمه على المرأة، والدليل على ذلك هو أن آدم عليه السلام عندما سأله الله تعالى قائلا: هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ قال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة، فأكلت،



فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية أغرتني، فأكلت[1].

ولذلك جاء في الكتاب المقدس «وآدم لم يغو ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي»[2].

ومن هنا فقد أخذ اليهود يلصقون بالمرأة الكثير من النقائص، ويكيلون لها التهم، ويبالغون في تسفيهها، واحتقارها، لاستجابتها للشيطان، وفتنتها، وإفسادها لبعلها، وهو ما ترتب عليه الطرد من الجنة، بالإضافة إلى العقوبات المذكورة، وهذه العقوبات إنما تحمل المرأة التبعة، والمسؤولية عنها[3].

٢- نجاسة المرأة:

يعتقد اليهود أن المرأة الحائض، أو النفساء، أو المستحاضة، وهي المصابة بالنزيف مهما كان سببه تكون نجسة، نجاسة شديدة، وهذه النجاسة تصيب كل من يقترب منها من إنسان، أو حيوان، ولا يطهر حتى يستحم في آخر اليوم الذي مسها فيه، كما جاء في سفر اللاويين: «وإذا كانت امرأة لها سيل، وكان سيلها دما في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا وكل ما تجلس عليه يكون نجسا، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء، وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء، وإن كان على الفراش، أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه

---

(١) المرجع السابق شرحه.

(٢) تيموثاوس الأولى ٢: ١٤.

(٣) يقول الأستاذ/ صابر أحمد طه: ومن أعجب التفسيرات التي يوردها اليهود في كتبهم أن الله تعالى لم يشأ أن يخلق حواء من رأس سيدنا آدم عليه السلام حتى لا ترفع رأسها بفخر، ولا من عينيه حتى لا تكون كثيرة الفضول، ولا من أذنيه حتى لا تسترق السمع على الأبواب، ولا من فمه حتى لا تكون كثيرة الثرثرة، ولا من قلبه حتى لا تكون كثيرة الغيرة، ولا من يديه حتى لا تكون شديدة الإسراف، ولا من قدميه حتى لا تعتاد الخروج من بيتها، وإنما خلقها من مكان خفي من جسمه ليجعل منها مخلوقا وضيعا تافها. المرأة في الأديان السماوية/ رسالة ماجستير لصابر أحمد طه/ جامعة الأزهر/ كلية الدعوة قسم الأديان/ ص٢٣/ سنة١٤١٢هـ - ١٩٩١م "باختصار وتصرف دون ذكر المصدر".



يكون نجسا إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا»(1).

كما أن نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر، فإذا حملت المرأة، فجاءت بمولود أنثى تكون نجسة لمدة أسبوعين، ثم تقيم ستة وستين يوما حتى تطهر، وإذا كان المولود ذكرا تكون نجسة لمدة أسبوع واحد، ثم تقيم لمدة ثلاثة وثلاثين يوما حتى تطهر، وقد استدلوا على ذلك بما جاء في سفر اللاوين: «إذا حبلت امرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام، كما في أيام طمث علتها تكون نجسة، وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها، كل شيء مقدس لا تمس، وإلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها، وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها، ثم تقيم ستة وستين يوما في دم تطهيرها»(2).

وقد جاء في نفس السفر أيضا: «ومن كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو ابنة تأتي بخروف حولي محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن فيقدمهما أمام الرب ويكفر عنها فتطهر من ينبوع دمها هذه شريعة التي تلد ذكرا أو أنثى»(3).

يشير هذا النص إلى الكيفية التي تتطهر بها المرأة من الحيض والنفاس لأن الحيض والنفاس حسب زعمهم ذنبان عظيمان لابد أن تتوب المرأة منهما فهي آثمة وخاطئة بسبب ذلك وهذا الإثم لا يزول إلا بتقديم الفداء المذكور إلى الكاهن الذي يتولى عملية تطهيرها.

أين هذا مما جاء به الإسلام، وذلك حيث يقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»(4).

---

(1) لاوين ١٥: ١٩٢٤.

(2) لاوين ١٢: ٢٥.

(3) لاوين ١٢: ٦٧.

(4) رواه الإمام مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم واللفظ لمسلم في الصحيح بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ ج١/ ص٢٨٢/ ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت سنة١٣٧٤هـ -١٩٥٤م.



يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ [البقرة].

والمعنى هو أن النجاسة في نظر الإسلام لا تتعلق ببدن المرأة على وجه الحقيقة، لأن المؤمن لا ينجس كما جاء في الحديث لا حيا ولا ميتا كما جاء في رواية الحاكم وإنما تتعلق النجاسة بالدم الذي يخرج منها وفي الحديث: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[1]، وقد فرض الإسلام على الجنب، أو الحائض، أو النفساء الغسل تعبدا، وطاعة لله عز وجل، لا لأن البدن قد أصبح نجسا في الحقيقة.

٣- حرمان المرأة من حقوقها المالية كالميراث والمهر والنفقة:

لم يكتف اليهود بالمعاملة اللاإنسانية التي يعاملون بها المرأة، وإنما أخذوا يجردونها من أبسط الحقوق، والمقومات الإنسانية، ومنها الميراث، فقد نص الكتاب المقدس على تقسيم التركة بين الذكور من الورثة، دون الإناث، فلا حق للمرأة في تركة مورثها إلا عند فقد الذكور من الورثة، وقد استدلوا على ذلك بما جاء في سفر التثنية: «وإذا كان لرجل امرأتان، إحداهما محبوبة، والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لأنه هو أول قدرته، له حق البكورية»[2] ومن الواضح أن هذا النص انما يتحدث عن ميراث الأبناء لا البنات، لأن البنات لا حق لهن في الميراث أصلا إلا في حالة واحدة، وهي حالة فقد الذكور من الأبناء[3]- كما جاء في سفر العدد «أيما رجل مات

---

(١) رواه الإمام مسلم في الصحيح بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ ج١/ ص ٢٤٥/ ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ سنة١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.

(٢) تثنية ٢١: ١٥١٧.

(٣) هذا الحكم خاص بطائفة الربانيين لأن القرائين لا يفرقون بين الذكور والإناث في الميراث كما جاء في كتاب المرأة في الأديان السماوية رسالة ماجستير لصابر أحمد طه/ جامعة الأزهر/ كلية الدعوة/ قسم الأديان ص١١٦.



وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته»[1]، فيجوز لهن والحال كذلك أن يرثن من أبيهن، بشرط أن لا يتزوجن من سبط آخر حتى لا يخرج المال عن سبطهن.

وإذا كان المتوفى قد ترك أرضا أو عقارا فعلى الورثة أن يعطوا أخواتهم من هذا العقار ما تطيب به أنفسهم، ولا يجب عليهم ذلك، ولو ترك المورث القناطرالمقنطرة، علما بأن الكتاب المقدس قد نص صراحة على توريث البنات كما جاء في سفر أيوب: «ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن»[2].

إلا أن أحبار اليهود وعلماءهم لم يأخذوا بهذا النص، وإنما أخذوا بالنصوص السابقة، زعما بأن أيوب عليه السلام لم يكن يهودياً، وإنما كان عربيا من أولاد العيص بن تاخور، فلا يلزمهم العمل بهذا النص[3].

وخلاصة القول، فإن اليهودية قد ظلمت المرأة ظلما فاحشا في أربعة مجالات رئيسة:

المجال الأول في الميراث، فالزوج يرث امرأته، وهي لا ترثه[4]، والبنت لا ترث في تركة أبيها ما دام هناك أولاد ذكور، كما أن الولد البكر يرث نصيبين من التركة، وليس للابنة البكر شيء من ذلك، وإنما تتساوى مع غيرها من الأخوات.

المجال الثاني في النفقة، فلا يلزم الأب بالنفقة على ابنته، ولو كانت صغيرة رغم أنهم يعطون الأب والزوج الحق في أخذ ما يشاء من مالها[5].

المجال الثالث في المهر، فهو من حق الأب إذا طلقت المرأة، أو ترملت قبل الدخول، ثم يصبح من حقها بعد الدخول، وهناك وسائل كثيرة لتضييع هذا المهر إذا أراد الزوج أن يستولي عليه، ولا يعطيها شيئا، فقد جاء في التلمود: «أولاء يسرحن بدون مبلغ الكتوبا، من تتعدى دين موسى واليهودية، وما هو دين

---

(١) سفر العدد صح ٢٧ ف ٨.

(٢) سفر أيوب/ إصحاح ٤٢ ف ١٥.

(٣) نظام الأسرة/ مرجع سابق/ ص١٨٠-١٨١.

(٤) هذا هو الراجح عند الربانيين كما جاء في نظام الأسرة لصابر أحمد طه/ مرجع سابق ص١٨٦.

(٥) أحكام النساء/ د ليلى إبراهيم ص٦١/ ف٤/ الدار الثقافية للنشر/ ط١ / سنة ٢٠٠٦م.



موسى؟ من تطعم زوجها طعاما لم يأخذ منه العشر[1]، تجامعه وهي حائض، ولا تقطع من عجينها قرصا، وتنذر ولا تفي، وما هي الديانة اليهودية؟ تخرج حاسرة الرأس، وتغزل في السوق، تتحدث مع الجميع، يقول أبا شاؤل[2]: أيضا من تسب أبويه في وجهه، يقول الرباني طرفون[3]: أيضا عالية الصوت، من هي عالية الصوت؟ عندما تتحدث في بيتها يسمع جيرانها صوتها»[4].

المجال الرابع في المال الخاص، واللقطة، والتعويضات التي تحصل عليها المرأة عن الفضيحة، أما المال الخاص، وهو ما تكتسبه المرأة بكدها، وشقائها، واللقطة التي تجدها على الأرض، فهي للزوج، يتصرف فيها كيفما يشاء، وأما التعويضات التي تحصل عليها المرأة بسبب الاغتصاب، أو الإيذاء على أي وجه من الوجوه، فقد اختلفوا فيها على النحو الموضح في النص السابق[5].

وبالنظر إلى هذه الأحكام التي يعتمد عليها اليهود في تعاملهم مع المرأة نستطيع أن نتبين حقيقة الموقف، والمنظور الذي ينظر اليهود من خلاله إلى المرأة، وقضاياها، فاليهود إنما يعبدون المال، ويقدسون الفروج، والشهوات، وهما خصلتان أعني حب المال والنساء إذا اجتمعتا في شخص معين اجتمع فيه الشر كله.

يقول الله تعالى: ﴿**وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (96)**﴾ [البقرة].

---

(١) العشر أو التروما هي أنصبة الكهنة.

(٢) هناك شخصيتان تحملان نفس الاسم الأول منهما مشرع من جيل الرباني يوحنان بن زكاي من الجيل الأول وقد نقل عنه وكان ضليعا في أمورالهيكل والقرابين، والثاني هو الذي نقل عن الرباني عقيفا وخلافه مع زملائه.

(٣) مشرع من الجيل الثالث وهو أول مشرع في الجيل الذي أعقب خراب الهيكل وهو من فقهاء يفنة وكان كاهنا ورأى الهيكل في صغره، وقد خالف الرباني عقيفا في كثير من المسائل وكان غنيا لدرجة أنه في عام القحط تزوج ثلاثمائة امرأة ليطعمهن من التروما، ومن تلامذته الرباني يوساي هجليلي والعازارهموداعي وشمعون بن يوحاي الذي نقل عنه.

(٤) أحكام النساء في التلمود/ مرجع سابق/ ف٧/ ص٩٧.

(٥) أحكام النساء/ ف٦/ ص٧٩.



ويقول ﷺ: «. . . . . فَـاتّقوا الدُّنيا وَاتقـوا النِّساءَ، فَـإِنَّ أوّلَ فِتْنَةَ بني إسْرائيلَ كانَتْ في النِّساءِ»[1].

ولا شك أن هذه النظرة الحيوانية للمرأة هي التي سلبتها الكثير من الحقوق، وجردتها من أبسط المقومات التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان، وجعلتها في مرتبة هي أشبه بمرتبة العبيد، والإماء، وكـأنها ألعوبة، أو دمية يتسلى بها الرجل، وينال منها حـاجته، ثم يلقيـها في عرض الطريق، بلا أدنى شفـقة، ولا رحمة، لتـبيع عرضهـا، أو تتسول بحثـا عن اللقمة التي تسد جـوعتها، أو اللبـاس الذي يستر عورتهـا، إلا أن يتداركـها الله برحمـة منه، أو يشفق عليـها ذلك السـيد الطاغي المسـتبد الذي ألـقاها نهبا للوحوش الكاسـرة في المجتمع، وربما كانت رحمة الله - عز وجل - أقرب إليها من أي شيء آخر.

٤- الاستبداد في الطلاق:

فقد أباحت اليهودية الطلاق جعلته في يد الرجل باعتبار أنه هو السيد المالك للمرأة، فله أن يتصرف فيها كيفما يشاء دون حسيب، ولا رقيب.

وقد اسـتدلوا على ذلـك بما جاء في سـفر التـثنية: «إذا أخذ رجـل امرأة، وتزوج بها، فـإن لم تجد نعمة في عـينيه، لأنه وجد فـيها عيب شيء، كـتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته»[2].

والسؤال هنا هو ما هي تلك العيوب التي تبيح للرجل أن يطلق المرأة؟

يوضح لنا التلمـود تلك العيـوب التي تبـيح للرجل أن يطلق المرأة، وذلك حيث يقول: «من عقد نكاح امـرأة على أنها ليس عليها نذور[3]، وتبين أن عليها

---

(١) رواه مسلم/ ج٤/ ص٢٠٩٨/ ٢/ دار إحياء التراث/ بيروت/ ط٢/ سنة ١٩٧٢م.

(٢) التثنية صح ٢٤ ف١٢.

(٣) النذر كما جاء في القامـوس المحيط للفيروزأبادي/ ج٢/ ص١٤٠ هو النّحب أي البكاء الشديد أو الأرش وهو معاقل الجراح والمراد به هنا هو الوعد على شرط كقولك: لله علي أن أتصدق بكذا إن شفى الله لي مـريضي، والنذيرة هي ما يـعطى عن طريق النذر وتطلق على الولد الذي يجـعله أبوه قـيمـا أو خادمـا للكنيسـة ذكرا كان أو أنثى، ومن الجـيش هو طليعتـهـم التي تنذرهم بأمر عـدوهم، ويطلق على صوت القوس والشيب والرسـول والنبي ﷺ وهذا، وقد فسرت الجمـارا النذور بمعنى أن تنذر ألا تأكل لحما أو تشرب نبيذا أو لا تتزين بملابس معينة فتلك نذور تغيظ الزوج. نقلا عن أحكام النساء في التلمود ص٩٨.



نذوراً، فنكاحها لم ينعقد، دخل بها دون شرط، ووجد عليها نذورا، تخرج بدون مبلغ الكتوبا، على أنها غير معيبة فـوجد بها عيبا، تخرج بدون مبلغ الكتوبا، كل العيوب التي تعيب الكهنة أي تمنعهم من الخدمة على المذبح تعيب النساء»(١).

إذًا فـلا بد أن تكون المرأة ملاكـا طاهرا مـبرأ من كل عـيب، إذا أرادت أن تتزوج، أو أن تحـافظ على حيـاتها الزوجـية، شأنـها في ذلك كشـأن الكهنة، أو الرهبان الذين يخدمون على المذبح، وإلا كان مصيرها هو الطلاق، والتشرد.

٥- استعباد امرأة العبد وأولادها:

يعتقد اليهود أن المرأة المملوكـة التي يزوجها سيدها لمولاه تكون مملوكة هي، وأولادها لهذا السيـد على وجه التأبيد، حـتى ولو تحرر زوجها من نيـر العبودية، وقد استدلوا على ذلك بما جاء في سفر الخروج: «إذا اشـتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حـرا مجانا. . . . إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده وهو يخرج وحده، ولكن إن قال العبد أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حرا يقدمه سيده إلى الله ويثقب بيده أذنه بالمثقب ويخدمه إلى الأبد»(٢).

ومن الواضح هنا أن اليهـودية تكرس لنظام العبـودية البغيض بشكل يتـعذر معه التخلص من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وذلك أن العبد لو استطاع أن يحرر نفسه من غل العـبودية، ونيرها البغيض، فلن يسـتطيع أن يحرر امرأته، وأولاده، وستـظل المرأة والأولاد تحت ربقة العـبودية ينتظرون رحـمة الله - تعـالى -، أو رحمة السيد الغشوم الظلوم الذي تملك رقابهم، وربما كانت رحمة الله - تعالى - أقرب إليهم من رحمة السيد الغشوم المسـتبد الذي فرض عليهم العبودية بعد تحرير أبيهم.

---

(١) أحكام النساء في التلمود/ مرجع سابق/ ص ٩٧-٩٨.
يشير الكتاب المقدس إلى تلك العيوب التي تعيب الكهنة وتمنعهم من الخدمة على المذبح كما جاء في سفر اللاويين صح٢١ ف١٨٢١ وصح ٢٢ ف٤٩ وهي ألا يكون أعـمى ولا أعرج ولا أفطس ولا زوائدي ولا فيـه كسر يد ولا رجل ولا أحـدب ولا أكشم ولا في عينيـه بياض ولا أجرب ولا أكلف ولا مـرضوض الخصيتين ولا أبرص ولا ذو سيل ولا من مس شيئا نجسا.

(٢) خروج ٢١: ٢٦.



٦- اعتبار المرأة سلعة تباع وتشترى:

لم يكتف اليهود في كتابهم المقدس بسلب المرأة حقوقها المالية، والاجتماعية، والمدنية، وإنما وصل بهم الأمر لدرجة اعتبار المرأة سلعة تباع، وتشترى، فقد جاء في كتابهم المقدس: «إذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد»(١).

كما جاء في موضع آخر: «قال بوعز للشيوخ ولجميع الشعب: أنتم شهود اليوم، قد اشتريت كل ما لأليمالك وكل ما لكليون ومحلون من يد نعمي........ وكذا راعوث المؤابية، امرأة محلون قد اشتريتها لي امرأة»(٢).

وراعوث هذه كما يزعمون هي جدة نبي الله داود عليه السلام.

وفي موضع آخر: «فأجابت راحيل وليئة وقالتا له ألنا أيضا نصيب وميراث في بيت أبينا ألم نحسب منه أجنبيتين لأنه باعنا وقد أكل أيضا ثمننا»(٣).

يصور لنا الكتاب المقدس من خلال هذه النصوص النظرة الوضيعة التي وصلت إليها المرأة في اليهودية، وهذه النظرة من الدناءة، والحقارة بحيث تعتبر المرأة عندهم سلعة من السلع التي تباع، وتشترى، شأنها في ذلك كشأن المتاع، والأثاث الذي يتبادله الناس في أسواقهم، ومن حق الأب أن يبيع ابنته الصغيرة أمة بالثمن الذي يراه مناسبا، ويعتبر هذا البيع نافذا، وليس للفتاة حق في معارضته، أو رفضه، كما أن عقد الزواج عندهم لا يختلف كثيرا عن عقد البيع، والشراء إلا من حيث الشكل الظاهر، ومن حق الرجل أن يشتري أي امرأة تعجبه بالثمن الذي يرتضيه أولياؤها.

٧- عقوبات خاصة بالنساء:

ويتمادى الغلو، والشطط في اليهودية إلى درجة أنهم وضعوا بعض العقوبات الخاصة بالنساء، كقطع اليد، والحرق بالنار، فقد جاء في الكتاب المقدس

---

(١) خروج ٢١: ٧.

(٢) راعوث ٤: ٩ - ١٠.

(٣) التكوين/ إصحاح ٣١ فقرة ١٤.



عندهم: «إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا، رجل وأخوه، وتقدمت امرأة أحدهما لكي تخلص رجلها من يد ضاربه، ومدت يدها، وأمسكت بعورته، فاقطع يدها، ولا تشفق عينك»[1].

وجاء في موضع آخر: إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباها بالنار تحرق[2].

يشير الكتاب المقدس في هذين النصين إلى عقوبتين من أشد العقوبات التي تعاقب بها المرأة اليهودية، وهما من القسوة، والشدة بحيث لا يتناسبان أبدا مع أي من الذنبين المشار إليهما، وهنا يطرأ تساؤل: ماذا لو ارتكب الرجل نفس المعصية؟ هل سيعاقب بنفس العقوبة؟ الجواب هو لا بالتأكيد، لأن الرجل أفضل من المرأة، وأشرف منها، والمرأة هي سبب الخطايا، والمعاصي، وهي مصدر الفساد، والإثم في الأرض، وإذا وقع الرجل في شيء من ذلك، فإنما إثمه على المرأة؛ لأن المرأة هي سبب الغواية، والضلال، ومصدر التعاسة، والشقاء إلى يوم القيامة.

٨- إقصاء المرأة عن العلم الشرعي والعبادات والمناصب الدينية:

فالمرأة في اليهودية معفاة من دراسة الناموس وليس لها الحق في تعلم الأمور الشرعية ولا تعليمها إلا بقدر الضرورة وفي حدود المهمة المنوطة بها وهي خدمة الرجل، وقد استدلوا على ذلك بما جاء في سفرالخروج: «اذهبوا أنتم الرجال واعبدوا الرب لأنكم لهذا طالبون»[3]؛ ولذلك عندما سألت امرأة الحبر العازر بن هركانوس[4] عن عجل هارون أجابها قائلا: مالك وهذا، ما على المرأة إلا تعلم الغزل، والخياطة[5].

كما أن المرأة في اليهودية معزولة تماما عن العمل في الوظائف الدينية ولا تقبل شهادتها قضاء؛ استنادا لما جاء على لسان بعض الأحبار حيث يقول: «تعدل

(١) تثنية ٢٥: ١١.
(٢) اللاويين ٢١: ٩.
(٣) خروج صح ١٠ ف ١٠.
(٤) العازر بن هركانوس أو اليعزر بن هورقانوس مشرع من الجيل الثاني وهو تلميذ للرباني يوحنان بن زكاي وزوج لأخت جمليئيل وكان من أفقه علماء عصره.
(٥) الآداب الجنسية في مختلف الأديان لعزت زكي/ ص٣١/ ط مجمع الكنائس في الشرق.



شهادة مائة امرأة شهادة رجل واحد»(١) ولا تصح صلاة الجماعة إلا بحضور عشرة رجال أو عشرة أولاد لا تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة ولو اجتمعت ألف امرأة أو أكثر لأدائها لأن المرأة عندهم مجرد صفر في مجال العبادة(٢) فلا تكلف بالحج إلى أورشليم وإنما يكلف الرجل بأداء هذه الفريضة ثلاث مرات في السنة في عيد الفصح والحصاد والمظال(٣) فقد جاء في سفر الخروج «ثلاث مرات في السنة يظهر جميع ذكورك أمام السيد الرب»(٤)، أي لأداء فريضة الحج.

ورغم أن اليهود قد درجوا على إبعاد المرأة، وإقصائها عن العلوم الشرعية، والمناصب الدينية، ودور العبادة نجد أن التوراة التي بين أيديهم لا تمنع من وصول المرأة إلى مرتبة النبوة، كما جاء في سفر الخروج: «فأخذت مريم النبية أخت هارون الدف بيدها وخرجت جميع النساء وراءها بدفوف ورقص»(٥).

وفي سفر القضاة: «ودبورة امرأة نبية زوجة لفيدون، هي قاضية إسرائيل»(٦).

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر/ ج٢/ ص٣٢٣/ مؤسسة الصباح/ سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) موسوعة الأديان السماوية والوضعية/ د/ يوسف عيد/ ج٥/ ص١٧٧/ دار الفكر اللبناني/ بيروت/ ط/ ١ سنة ١٩٩٥م.

(٣) المرأة في الأديان السماوية لصابر أحمد طه/ رسالة ماجستير/ جامعة الأزهر/ كلية الدعوة/ قسم الأديان/ ص٣٣/ سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. وعيد الفصح في الرابع عشر من شهر أبيب أي شهر الخضرة وهو شهر نيسان ومعنى الفصح أي العبور والاجتياز وذلك أن اليهود قد اتخذوا من يوم خروجهم من مصر وعبورهم للبحر يوم عيد يحتفلون فيه بنجاتهم من حياة العبودية في مصر، ويأتي بعده بيوم أو يومين عيد الحصاد وهو موافق لموسم حصاد الشعير باعتبار أن الشعير هو أول الغلات التي كانت تنضج عندهم فقد جرت العادة أن يأخذوا حزمة من المحصول قبل الحصاد ويأتوا بها للكاهن ليباركها أمام الرب فيكونون بذلك مبكرين في إكرام الرب وعمل الخير، ثم يأتي عيد المظال في الخامس عشر من شهر ايثانيم (تشرين) وهو الشهر السابع من شهور السنة الدينية أي بعد عيد الكفارة بأربعة أيام وهو ثالث الأعياد السنوية الكبرى التي يجب على كل إسرائيلي أن يتراءى أمام الرب في الموضع الذي يختاره وقد اشتق الاسم من عادتهم في سكنى المظال أيام العبادة وكانت هذه المظال تنصب في أورشليم بعد تشييد الهيكل في ساحات المدينة وعلى أسطح البيوت والجبال المجاورة لمدة سبعة أيام.

http://st-takla org /faq-questions-vs-answers /o1-questions-related-the holy-bible.

(٤) خروج صح ٢٣ ف ١٧. ومريم المذكورة هنا كما يدل السياق انما هي امرأة معروفة بالصلاح والتقوى في عهد سيدنا موسى عليه السلام وليست هي مريم ابنة عمران أم المسيح عليه السلام فبينهما من الأزمان والعصور دهر طويل.

(٥) خروج صح ١٥ ف ٢٠ ـ ٢١. (٦) القضاة صح ٤ ف ٤.



وفي سفر الملوك الثاني: «فذهب حلقيا الكاهن وأخيقام وعكبور وشافان وعسايا إلى خلدة النبية امرأة شالوم»[1].

يشير الكتاب المقدس في هذه النصوص إلى ثلاث نبيات من النساء، ولا أدري كيف وصلت المرأة عندهم إلى هذه المنزلة، رغم الأوضاع المهينة التي اعتاد اليهود على وضع المرأة فيها، وهذا من المفارقات العجيبة عندهم.

٩- إعضال المرأة:

العضل كما جاء في القاموس المحيط هو التضييق، وعضل المرأة، أي منعها من الزواج ظلما[2].

والمقصود هو أن التوراة تفرض على المرأة التي يتوفى زوجها، دون أن ينجب منها أن تتزوج من أخيه لينجب منها من يحمل اسم الأخ المتوفى، حتى لا يمحى اسمه من إسرائيل، وهو ما يسمى بزواج البيوم[3].

وقد استدلوا على ذلك بما ورد في الكتاب المقدس، وذلك حيث يقول: «إذا سكن الإخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه لئلا يمحى اسمه من إسرائيل»[4].

كما استدلوا بنص آخر، وهذا النص هو: «فقال يهوذا لثامار كنته: اقعدي أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شيلة ابني....... فمضت ثامار، وقعدت في بيت أبيها»[5].

والمعنى هو أن المرأة ملزمة بانتظار أخي الزوج المتوفى حتى يكبر، ويقرر إن كان يريد الزواج منها، أو لا، وإذا رفض الأخ الزواج من أرملة أخيه، فإنه

---

(١) الملوك الثاني صح ٢٢ ف ١٤ـ ٢٠.

(٢) القاموس المحيط للفيروزأبادي/ ج٤/ ص١٧/ ط إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر.

(٣) هذا الأمر خاص بطائفة القرائين لأن الربانيين يرون أن هذا النوع من الزواج غير واجب حتى لا يؤدي إلى تعدد الزوجات وهو أمر مرفوض عندهم بطبيعة الحال كما جاء في كتاب المرأة في الأديان السماوية/ مرجع سابق/ ص١١٦ .

(٤) التثنية / ٢٥: ٥-٦.

(٥) التكوين ١١: ٣٨.



سيتعرض لأقصى درجات الإهانة، كما جاء في سفر التثنية: «وإن لم يرض الرجل أن يأخذ أرملة أخيه، تمضي المرأة إلى الباب، إلى الشيوخ، وتقول: قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل، لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج، فيدعوه شيوخ مدينته، ويتكلمون معه، فإن أصر، وقال: لا أتخذها زوجة، تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ، وتخلع نعله من رجله، وتبصق في وجهه، وتصرخ في وجهه، وتقول: هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني ببيت أخيه، فيدعى اسمه في إسرائيل ببيت مخلوع النعل»[١].

ورغم أن التوراة تنهى صراحة، وتحذر من ظلم الأرملة كما جاء في سفر أشعياء: «أنصفوا المظلوم، اقضوا لليتيم، حاموا عن الأرملة»[٢]، إلا أن اليهود كانوا يعاملونها أسوأ معاملة، وربما كانت تورث كما يورث المتاع الذي يتركه المتوفى كما جاء في سفر صموئيل، وذلك عندما استولى أبشالوم بن داود على بعض نساء أبيه، ودخل بهن على مرأى، ومسمع من جميع الناس ليعبر لشعبه عن وراثته للملك من بعد أبيه[٣].

هذا وقد جاء في التلمود: «أن الأرملة تتعيش من أعيان الأيتام، ما تكسبه من كدها لهم، ولا يلزمون بدفنها، ورثتها أي ورثة كتوبتها هم الملزمون بدفنها»[٤].

والمعنى هو أن المرأة الأرملة التي تعيش في رعاية أولاد زوجها المتوفى إنما يعود ما تكسبه من مال، أو ميراث، أو....... إلخ إليهم، وهو حق لهم، كما كان حقا لزوجها، أو لأبيها؛ لأن مهرها مازال باقيا في ذمتهم، وهم ملزمون بالإنفاق عليها حتى تأخذ مهرها من التركة، إلا أنهم غير مكلفين بدفنها بعد وفاتها، ولا بالإنفاق على جنازتها، وإنما يكلف بذلك ورثتها هي، وورثة مهرها، لا أولاد زوجها، لجواز أن يكونوا من امرأة أخرى، وهذا هو منتهى الظلم، والجور، وذلك عندما يأخذون مالها، وكسبها، وميراثها، ويأكلون شبيبتها، هم

(١) التثنية / ٢٥: ٧-١٠.

(٢) أشعياء صح١ف١٧.

(٣) صموئيل الثاني / صح١٦ف٢١.

(٤) أحكام النساء في التلمود/ د/ ليلى ابراهيم/ ص١٣٧/ ف١١.



وأبوهم، ثم لا يتحملون المسؤولية عن دفن المرأة التي أفنت حياتها في خدمتهم، وخدمة أبيهم.

مما سبق يتضح لنا مدى الظلم، والاضطهاد، والإجحاف الذي كانت تعاني منه المرأة في اليهودية سواء في المجالات الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو........ إلخ، وذلك من خلال كتبهم، وأسفارهم، وأقوال علمائهم، فقد كانت تعامل معاملة العبيد، والمنبوذين، فلا رأي لها، لا في نفسها، ولا في مالها، وإنما الرأي الأول، والأخير للأب، أو الزوج الذي يملكها، ويملك كل ما تملك، وله حرية التصرف في كل ذلك دون تعقيب، ولا محاسبة.

المبحث الثاني

موقف العهد القديم من التعدد

تعريف العهد القديم:

العهد هو كل ما عوهد الله عليه، أو كل ما بين العباد من المواثيق، وكل ما عهد الله تعالى به إلى عباده من تشريعات، وأحكام، فهو عهد. يقول الله تعالى: ﴿ ...وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [البقرة].

ويقول ابن كثير في تفسيره للآية: أي أوفوا بما أخذته عليكم، وعهدت به عندكم من التصديق، والإيمان، والطاعة، والاتباع للنبي الذي سأبعث به إليكم لأوف لكم بما وعدتكم به من وضع الأغلال والآصار التي في أعناقكم بسبب ذنوبكم ومعاصيكم(١).

وفي الحديث: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مااسْتَطَعْتُ»(٢)، أي أنا مقيم على ما عاهدتك عليه، متمسك بما أمرتني به(٣).

والمقصود بالعهد القديم هنا هو ما يدعى نسبته إلى نبي الله موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ومن تبعه، وهو المرجع الأساسي الذي يستند إليه اليهود في نظمهم، وتشريعاتهم الدينية، وهو سجل حافل بالحكم، والأمثال، والقصص، والشعر، والنثر، والغزل، والرثاء، والفلسفة، والتشريع، والأساطير، ويتكون من خمسة أسفار، يطلق عليها أسفار موسى الخمسة، وهي سفر التكوين، والخروج، والعدد، واللاويين، والتثنية، بالإضافة إلى الأسفار التاريخية، وهي اثنا عشر سفرا، والأسفار النبوية، وهي سبعة عشر سفرا، وأسفار الشعر، والحكمة، وهي خمسة أسفار، وبذلك يكون عدد أسفار العهد القديم هو تسعة وثلاثين سفرا(٤).

هذا، ويعتبر التلمود هو المرجع الثاني بعد العهد القديم عند اليهود، وبخاصة عند فرقة الربانيين، أي العلماء، وهم الغالبية العظمى التي تشكل

---

(١) تفسير ابن كثير/ جـ١/ ص٧٦/ ط دار القلم/ بيروت بتصرف.

(٢) البخاري كتاب الدعوات باب ما يقول العبد إذا أصبح جـ٤/ ص١٠٢/ دار إحياء التراث.

(٣) لسان العرب لابن منظور جـ٤/ ص٣٠٥ ـ ٣٠٧/ المطبعة المصورة عن طبعة الدار المصرية بتصرف يسير.

(٤) انظر الموقع http://www.ebnmar yam.com/monqith/2htm.



المجتمع اليهـودي، وربما كان التلمود[1] عندهم في منزلة هي أعظم، وأقدس من منزلة التوراة، باعتـباره التوراة الشفهـية، أو التوراة الثانية الـتي أنزلت على سيدنا موسى عليه السـلام حسب زعمهم، وقد كـان الأحبار، والعلماء يتناقلونهـا جيلاً بعد جيل بشكل شفهي حتى مطلع القرن الثالث عشر الميلادي سنة ١٢٣٦م، حيث تم طبع أول نسـخة منهـا، ونشرها في أوروبا، ويتكون التلمـود من «المشنا»، أي الأصل، و«الجمـراه»، أي الشرح، وهي بعض التـعليقـات والشروح المضـافة إلى المشنا[2].

الزواج في العهد القديم:

يعتبر الزواج في اليهودية فريضـة من أهم الفرائض التي شرعها الله تعالى، وأوجبهـا على بني إسرائيل لعمارة الحـياة، واستصلاح الأرض، وقـد حث العهد القديم على الزواج، وعلى التكاثر، والتناسل مؤكداً علـى أهمية الترابط بين الذكر والأنثى في إطار من العلاقة الزوجية التي تحفظ للأسـرة كيانها، واستقرارها وذلك حـيـث يقـول: «فـخلق الله الإنسـان على صـورته...... خلقــه ذكـرا وأنثى،....... وقـال لهم اثمروا، واكـثـروا، واملأوا الأرض، واخـضعـوها، وتسلطوا على سـمك البـحـر، وطيـر السـمـاء، وعلى كل حـيـوان يدب على الأرض»[3].

وفي سفر المزامير: «امرأتك مثل كرمـة مثمرة في جوانب بيتك، وبنوك مثل غرس الزيتون حـول مائدتك»[4]، ويروي لنا الكتاب المقـدس أن الله تعالى قال: «ليس جيداً أن يكون آدم وحده، فأصنع له معينا نظيره»[5].

وفي سفرالتكوين: «لذلك يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكونان جسداً واحداً»[6].

---

(١) التلمود في العبـرية بمعنى الشريعة الشفهـية والتعاليم أي تعاليم الـديانة اليهودية بكل ما فيـها من رموز وشطحات وأحقاد على البشرية فهو مـوسوعة تضم كل شيء عن هواجس اليهـود وخرافاتهم وأطماعهم العنصرية . K - Cached - ما هو التلمود - - ٤٥ ١٦٥ / www.D1g.Com / Qna /show.

(٢) الأحوال الشـخصيـة لغيرالمسلمين لجميل الشرقـاوي/ ص٧٦ ـ٧٧/ ط٢/ دار النهضة العـربية. المرجع الثاني/ أحكام النساء في التلمود مرجع سابق ص ٣.

(٣) سفر التكوين إصحاح١/ ف ٢٧ـ٢٨.

(٤) مزمور١٢ ف٣.

(٥) التكوين ٢ :١٨.

(٦) سفر التكوين ٣: ١٦.



كما أن الله تعالى قد حكم على المرأة بقوله: «تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك»[1].

وفي سفر الأمثال: «امرأة فاضلة من يجدها؟ لأن ثمنها يفوق اللآلئ، بها يثق قلب زوجها، فلا يحتاج إلى غنيمة، . . . . . . العز والبهاء لباسها»[2]. يوضح لنا العهد القديم في هذه النصوص، وفي غيرها من النصوص التي لم نوردها خشية الإطالة أهمية الزواج في اليهودية، كنظام شرعه الله تعالى لحفظ النسل وبقاء الجنس البشري واستخلافه في الأرض، ومن هنا نجد أن علماءهم يحذرون من العزوبة ويعتبرون العزوف عن الزواج شراً محضاً، وسببا لغضب الله تعالى ولعنته.

يقول الأستاذ/ أحمد عبد الوهاب: «النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي، ومن تأخرعن أداء هذا الفرض وعاش عزبا بدون زواج كان سبباً في غضب الله على بني إسرائيل»[3].

وفي التلمود: «إن الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة، بلا بركة، بلا مال، وإن العازب ليس رجلاً بمعنى الكلمة، لأن الله يقول: إنه خلقهم ذكرا وأنثى، وباركهم، وسماهم باسم الإنسان»[4].

ومعنى ذلك أن الزواج عندهم من الأهمية بحيث لا يجوز تركه بحال من الأحوال، وإلا كان المرء آثما إثما شديدا، كما أن العزوبة شر مستطير، وذنب عظيم لا يجوز لليهودي أن يتحمله، وإلا كان سببا لغضب الله على بني إسرائيل.

التعدد في العهد القديم:

يحتاج الباحث في دراسته لنظام التعدد في العهد القديم إلى استيعاب الظروف المحيطة بالشعب الإسرائيلي في بعض العصور، والمتغيرات التي طرأت عليهم في القديم والحديث.

---

(١) سفر الأمثال ٣١.

(٢) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة مرجع سابق ص١١٦ نقلاً عن كتاب الأحكام العبرية للمسيو دي بغلي الكتاب السابع في النكاح مادة ٣٩٣.

(٣) نظام الأسرة لصابر أحمد طه/ ص١٠/ مرجع سابق.

(٤) التكوين ٢: ٢٤.



وبنظرة سريعة إلى نصوص الكتاب المقدس نجد أن اليهودية قد أباحت التعدد، واستعملته على نطاق واسع، كوسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها اليهود في زيادة النسل، والإكثار من الذرية، وبناء المجتمع، كما جاء في سفر التثنية: «إذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة، والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإذا كان الابن البكر للمكروهة يوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة البكر، ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده، لأنه هو أول قدرته، له حق البكورية»[1].

كما جاء في التلمود: «من كان متزوجاً أربع نساء ثم مات والأولى سابقة الثانية والثانية سابقة الثالثة والثالثة سابقة الرابعة فالأولى تحلف اليمين للثانية والثانية تحلف اليمين للثالثة والثالثة تحلف للرابعة وتحصل الرابعة مبلغ الكتوبا دون حلف يمين»[2].

أي أن تحصيل المهور إنما يكون بحسب الأقدمية، فتحلف الأولى للثانية أنها لم تأخذ شيئاً، والثانية للثالثة، وهكذا. . . . . . . وهذا دليل واضح على مشروعية التعدد في اليهودية، وإباحته من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية، فقد كان التعدد أيضا شائعاً، ومنتشراً عند اليهود إلى وقت قريب، ودون قيود، ولا ضوابط تنظم الأمر، أو تحدده، وذلك أن العهد القديم لم يضع أي قيود، أو عقبات في طريق التعدد، والزواج بأكثر من واحدة، فلا يوجد نص واحد في العهد القديم يمنع من التعدد، أو يحد منه، بل إن الظاهر من نصوص العهد القديم هو الحث على التعدد، والتشجيع على الزواج بأكثر من واحدة، اقتداء بأنبياء بني إسرائيل، وزعمائهم، وكبرائهم، فقد كانوا يعددون النساء بشكل كبير، وكان التعدد هو الأصل عندهم، حتى صدرت بعض الفتاوى التي تمنع من التعدد، وتحظرعلى اليهود استعمال هذا الحق مع بداية القرن الحادي عشر الميلادي، حيث تم إلغاؤه بشكل نهائي عن طريق مجمع «وورمز» الرباني

(١) تثنية ٢١: ١٥.

(٢) أحكام النساء/ ص١٣٤/ مرجع سابق.



الشهير[1]، وسوف نتناول هذه المسألة بمشيئة الله تعالى في هذا البحث بالتفصيل[2].

أولاً: التعدد عند أنبياء بني إسرائيل:

لا يحتاج الباحث إلى عناء كبير ليثبت أن التعدد كان هو الأصل، وهو القاعدة عند أنبياء بني اسرائيل، ورسلهم، والمقصود هنا بأنبياء بني إسرائيل هم أولئك المبعوثون إلى اليهود خاصة، مثل سيدنا سليمان، وداود، ويعقوب، وموسى، وغيرهم، فقد نقل عنهم جميعا أنهم كانوا يعددون النساء، وبشكل كبير، بل إن الكتاب المقدس يذهب إلى أبعد من ذلك، فتراه يصور لنا أولئك الصفوة الأبرار الذين اصطفاهم المولى عز وجل واختارهم لتبليغ رسالته، وجعلهم هداة مهدين يقتدى بهم، ويتأسى بهم البشر على أنهم أرباب أهواء، وشهوات جامحة، لا همّ لهم في هذه الحياة، ولا يشغلهم إلا الاستمتاع بالنساء، والاستكثار منهن سواء في الحلال، أو في الحرام، وكأنهم لم يبعثوا إلا لأجل هذه المهمة، وهي التكاثر، والتناسل، والتلذذ بالنساء.

١- **هذا هو سيدنا داود عليه السلام**، وهو الأب الروحي، والمؤسس لمملكة بني إسرائيل يتزوج بتسع وعشرين امرأة تقريباً، وأربعين سرية، والمجموع هو تسع وستون امرأة[3]، وقد ذكر العهد القديم تسعاً منهن بالاسم، وهن:

١- معكة ٢- إبيجايل ٣- أخينوعيم ٤- ميكال بنت شاؤل ٥- حجيت ٦- بتشبع ٧- ابيطال ٨- عجلة -٩ ابيشع الشونمية[4]، بالإضافة إلى عشرين امرأة أخرى على الأقل أخذهن أي تزوجهن في أورشليم[5]، وذلك بعد تنصيبه ملكاً على جميع شعب بني إسرائيل، كما جاء في سفر صموئيل الثاني، وذلك حيث

---

(١) عقد مجمع وورمز سنة١٥٢١م في ألمانيا ردا على الوثيقة التي علقها مارتن لوثر على باب الكنيسة احتجاجا على الاضطهاد والسيطرة البابوية وانتهى المجمع بعدة قرارات منها إلغاء التعدد.

(٢) الفكر الاستشراقي حول قضايا المرأة في القرن العشرين/ رسالة دكتوراه/ لمحمد إسماعيل البطة/ كلية أصول الدين القاهرة/ قسم الدعوة/ ص٣٧٨/ سنة١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

(٣) تعدد نساء الأنبياء لأحمد عبد الوهاب/ ص٣٣.

(٤) نظام الأسرة/ ص٢٩.

(٥) تعدد نساء الأنبياء/ ص٣٢-٣٣.



يقول: «علم داود أن الرب قد أثبته ملكاً على إسرائيل، وأنه قد رفع ملكه من أجل شعبه إسرائيل، وأخذ داود أيضاً سراري ونساء من أورشليم بعد مجيئه من حبرون، فولد أيضاً لدواد بنون وبنات»[١].

هذا وللعلم فإن العدد المذكور إنما هو عدد تقريبي، وهو الحد الأدنى المتوقع بحسب التقديرات، والحسابات الظنية، وذلك أن سيدنا داود كان يضيف إلى نسائه فترة ملكه على حبرون امرأة كل سنة، وقد حكم حبرون سبع سنين وستة أشهر، وقد انتقل إلى أورشليم، ومعه ست نسوة، فحكم البلاد، وملكها ثلاثاً وثلاثين سنة، وقد ارتفع نجمه، واتسع سلطانه في أورشليم، وتوج ملكاً على جميع الشعب الإسرائيلي، ليضيف إلى نسائه أعداداً أخرى، كما جاء في النص السابق، فإذا ما استمرت الزيادة بنفس المعدل السابق، وهو امرأة كل سنة سيصل عدد نسائه إلى تسع وثلاثين امرأة، بخلاف الإماء، والجواري، أما إذا راعينا عامل السن، والصحة، وتقدم العمر، فإن العدد سيصل إلى تسع وعشرين امرأة تقريباً[٢]، ومعنى ذلك أن العدد سيتراوح ما بين التسع وثلاثين والتسع وعشرين امرأة، والمقصود هنا هو إثبات الأصل، وهو وجود التعدد لدى أنبياء بني إسرائيل، والحكم المستفاد من ذلك، وليس المقصود هو تحقيق العدد، وتحديده.

هذا ولم يسلم سيدنا داود من الأكاذيب والمفتريات التي يلفقها اليهود لأنبيائهم، رغم عظمته، وجلالة قدره عندهم، فهو مؤسس مملكة إسرائيل، وقد قهر الله تعالى على يديه أشد الأعداء، وأخطرهم، ومع ذلك فإن اليهود يحرصون كل الحرص على تشويه تاريخه، ووصفه بأقبح الخصال، والنعوت التي يتنزه عنها عوام الناس، فضلا عن الخواص، فقد ذكر الكتاب المقدس أن داود عليه السلام قد زنى (بَثْشَبَع) امرأة أوريا الحثي، وهو قائد من قواد جيشه عندما كان الرجل غائبا في الغزو، فحملت المرأة، وجاءت بغلام، وهذا الغلام هو سيدنا سليمان عليه السلام. وهذا هو نص الرواية: «كان في وقت المساء أن داود قام عن سريره، وتمشى على سطح بيت الملك، فرأى من على السطح امرأة تستحم، وكانت المرأة جميلة المنظر جداً، فأرسل داود، وسأل عن المرأة، فقال واحد: أليست هذه بثشبع

(١) صموئيل الثاني ٥: ١٢-١٣.

(٢) تعدد نساء الأنبياء/ ص٢٨ بتصرف.



امرأة أوريا الحثي، فأرسل داود رسلاً، وأخذها، فدخلت إليه، فاضطجع معها وهي مطهرة من طمثها، ثم رجعت إلى بيتها، وحبلت المرأة، فأرسلت وأخبرت داود، وقالت: إني حبلى، فأرسل داود إلى يوآب يقول: أرسل إلى أوريا، فأتى أوريا إليه، وقال داود لأوريا: انزل إلى بيتك، واغسل رجليك، فخرج أوريا من بيت الملك، ولم ينزل إلى بيته، فأخبروا داود، فقال لأوريا: أما جئت من السفر؟ فلماذا لا تنزل في بيتك؟ فقال أوريا لداود: إن التابوت وإسرائيل ويهوذا ساكنون في الخيام، وسيدي يوآب وعبيد سيدي نازلون على وجه الصحراء، وأنا آتي إلى بيتي لآكل، وأشرب، واضطجع مع امرأتي؟ وحياتك وحياة نفسك لا أفعل هذا الأمر، . . . . ودعاه داود، فأكل أمامه، وشرب، وأسكره، وخرج عند المساء . . . . ، وإلى بيته لم ينزل، وفي الصباح كتب داود مكتوباً إلى يوآب، وأرسله بيد أوريا، وكتب في المكتوب يقول: اجعلوا أوريا في وجه الحرب الشديدة، وارجعوا من ورائه، فيضرب، ويموت، وكان في محاصرة يوآب المدينة أنه جعل أوريا في الموضع الذي علم أن رجال البأس فيه. . . . . ، ومات أوريا الحثي. . . . . ، فأرسل يوآب، وأخبر داود، فقال داود للرسول: هكذا تقول ليوآب: لا يسؤ في عينيك هذا الأمر، لأن السيف يأكل هذا وذاك، فلما سمعت امرأة أوريا أنه قد مات أوريا رجلها ندبت بعلها، ولما مضت المناحة أرسل داود، وضمها إلى بيته، وصارت له امرأة، وولدت له ابناً، وأما الأمر الذي فعله داود فقبح في عيني الرب»[1].

وقد جاء في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس تحت عنوان: »سقطة داود مع بثشبع سمح داود لنفسه بالتمادي في الخطية»:

١- تخلى عن مسؤوليته بالبقاء في البيت بدلا من الخروج للمعركة.

٢- وجه اهتماماته لشهوته.

٣- عندما عرضت له التجربة استجاب لها بدلا من الهروب منها.

٤- ارتكب الخطية عمدا.

٥- حاول تغطية خطيته بخداع الآخرين.

---

(١) صموئيل الثاني١١: ١-٢٧.



٦- ارتكب جريمة قتل لتغطية فعلته.

٧- انكشفت خطيته.

٨- نال عقابها.

٩- امتدت نتائج خطيئته إلى غيره.

ويعقب الكتاب على هذه النقاط الخطيرة بقوله: «وكان داود يستطيع أن يتوقف ويبتعد عن الشر في أي مرحلة من هذه المراحل[١].

ورغم خطورة هذه القصة، وسخافتها، وخبثها الواضح إلا أن معظم كتب التفسير قد ذكرتها عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ...(٢٢)﴾ [ص].

وهذا من العجائب المنكرة التي وقع فيها عدد كبير من المفسرين، منهم صاحب الفتوحات الإلهية المسمى بتفسير الجمل[٢]، كما ذكرها صاحب أحكام القرآن في تفسير نفس الآيات[٣]، وذكرها صاحب صفوة التفاسير في الهامش، إلا أنه نفى صحتها، وفندها تفنيداً قاطعًا[٤]، كما وردت في تجريد البيان لتفسير القرآن[٥]، وفي حاشية الشهاب للبيضاوي مع تفنيدها، والرد عليها[٦]، وفي تفسير أبي السعود مع تفنيدها أيضا، والرد عليها[٧]، وقد ذكرها صاحب الكشاف

---

(١) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/ مرجع سابق/ ص٦٥٨.

(٢) للشيخ سليمان بن عمر العجيلي/ جـ٣/ في الفتوحات الإلهية/ ص٥٦٧ ـ٥٦٨/ دار إحياء الكتب العربية ط عيسى البابي الحلبي.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي/ ص١٦٣٣ـ١٦٣٤/ جـ٤ ط دار المعرفة ببيروت لبنان تحقيق علي محمد البجاوي.

(٤) صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني/ ص٥٤ ـ٥٥/ جـ٣/ دار القرآن ببيروت سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٥) تجريد البيان لعبد الله بن إبراهيم الأنصاري/ جـ٢/ ص٣٥١ ـ٣٥٢/ مطابع الدوحة الحديثة سنة ١٤٠٢هـ١٩٨٢م/ ط.

(٦) حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسيرالبيضاوي/ جـ٧/ ص٣٠٥ ـ٣٠٧ط دار صادر بيروت.

(٧) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم/ جـ٤/ ص٥٦٩ـ٥٧٢/ تحقيق عبدالقادر أحمد طه/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض مطبعة السعادة.



دون تعقيب[1]، كما ذكرها الألوسي[2]، ثم فندها تفنيدا قاطعـا، وقال: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الـله عنه كان يأمـر بجلد من يروي هذه القـصة مائة وسـتين جلدة، كحد مـضاعف للقذف، إلا أنه نقل عن الزين العـراقي عدم صحة الخبر بذلك عن سيدنا علي.

هذا وقد أشار إلى هذه الـقصة أصحاب غـاية البيان في تفسـيرالقرآن[3]، وفسروا بها قول الله تعالى على لســان المتخاصمين إلى داود عليه السلام: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ...﴿٢٣﴾﴾ [ص]، وهذا من أكبرالأخطاء التي وقع فيها أهل التفسير؛ لأن المرأة تختلف تماما عن النعجة، ولا يجوز تشبيهها بالنعجة بحال من الأحوال.

وقد ذكرها ابن الجوزي في تفسيره، وعزاها إلى الطبري عن وهب بن منبه، وأشار إلى وجودها عند السيوطي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والقاضي عياض في الشـفـاء، وأحمـد بن نصـر، والخـازن، وأبوتمام، والرازي، والبـيضـاوي، والقرطبي والعهدة في كل ذلك على الراوي[4].

كمـا أن القصة مـوجودة أيضا فـي التفسـيرالواضح[5]، وعند مجاهد في تفسـيره[6]، وعند الطبري في التاريخ[7]، ونحن نجل هؤلاء الأئمة ونربأ بهم من الوقوع في هـذا الخطأ الكبيـر، الذي يخل بجانب العـصمة، ويقـدح في الديانة، ويخل بجانب الشرف والأمانة التي اختص الله تعالى بها أنبياءه، واصطفاهم على العالمين، وكان من الأولى بهم عدم ذكرها، أو التعريج عليها أصلا.

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم الخوارزمي/ جـ٣/ ص٣٦٥ـ٣٦٧/ دار المعرفة للطباعة بيروت.

(٢) تفسير الألوسي المسمى بروح المعاني/ جـ٢٣/ ص١٨٤ـ١٨٥/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

(٣) غاية البيـان تأليف محمود محمـد حمزة وحسن علوان ومحمـد أحمد برانق/ ج٥/ ص١٠٢/ ط١/ إدارة إحياء التراث الإسلامي دولة قطر.

(٤) تفسير ابن الجوزي المسمى بزاد المسير/ ج٧/ ص١١٤ـ١٢٣/ ط١/ سنة١٣٨٥هـ ١٩٦٥م / المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.

(٥) التـفـسـير الواضح/ ج٢٣/ ص٥٣ـ٥٤/ لمحـمد مـحمـود حجـازي/ ط٤/ سنة١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م مطبعـة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.

(٦) تفـسـيـر أبي الحـجاج مـجـاهد/ ص٥٤٩/ ط١/ مـجـمع البـحـوث الاسـلامـية/ بـاكـسـتـان إسـلام آباد/ سنة١٣٩٦هـ ـ١٩٧٦م.

(٧) تاريخ الطبري/ ج١/ ص٤٨٠ـ٤٨٤/ ط٤/ دار المعارف/ سنة١٣٨٧هـ ـ١٩٦٧م.



هذه هي أهم الكتب التي وقفت عليها، والتي ذكرت هذه القصة الملفقة المكذوبة، ولا يفهم من إيرادهم لها في كتبهم هو أنهم يصدقون الخبر، أو يؤيدون ما فيها، حاشاهم، مع سعة علمهم، وجلالة قدرهم، وإنما ذكرها معظمهم للتنبيه، والتحذير من زيفها، وخطورتها، وذلك أن مقام الأنبياء أعظم وأشرف بكثيرمن هذه الادعاءات المغرضة، وحسبنا أن نقرأ الآيات التي تشير إلى بعض الأوسمة والفضائل التي أنعم الله تعالى بها على هذا النبي الكريم، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ (١٧) إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ (١٨) وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ (١٩) وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ (٢٠)﴾ [ص].

والحق هو أن الكتاب المقدس لم يترك طريقة للنيل من هذا النبي الكريم، وتشويه صورته إلا وقد استعملها، ولعل من أوضح الأمثلة التي تدل على هذا التشويه المتعمد هو ما رواه الكتاب المقدس في قصة زواجه عليه السلام من ميكال بنت شاؤل، وكان مهرها مائة غلفة من غلف[1] الفلسطينيين، وقد ساءت الأمور بين شاؤل وسيدنا داود، ونشبت الخلافات بشكل خطير، وإذا بشاؤل يأخذ ابنته من زوجها، فيزوجها لرجل آخر، وهو فلطي بن لابش، وقد توفي شاؤل، فأرسل داود إلى أبنير، وهو قائد الجيش الذي انقلب على ابنه ايشبوشث ليسترد المرأة، وكان زوجها يمشي وراءها، وهو يبكي حتى عادت إلى داود[2]، أي أن المرأة قد مكثت مع هذا الرجل مدة من الزمن وهي تزني، لأنها في عصمة نبي الله داود، ثم انتزعت منه انتزاعاً لتعود إلى زوجها الأول معززة مكرمة دون أي عقوبة، أو مؤاخذة، وكأن شيئاً لم يكن، رغم أن التوراة تنص صراحة على قتل الزاني المحصن، والزانية[3] المحصنة، وليس في النص أي دلالة على أن المرأة كانت مغتصبة، أو كارهة، وإنما تزوجت الرجل عن طريق أبيها، وأقامت معه بمحض إرادتها، واختيارها، ثم عادت إلى سيدنا داود بمحض اختيارها أيضاً،

---

(١) الغلفة هي موضع الختان من الذكر.

(٢) صموئيل الثاني٣: ١٢ـ١٦ بتصرف.

(٣) سفر التثنية إصحاح٢٢ ف٢٢.

وتركت زوجها الأول، فأي الزيجتين هو الصحيح؟ إذا كانت هي الأولى فلا بد أن تعاقب على الثانية، وإذا كانت الثانية، فلا بد أن تعاقب على الثالثة.

ويروي لنا الكتاب المقدس قصصا أخرى عن زواج سيدنا داود عليه السلام من امرأتين من نسائه، وهما أبيجايل، تلك المرأة التي تزوجها سيدنا داود قبل انتهاء عدتها كما يزعمون، وأخينوعم امرأة نابال الكرملي، وقد تزوجها سيدنا داود بعدما قتل زوجها، واصطفاها لنفسه[١].

وهذا هو نص الخبر: «وبعد نحو عشرة أيام ضرب الرب نابال فمات، فلما سمع داود أن نابال قد مات قال: مبارك الرب الذي انتقم نقمة تعييري من يد نابال وأمسك عبده عن الشر ورد الرب شر نابال على رأسه وأرسل داود، وتكلم مع أبيجايل ليتخذها له امرأة. . . . . وقامت أبيجايل، وركبت الحمار مع خمس فتيات لها ذاهبات وراءها، وسارت وراء رسل داود، وصارت له امرأة»[٢].

وفي صموئيل أيضاً: «ثم أخذ داود أخينوعم من يزرعيل، فكانتا هي وأبيجايل امرأة نابال الكرملي له كلتاهما امرأتين»[٣].

هذا، وقد سبيت هاتان المرأتان وهما أخينوعم اليزرعيلية وأبيجايل امرأة نابال الكرملي في غارة للعماليق، إلا أن داود - عليه السلام - ضربهم، «واستخلص كل ما أخذه عماليق، وأنقذ داود امرأتيه»[٤].

ويستمر مسلسل التلفيق والتشويه لهذا النبي الكريم في الكتاب المقدس إلى آخر يوم وآخر لحظة من لحظات حياته، وذلك عندما حضرته الوفاة، فأخذوا يبحثون له عن فتاة جميلة لينام في حضنها لتدفئه، وكأنه لا يريد أن يلقى الله تعالى إلا بمعصية جديدة تضاف إلى معاصيه، وهذا هو نص القصة: «وشاخ الملك داود، وتقدم في الأيام، وكانوا يغطونه بالثياب، فلم يدفأ، فقال له عبيده: ليفتشوا لسيدنا الملك على فتاة عذراء، فلتقف أمام الملك، ولتكن له حاضنة، ولتضطجع في حضنك، فيدفأ سيدنا الملك، فتشوا على فتاة جميلة في جميع

(١) نظام الأسرة/ ص١٤٠.
(٢) صموئيل الأول ٢٥: ٣٨-٤٢.
(٣) صموئيل الأول ٢٥: ٤٣.
(٤) صموئيل الأول ٣٠: ٥-١٨.



تخوم إسرائيل، فوجدوا إبيشج الشونمية، فجاءوا بها إلى الملك، وكانت الفتاة جميلة جداً، فكانت حاضنة الملك، وكانت تخدمه، ولكن الملك لم يعرفها»[1]، وفي التفسير التطبيقي للكتاب المقدس: «ولكن الملك لم يعاشرها»[2].

يصور لنا هذا النص سيدنا داود - عليه السلام -، وهو نبي من أعظم أنبياء بني إسرائيل بعد ما تقدم به السن، إذا به يتخلى عن مبادئه، وقيمه، والثوابت التي كان يدعو الناس إليها، ثم يضطجع في حضن فتاة عذراء ليتدفأ بها، وليختم حياته الحافلة بالجهاد، والمجاهدة، والتضحية في سبيل الله بمعصية لله تعالى، رغم أن التوراة تنص صراحة على تحريم الزنا، وتحذر بشدة من مخالطة المرأة الأجنبية، فقد جاء في العهد القديم: «لا تزن.........، لا تشته امرأة قريبك»[3].

كما جاء في موضع آخر: «لا تشته امرأة قريبك، ولا تشته بيت قريبك، ولا حقله، ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا كل ما لقريبك»[4]. والإنسان البار كما جاء في سفرحزقيال: «هو الذي لم ينجس امرأة قريبة ولم يقرب امرأة طامثاً»[5].

ولا شك أن داود - عليه السلام - من أعلم البشر في زمانه إن لم يكن أعلمهم حقيقة بالتحذيرات التي جاءت في التوراة عن مضاجعة المرأة الأجنبية، ومخالطتها، ولو لم يزن بها......، فكيف يعقل أن يتغافل عن جميع هذه النصوص، والتشريعات، لينام في حضن فتاة عذراء، ويتمسح بها لتدفئه، وهو على أعتاب الآخرة، ينتظر ملك الموت في أي لحظة؟ ولماذا الإصرارعلى تشويه

---

(١) سفر الملوك الأول ١ : ١-٤. الظاهر من هذه القصة أن هذه الفتاة لم تكن زوجة له وإنما كانت خليلة أو صاحبة وقد نام في حضنها ولم يعاشرها كما جاء في التفسير وكل ذلك كان دون زواج ولا عقد شرعي ويحتمل أن يكون قد تزوجها قبل أن يمسها أو تمسه وهو ما لم توضحه القصة مطلقا فلا نستطيع أن ندعي أنها كانت زوجة له إلا إذا ورد ما يدل على ذلك صراحة وهو ما نفتقده هنا تماما.

(٢) التفسير التطبيقي/ مرجع سابق/ ص٧٠١.

(٣) الخروج إصحاح ٢٠ فقرة ١٤- ١٨.

(٤) سفر التثنية ٥: ٢١.

(٥) حزقيال إصحاح ١٨ فقرة ٦. والمرأة الطامث هي البالغة.



سمعة هذا النبي الكريم الذي يعتبرونه من أفضل وأعظم أنبيائهم، إن لم يكن هو أفضلهم وأعظمهم على الإطلاق؟

الجواب هو أن سيدنا داود - عليه السلام - هو الأب الروحي، والمؤسس الأول لمملكة إسرائيل، وهو فخر اليهود، ومصدر عزهم، وكرامتهم، وقد وطد أركان المملكة بالقتل، والسلب، والنهب، واسترقاق النساء، واستعبادهن كما يزعمون، وكان نصيب المرأة من هذا الطغيان، والجبروت، والسطوة العارمة هو النصيب الأوفر، وهو بذلك إنما ينفذ مشيئة الله تعالى، وإرادته، لأن المرأة هي المسؤولة عن شقاء البشرية، وعنائها الأبدي، وقد حكم الله تعالى عليها، وعاقبها بالخضوع والانقياد للرجل، فلابد أن تخضع لسلطانه، ولابد أن تسخر في خدمته، كتسخير العبد للسيد، لأن المرأة مجرد وسيلة، أو ألعوبة يتسلى بها الرجل، ويتمتع بها كيفما شاء، وهذا هو ما فعله سيدنا داود - عليه السلام - عندما أحضروا له الفتاة لينام في حضنها.

والحق هو أن الكتاب المقدس بهذه النصوص الخطيرة إنما يساعد على نشر الرذيلة، والفاحشة، وذلك بتصويره لنبي من أعظم الأنبياء على هذا الوجه المهين الذي يتورع عنه عوام الناس، فما بالنا بالخواص، ثم ما بالنا بخواص الخواص.

ومن الواضح هنا أنهم لم يطعنوا في صدقه، ولا أمانته، ولا إخلاصه، ولا تقواه، ولا مكانته عند الله تعالى، وإنما أخذوا يثنون عليه خير الثناء، كما جاء في سفر صموئيل: «جبار بأس، ورجل حرب، وفصيح، ورجل جميل، والرب معه»[1]، ثم أخذوا يقدحون في الجانب الشخصي في حياته، وهو ما يتعلق بالحياة الزوجية، والمرأة، وذلك أن المرأة عند اليهود هي الوسيلة، وهي الغاية في نفس الوقت، . . . . نعم إن المرأة هي الوسيلة التي يريدون نشر الفساد، والانحلال من خلالها، كما أن المرأة هي الغاية، وهي المقصد الذي يهدفون إلى إفساده، وتدميره، وذلك بتسخيرها في خدمة الأهواء والشهوات الحيوانية، وتعبيدها للرجل بعد تجريدها من جميع الخصائص والمقومات الإنسانية.

٢- فإذا ما انتقلنا إلى نبي آخر من أنبياء بني إسرائيل وهو **سيدنا سليمان - عليه السلام** - وجدنا أنه قد تزوج بألف امرأة في وقت واحد، سبعمائة حرائر،

---

(١) صموئيل الأول ١٦ : ١٨.



وثلاثمائة إماء كما جاء في سفر الملوك: «وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات، وثلاثمائة من السراري»[1].

ويقول كتبة الأسفار: «أحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون، مآبيات، وعمونيات، وأدوميات، وصيدونيات، وحثيات، ومن الأمم الذين قال الرب عنهم لبني إسرائيل: لا تدخلوا إليهم، وهم لا يدخلون إليكم، لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات، وثلاثمائة من السراري، فأمالت نساؤه قلبه، وكان في زمان شيخوخة سليمان أن نساءه أملن قلبه وراء آلهة آخرى، ولم يكن قلبه كاملاً مع الرب إلهه، كقلب داود أبيه، فذهب سليمان وراء عشتورث إلاهة الصيدونيين وملكوم رجس العمونيين، وعمل سليمان الرجس في عيني الرب، ولم يتبع الرب تماماً كداود أبيه، حينئذ بنى سليمان مرتفعه تكموش رجس المآبيين، ولمولك رجس بني عمون، وهكذا فعل لجميع نسائه الغريبات اللواتي كن يوقدن، ويذبحن لآلهتهن، فغضب الرب على سليمان، لأن قلبه مال عن الرب إله إسرائيل الذي تراءى له مرتين، وأوصاه في هذا الأمر ألا يتبع آلهة أخرى، فلم يحفظ ما أوصى به الرب»[2].

ومن الواضح أن هذا النص يشتمل على عدة أكاذيب، ومفتريات باطلة، وهذه المفتريات إنما تدل على حقد دفين، وعقلية مريضة لا تحترم الأنبياء، ولا العقائد، ولا المقدسات، ولا تترك فرصة لتشويه الحقائق وتلفيق الأكاذيب حول أطهر الخلق وأشرفهم، إلا وتستغلها.

لقد برّأ القرآن الكريم سيدنا سليمان - عليه السلام - من الكفر، والشرك، والتوجه لغير الله تعالى، وذلك حيث يقول عز من قائل: ﴿...وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا...(١٠٢)﴾ [البقرة]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ(٤٠)﴾ [ص].

---

(١) سفر الملوك الأول صح ١١ ف ١ ـ ٣ بتصرف.

(٢) الملوك الأول ١١ : ١ـ١٠.



وقد أثنى عليه الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص].

وقال سبحانه: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا... ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء].

كما جاء على لسان بلقيس: ﴿... قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النمل].

والآيات في هذا الباب كثيرة ومعلومة، وأما عن زواجه بألف امرأة، فلا يوجد في أقوال المفسرين، ولا أهل الحديث ما يؤيد ذلك، أو يعارضه، سوى بعض الإسرائيليات المنقولة عن أهل الكتاب، وهذه الإسرائيليات إنما هي بمثابة الدخيل في التفسير مما لا يجوز تصديقه، ولا تكذيبه، لقوله ﷺ: «لا تُصَدِّقوا أهْلَ الكِتابِ، وَلاتُكَذِّبوهُمْ، وَقولوا آمَنّا بِاللهِ وَما أنْزَلَ»(١).

وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «لا تَسْألوا أهْلَ الكتابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإنّهُمْ لَنْ يَهْدوكُمْ وَقَدْ ضَلّوا، فَإنكُمْ إمّا أنْ تُصَدّقوا بِباطِلٍ، أوْ تُكَذّبوا بِحَقٍ، فَإنّهُ لوْ كانَ موسى حَيّاً بَيْنَ أظْهُرِكُمْ ما حَلّ لَهُ إلاّ أنْ يَتْبَعَني»(٢).

وعن أبي نملة الأنصاري بينما هو جالس عند النبي ﷺ وعنده رجل من اليهود، إذ مرت جنازة، فقال اليهودي: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم، فقال اليهودي إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله، ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه»(٣).

وهذا لا يمنع من النقل أو الرواية عن كتبهم، بعد النقد، والتمحيص، والتثبت، وبالشروط التي وضعها علماء الأصول تصديقا لقوله ﷺ: «حدثوا عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد عن أبي هريرة/ ص٢١٣/ ط٨/ دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨١م. كما ورد في كتاب الاعتصام بالسنة بنفس اللفظ/ ص١٦٠وفي كتاب الشهادات/ ص١٦٣.

(٢) رواه أحمد/ جـ٣/ ص٣٣٨ وص٣٨٧/ ط دار الدعوة استانبول سنة ١٩٨١م.

(٣) رواه أبو داود/ كتاب العلم/ جـ٤/ ص٥٩/ ط دار الدعوة إستانبول سنة ١٩٨١م.



بني إسرائيل ولا حرج، حدثوا عني ولا تكذبوا، قال: ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

وخلاصة القول في هذه المسألة هي أن زواج سيدنا سليمان بألف امرأة على النحو المذكور إنما هو من قبيل الإسرائيليات المنقولة عن أهل الكتاب، وهذه الإسرائيليات قد دخلت في بعض كتب المسلمين على وجه الاستصحاب، والاستئناس، لا على وجه التسليم، والتصديق، فلا نستطيع أن نقطع بصحتها، أو عدم صحتها، والمقصود هنا هوإثبات الأصل وهو الحكم المستفاد من هذه النصوص، وهو إباحة التعدد ومشروعيته في اليهودية، بلا قيد، ولا شرط، وهذا الحكم لا يتوقف على صحة النقل عندنا في العدد المذكور بشكل جازم، وإنما يتوقف على صحته عندهم، وروده في كتبهم على هذا النحو الذي يؤمنون به، ويعتقدون أنه قد جاء من عند الله تعالى، وفيه الحجة كل الحجة عليهم.

فإذا ما أردنا الحق، والصدق في هذه المسألة كان علينا أن نكتفي بما جاء في الأحاديث المتصلة المرفوعة الصحيحة التي تتحدث عن هذه المسألة، وهذه الأحاديث تثبت التعدد أيضا لسيدنا سليمان عليه السلام، ولكن بشكل مختلف، ودون مبالغة، ولا تهويل بالصورة التي نجدها في الكتاب المقدس.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله لكان كما قال»[2]، وفي رواية مائة امرأة.

يوضح لنا هذا الحديث الحكمة التي من أجلها تزوج سيدنا سليمان عليه السلام بهذا العدد الكبير من النساء، فلم يكن سيدنا سليمان نبيًّا عاديًّا، وإنما كان ملكاً نبياً، والملوك يحتاجون إلى القوة، وإلى الأنصار، والأتباع الذين يستعينون بهم على الجهاد في سبيل الله، وعلى توطيد أركان المملكة، وقد كانت القوة العددية عندهم، والكثرة من أهم العوامل التي تساعد على النصر، والعزة،

---

(١) رواه أحمد عن أبي سعيد/ جـ٣/ ص٥٦/ ط دار الدعوة سنة ١٩٨١م.

(٢) رواه الترمذي/ ج٧/ ص١٥ ـ١٦/ مطبعة الصاوي سنة١٣٥٣هـ/ كتاب النذور.



والتمكين، ومن هنا كانت المصلحة في زواجه عليه السلام بهذا العدد الهائل من النساء إنما هي مصلحة شرعية، لا مصلحة دنيوية، وهذا هو شأن الأنبياء جميعاً ومنهم سيدنا سليمان عليه السلام فالأنبياء أصحاب رسالة، وأصحاب هم عظيم، ولا تعنيهم هذه التفاهات إلا بالقدر الذي يعينهم على أمر دينهم، ومرضاة ربهم، وعفوه، ورضوانه.

ولا شك أن الفارق بين العدد المذكور في هذا الحديث، والعدد المذكور في الكتاب المقدس فارق كبير، وإذا خير المرء بين النصين فسيختار العاقل النص النبوي الشريف، لأنه الأقرب إلى العقل، والشرع.

٣- **جدعون:** يعتبر جدعون من الأنبياء المتفق على نبوتهم عند اليهود بنص الكتاب المقدس، وقد أخطأ من لم يذكره من الكتاب والباحثين على أنه نبي من أنبياء بني إسرائيل باعتبار أنه لم يذكر في القرآن الكريم، فالحديث هنا عن الأنبياء الذين يعترف بهم اليهود، وهو ما يعنينا في هذا المقام[١].

و يذكر الكتاب المقدس أن جدعون هذا تولى الرئاسة، والقيادة في بني إسرائيل من بعد سيدنا موسى، ويوشع بن نون مباشرة، وذلك ليخلصهم من بطش الكنعانيين والمديانيين، وجبروتهم[٢].

وقد جاء في الأسفار: «كان لجدعون سبعون ولدا خارجون من صلبه لأنه كانت له نساء كثيرات. . . . . وسريته التي في شكيم ولدت له هي أيضا ابنا فسماه أبيمالك»[٣]. ومن الواضح هنا أن عبارة «نساء كثيرات» في هذا النص عبارة غامضة لا توضح لنا كم كان عدد هؤلاء النسوة هل هن عشر؟ أو عشرون؟ أو مائة؟ أو أكثر؟ أو أقل؟

وحيث إنه لا دليل على هذا الرأي، ولا على ذاك، فإن المجال يكون مفتوحا للاجتهاد، والبحث. يقول الأستاذ/ أحمد عبد الوهاب: إذا ثبت لدينا أن

---

(١) هناك أكثر من باحث لم يذكروا جدعون ضمن أنبياء بني إسرائيل ومنهم الأستاذ/ صابر أحمد طه في نظام الأسرة/ ص٢٩.
(٢) تعدد نساء الأنبياء لأحمد عبدالوهاب/ ص١٩.
(٣) قضاة ٣٠:٨-٣٢.



إبراهيم عليه السلام قد أنجب ١٣- ولداً من أربع زوجات، وأنجب يعقوب عليه السلام ١٢- ولداً من أربع زوجات أيضاً، فإن المتوسط التقريبي لكل امرأة منهن هو ثلاثة أولاد.

وبما أن جدعون قد أنجب ٧٠ ولداً كما جاء في الرواية المذكورة، فإن نساءه لا يقل عددهن عن ٢٣- امرأة، وهو ما يتفق مع النص الذي يقول: «كانت له نساء كثيرات»[١].

وقد وافقه الرأي الأستاذ فوزي شعبان، وذكر أن عدد نساء جدعون قد يصل إلى ٢٣- امرأة، أو أكثر[٢].

وأيًا ما يكن الأمر، فإن العدد لن يقل عن سبع نسوة، باعتبار أن كل واحدة منهن قد أنجبت عشرة أولاد، فهو أب لسبعين ولدا من صلبه، وهؤلاء السبعين قد جاءوا من سبع نسوة على الأقل، وهو عدد متواضع جدا بالنسبة لنبي، وملك، وقائد من أعظم قواد بني إسرائيل، فمن شأن الملوك في ذلك العصر أن يعددوا النساء، وبشكل كبير.

٤- **إبراهيم عليه السلام**: يعتبر سيدنا ابراهيم هو الأب الروحي الأكبر لمعظم الأنبياء بعد سيدنا نوح عليه السلام، ولا يجوز تخصيصه بأمة من الأمم، ولا بملة دون غيرها، فهو القائد، وهو الإمام، وهو حامل اللواء، وهو الزعيم الذي ينتسب إليه ويأتم به معظم الأنبياء، والرسل، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿**مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران].

ويذكر العهد القديم أن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - كان متزوجاً بسارة رضي الله عنها، وهي أخته من أبيه كما يزعمون[٣]، ثم تزوج بهاجر المصرية رضي الله عنها، وأرضاها، وهي التي أنجبت له ابنه البكر إسماعيل - عليه السلام -، وقد توفيت سارة، فتزوج سيدنا إبراهيم بامرأتين من العرب هما قنطورا بنت يقطان، وحجور بنت أزهير، وكانت له ثلاث سراري يتسرى بهن[٤].

---

(١) تعدد نساء الأنبياء لأحمد عبدالوهاب صفحة ٢١.

(٢) العلاقات الزوجية لفوزي شعبان صفحة ١١٨.

(٣) تكوين ٢٠: ١٢.

(٤) تكوين ٢٥ : ١-١٧.



ومعنى ذلك أن سيدنا إبراهيم قد جمع في عصمته ست نسوة في وقت واحد، إلا أن سراري إبراهيم في الحقيقة لسن ثلاثاً فحسب، وإنما قد يصل عددهن إلى عشر إماء، أوأكثر، وهو ما يشير إليه الكتاب المقدس، وذلك حيث يقول: «أما بنو السراري التي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا، وصرفهم عن إسحاق ابنه، وصرفهم شرقاً إلى أرض المشرق، وهو بعد حي»[1].

وكلمة سراري هنا أيضاً غير محددة، وهو ما يترك المجال مفتوحاً للبحث، والاجتهاد، والتنقيب، كم كان عدد هؤلاء السراري؟ وهو ما جعل بعض الباحثين ومنهم الأستاذ فوزي شعبان وأحمد عبد الوهاب في كتابيهما[2] يضعون بعض التقديرات الفرضية لهذا العدد، وهذه التقديرات لايمكن أن تقل بحال من الأحوال عن عشر إماء، وهو الحد الأدنى المتوقع من مثله، ومن هو في منزلته ومكانته من الكبراء، والزعماء، والسادة، فمن المعلوم أن سيدنا ابراهيم كان من المعمرين الذين استخدمهم الله تعالى في طاعته، وفي نصرة دينه، والجهاد في سبيله، وقد امتد به العمر حتى بلغ الخامسة والسبعين بعد المائة، ومثل هذا السن لا يعقل أن يقتصر على ثلاث سراري، كما مر معنا[3].

ومما يستدل به في هذا الصدد أن سيدنا داود عليه السلام قد ترك لحفظ البيت الذي كان يسكنه في أورشليم عشر سراري[4]، وذلك بعد الانقلاب والفتنة التي أحدثها ابنه أبشالوم، وهذا العدد إنما هو ربع عدد الإماء اللائي كان يحظى بهن، فقد اجتمع لديه ما يناهز الأربعين أمة، وهو عدد متواضع جداً بالنسبة لغيره من السادة، والرؤساء، والملوك المعاصرين، فهل يعقل أن يكون سيدنا إبراهيم عليه السلام وهو من هو في المنزلة، والمكانة، والقدر عند أصحاب الكتب الثلاثة أقل حظاً من الربع بالنسبة لسيدنا داود عليه السلام في عدد السراري؟[5].

---

(١) تكوين ٢٥: ٦.

(٢) العلاقات الزوجية/ ص١١٢ وتعدد نساء الأنبياء/ ص١١.

(٣) العلاقات الزوجية/ لفوزي شعبان/ ص١١٢ـ١١٤. تعدد نساء الأنبياء/ لأحمد عبد الوهاب/ ص٩.

(٤) صموئيل الثاني١٦: ١٥.

(٥) تعدد نساء الأنبياء/ لأحمد عبدالوهاب/ ص١٢.

٥- **يعقوب عليه السلام:** يوضح لنا العهد القديم المكانة التي وصل إليها سيدنا يعقوب عليه السلام، فهو نبي من أعظم أنبياء بني إسرائيل، وقد أشاد الكتاب المقدس بذكره في أكثر من موضع، وإليه يرجع نسب اليهود باعتباره الجد الأعلى لأسباط بني إسرائيل، أي أولاد يعقوب عليه السلام، وكلمة إسرائيل معناها: أسرى إلى الله، لأن «الئيل» هو الله، وأول من تسمى بهذا الاسم هو عمه إسماعيل، وأصل الكلمة هو «إسما ئيل»، أي سمع الله(١). وإنما سمي سيدنا يعقوب بهذا الاسم بعدما صارع الله تعالى، كما يزعمون يوما كاملا في أرض كنعان، فلم يقدر الله تعالى عليه إلا بعدما كسر فخذه، وهنا تشبث يعقوب بثيابه، وأبى أن يطلقه إلا إذا باركه، فاضطر إلى أن يباركه وهو راغم، ثم أطلق عليه هذا الاسم، وهو إسرائيل(٢).

هذا وقد بلغ عدد نساء يعقوب - عليه السلام - كما جاء في العهد القديم أربع نسوة، حرتان، وأمتان، أما الحرتان فهما بنتا خاله: راحيل وليئة، وأما الأمتان فهما زلفة، وبلهة، وهما جاريتان كانتا عند راحيل، وليئة، وقد ولدت له راحيل غلامين هما يوسف، وبنيامين، كما ولدت له ليئة رأوبين، وأنثى تسمى دينة، وهو بكر يعقوب، وشمعون، ولاوي، ويهوذا، ويساكر، وزبولون، بينما ولدت له بلهة دان، ونفتالي، وأما زلفة فقد ولدت له جاد وأشير(٣)، وبذلك يكون أولاد يعقوب الذكور اثنى عشر غلاما، وهم أسباط بني إسرائيل الاثنا عشر، ومعهم أنثى واحدة، وهذا العدد إنما جاء من أربع نسوة لا من امرأة واحدة.

٦- **موسى عليه السلام:** هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق(٤).

وقد اختصه الله تعالى بمزيد من الفضل، والمنزلة، والكرامة، والشرف، وعده من الخمسة الأوائل من أولي العزم، أولئك الذين مجدهم الله تعالى وأثنى

---

(١) العلاقات الزوجية / لفوزي شعبان/ ص١١٧.
(٢) سفر التكوين٢٢ : ٣٢ ـ ٣٠.
(٣) تكوين ٣٥ : ٢٣ ـ٢٦.
(٤) تاريخ الطبري/ دار المعارف/ ج١/ ص٣٨٥/ ط٤/ سنة١٣٨٧هـ١٩٦٧م.

عليهم، وخلد ذكرهم، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾ [الأحزاب]. ويقول عز من قائل: ﴿قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي... ﴿١٤٤﴾﴾ [الأعراف].

والمقصود بالناس في هذه الآية هم المعاصرون له من أهل زمانه، لا كل الناس، فهو أفضل من هارون، وأفضل من جميع الخلق في عصره، لا في عصر غيره[1].

وقد تحدث العهد القديم عن امرأتي موسى - عليه السلام - وهما صفورة ابنة شعيب[2]، ويسمى عندهم بكاهن مدين، أو رعوئيل، أو يثرون، أو حوباب القيني، وقد جاءت التسمية الأولى في سفر الخروج[3]، والثانية في سفر التكوين[4]، والثالثة في سفر القضاة[5]، والرابعة في سفر العدد[6].

تقول الرواية: «وكان لكاهن مديان سبع بنات..... نهض موسى، وأنجدهن، وسقى غنمهن، فلما أتين إلى رعوئيل أبيهن قلن: رجل مصري أنقذنا من أيدي الرعاة......، فارتضى موسى أن يسكن مع الرجل، فأعطى موسى صفورة ابنته، فولدت ابنا فدعا اسمه جرشوم»[7].

كما جاء في الكتاب المقدس عندهم: «أخذ موسى امرأته، وبنيه، وأركبهم على الحمير، ورجع إلى أرض مصر، وأخذ موسى عصا الله في يده، وحدث في الطريق في المنزل أن الرب التقاه، وطلب أن يقتله، فأخذت صفورة صوانة، وقطعت غرلة ابنها، ومست رجليه، فقالت: إنك عريس دم لي، فانفك عنه حينئذ، قالت: عريس دم من أجل الختان؟[8].

---

(١) تفسير أبي السعود/ ج٢/ ص٤٠١/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض/ سنة ١٣٩١هـ١٩٧١م.

(٢) اختلف العلماء هل هو شعيب النبي المرسل إلى مدين وهو رأي الجمهور أو ابن أخيه أو رجل مؤمن من قومه؛ فهذه ثلاثة أقوال أوردها ابن كثير في تفسيره وقال إن المشهور عند العلماء هو الرأي الأول/ ج٣/ ص ٣٣٠/ ط دار القلم/ بيروت.

(٣) الخروج ٢:١١ ـ ٢٢.

(٤) التكوين١٨ :١، ٤ :١٨، ٣ :١.

(٥) القضاة ٤:١١، ١٦:١.

(٦) العدد٢٩ :١٠.

(٧) خروج ٢ :١١ـ٢٢.

(٨) خروج ٤ :٢٤ـ٢٦.



وهذه الرواية كما يقـول الأستاذ أحمد عبد الوهاب رواية غـامضة، لا نعلم إلى من تعود الضمائر فـيها، وفيها من الكلمات ما لا يفـهـم معناه، والمقصود هنا هو إثبات زواج سيـدنا موسى من صفورة قبل رجـوعه من بلاد مدين، وهي المرأة الأولى التي تزوجها سيدنا موسى عليه السلام[1].

أما الثانية فهي امرأة كوشية، أي حـبشية، وقد تزوجها وهو في التسعين من عمره بعـد خروجه ببني إسرائيل من مصـر، فانتقده أخوه هارون، وأخـته مريم، وهذا هو نص الخبر: «تكلمت مريم وهارون على موسى بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها، لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشـية فقالا: هل كلم الرب موسى وحده؟ ألم يكلمنا أيضاً؟ فسـمع الرب، وأما الرجل موسى فكان حليماً جداً أكـثر من جميع الناس الذين على وجه الأرض، فقال الرب حـالاً لموسى وهارون ومريم: اخرجوا أنتم الثلاثة إلـى خيمـة الاجتمـاع، فخرجـوا هم الثلاثة، فنزل الرب في عـمود سحـاب، ووقف في باب الخيمة ودعـا هارون ومريم، فخـرجا كلاهما، فـقال: اسمعا كلامي، وإن كان منكم نبي فبالرؤيا أستعلن له في الحلم أكلمه، وأما عبدي موسى، فليس هكذا، بل هو أمين في كل بيـتي فما إلى فم، وعيـانا أتكلم معه، لا بالألغاز، وشبه الرب يعاين، فلماذا لا تخـشيان أن تتكلما على عبدي موسى؟ فحمي غضب الرب عليـهما، ومضى، فلما ارتفعت السحابة عـن الخيمة إذا مريم برصاء كالثلـج، فالتفت هارون إلى مريم، وإذا هي برصـاء، فقال هارون لموسى: أسألك يا سيـدي ألا تجعل علينا الخطية التي حمقنا وأخطأنا بهـا، فلا تكن كالميت الذي يكون عند خروجـه من رحم أمه قد أكل نصف لحـمه، فصـرخ موسى إلى الرب قائلاً: اللهم اشفها، فقـال الرب لموسى: ولو بصق أبوها بصقاً في وجهها، أما كانت تخجل؟ سـبعة أيام تحجز، سبعـة أيام خارج المحلة، وبعد ذلك ترجع، فحجزت مريم خارج المحلة سبعة أيام»[2].

لقد كـان غضب الله تعالى كمـا يشير هذا النص على هارون ومـريم وهما أخوان شقـيقان لسيدنا موسـى غضباً شديداً، بسبب تكلـمهما واعتراضـهما على مسـألة الزواج الثاني لسـيدنا مـوسى، وقد عـاقب الله تعالى مـريم رغم قرابتـها

---

(١) تعدد نساء الأنبياء ص١٦.

(٢) سفر العدد١٢: ١ـ١٥.



ومنزلتها منه عليه السلام بالعقوبة المذكـورة للتنبيه والتحذير من الوقوع أو الخوض في أعراض الأنبـياء، وبخاصة أولي العـزم منهم، وأصحاب الرسـالات الكبرى، أولئك الذين كرسـوا حيـاتهم في خدمة الدعـوة، وجاهدوا في الله حق جـهاده، وصبروا على تبليغ الرسالة، فلا يجـوز أن يتعرض لهم المرء، أو يتناولهم بالإساءة في أمر أباحـه الله تعالى لهم، ولمصالح شرعـية كثيـرة، وهذه المصالح ربما ندرك بعضها، ولا ندرك البعض الآخر.

ثانيا: التعدد عند غير الأنبياء:

يشير العهد القديم إلى بعض الحالات التي وقع فيـها التعدد عند غير الأنبياء من العوام، وهو ما ثبتت به الرواية عندهم، فهذا هو عيسو بن إسحاق بن ابراهيم يتزوج بعـدد من النساء من بنات الكنعـانيين، كما جـاء في سفـر التكوين: «أخذ عيسو نساءه من بنات كنعان»[١].

وهذا يدل على أنه كـان متـزوجا بمجمـوعة من النسـاء لا تقل عن ثلاث نسوة، فأكـثر، وهذا هو مدلول كلمة «نساءه» في الـنص السابق، لأن العدد ثلاثة هو أقل الجمع في الأعداد، ولا يصح أن يكون الجمع أقل من ذلك.

وهذا هو رحبـعام بن سليمان بن داود يتـزوج بثماني عشـرة امرأة، وستين محظية، والمحظية عندهم هي المرأة التي يتخذها الرجل دون عقد زواج، وهذا هو النص: «وأحب رحبعام مـعكة ابنة شالوم أكثر من سائر نسائـه، ومحظياته، وكان قد تزوج ثماني عـشرة امرأة، وكانت له ستـون محظية، أنجبن له ثمانيـة وعشرين ابناً، وستين بنتاً»[٢].

وكان لأبيمالك بن جـدعون أربع عشرة امرأة[٣]، وهو ملك من كبار ملوك بني إسرائيل من ولد نفثالي بن يعقوب[٤]، وقد سبق الحديث عن جدعون ونسائه عند الحديث عن نساء الأنبـياء على رأي من يرى أنه كان نبيـا من أنبيائهم، وليس

---

(١) تكوين صح ٣٦ ف٢.
(٢) أخبار الأيام الثاني صح ١١ ف٢٢،٢١.
(٣) العدد ٣: ٣٠ وفي أخبار الأيام الثاني صح١٣ ف٢١.
(٤) تاريخ الطبري مرجع سابق/ج١/ ص٤٦٥.



مـجـرد قـاض من قـضـاة بني إسـرائيل، وكـان لأبصـان ٢٠ امـرأة، بخـلاف السراري[١].

ويذكر العـهد القديم أن داود عليه السـلام قد خلف شاؤل على نسـائه بعد استيـلائه على السلطة، فأصبـحن من نسائه بعد ما كن عند شـاؤل، دون توضيح لعدد هؤلاء النسوة، وقد أخذ ناثان وهو نبي من أنبيائهم يذكره بهذه النعمة قائلا: «أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إلاه إسرائيل: أنا سـميتك ملكاً على إسرائيل، وأنقذتك من يد شـاؤل، وأعطيتك بيت سيـدك، ونساء سيـدك في حضنك»[٢]. وفي سـفرالتكوين: «واتخـذ لامك لنفـسه امـرأتين، اسم الواحدة عـادة، واسم الأخرى صلة»[٣]. وفي سفر القـضاة: «وقضى بعده لإسرائيـل عبدون بن هليل الفرعتوني، وكان له أربعون ابناً»[٤].

ولا شك أنه أنجب هؤلاء الأربعين من نساء عدة، لا من امرأة واحدة، فمن المستبعد أن تكون التي أنجبت هذا العدد الكبير امرأة واحدة.

مما سبق يتضح لنا أن التـعدد كان شائعاً ومشروعـاً عند اليهود، سواء على مستـوى الخواص، أو العوام، وقد استـعمله اليهود، وبتـوسع، ودون قيود، ولا شروط، ولا ضوابط، وقد جـاء في سفر التثنية: «إذا كان لرجـل امرأتان إحداهما محبـوبة، والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبـوبة والمكروهة، فإذا كان الابن البكر للمكروهة فيوم يـقسم لبنيه ما كان له لا يحل له أن يقـدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكراً ليـعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده، لأنه هو أول قدرته، له حق البكورية»[٥].

والحق هو أن العهد القديم قـد أجاز التعدد، ورغب في الزواج، ودعى إلى التكاثر، والتناسل، ولا يوجد نص واحد يمنع من التعدد صراحة، أو يحدده، وإذا كان الكتـاب المقدس قـد أشار إلى كـراهة الإكثار من الزواج حـتى لا يزيغ قلب

---

(١) قضاة ١٢ : ٩.

(٢) صموئيل الثاني ١٢ : ٧ـ٨.

(٣) سفر التكوين ٤ : ١٩.

(٤) قضاة ١٢ : ١٣ـ١٤.

(٥) التثنية ٢١ : ١٥.



المرء، أو ينصرف عن طاعة الله، كما جاء في سفر التثنية: «والرب قد قال لكم لا تعودوا ترجعون في هذه الطريق أيضا ولا يكثر له نساء لئلا يزيغ قلبه وفضة وذهبا لا يكثر له كثيرا»[1]، فهذا لا يدل على تحريم التعدد، وإنما يدل على الكراهة، وذلك في حالة ما لو كان التعدد شاغلا عن طاعة الله، أو سببا في زوغان القلب، فالحكم هنا مقيد بعلته وجودا، وعدما.

ومن الجدير بالذكر أن الكتاب المقدس يشير إلى أهمية العدل بين النساء، كضرورة لإباحة التعدد، فقد جاء في سفر الخروج: «......... وإن تزوج بأخرى فلا ينقصها من طعامها، وكسوتها، وأوقاتها»[2].

بيد أن التلمود، وهو التوراة الشفهية عند الربانيين، قد جاءت فيما بعد بتحديد العدد بأربع نسوة، بشرط أن يكون الزوج قادراً على إعالتهن، وهذا في شأن العوام، أما الخواص، وهم السادة، والرؤساء، والملوك، فيباح لهم الزواج بثماني عشرة امرأة، وهو ما ذهب إليه الرباني يهودا[3]، بشرط ألا يكن فاسدات[4].

ومن الواضح هنا أن تقييد العدد بأربع زوجات على النحو المذكور، أو بثماني عشرة امرأة للزعماء، والرؤساء لا دليل عليه من العهد القديم، ولا من أقوال أنبيائهم، ولا من أفعالهم، وإنما هو اجتهاد شخصي لبعض علمائهم، والمقصود هو الاقتداء مجرد الاقتداء والتأسي بنبي الله يعقوب - عليه السلام - في زواجه من أربع نسوة، ونحن لا ننكر أن يعقوب - عليه السلام - نبي من أعظم أنبياء بني إسرائيل، إلا أن الاقتصار على أربع نسوة في شأنه - عليه السلام - لا

---

(١) التثنية صح ١٧ : ١٦-١٧.

(٢) خروج ٢١: ١٠.

(٣) الرباني يهودا هنا سن بن الرباني شمعون بن جمليئيل ويلقب "ربينوهقادوش" أي معلمنا المقدس أورابي وهو من أبرز مشرعي الجيل الخامس "١٦٥-٢٠٠م" ونظراً لعلمه الواسع فقد جمع بين رئاسة الحكومة المدنية في يهودا ورئاسة دار القضاء ورئاسة مدرسة بيت شعاريم وينسب إليه تنسيق المشنا وجمعها وإخراجها في وضعها الذي هي عليه الآن فقد أخذ على عاتقه مهمة تبويب الروايات الشفهية وتنظيمها وإكمالها معتمداً في ذلك على جهود من سبقوه وخاصة الرباني عقيفا وتلميذه الرباني ميئير.

(٤) نظام الأسرة/ صابر أحمد طه/ ص٣٠. وأيضا: الزواج والطلاق والتعدد/ زكي علي السيد/ ص٢٠٥ - ٢٠٦.



يمنع من إباحة ما هو فوق ذلك، فليس في أقواله، ولا أقوال غيره من أنبياء بني إسرائيل ما يمنع من الزيادة، كما أن اقتصار رحبعام بن سليمان وهو ملك من أعظم ملوكهم على ثماني عشرة امرأة لا يمنع من إباحة الزواج بأكثر من هذا العدد في شرعهم، فليس يعقوب هو النبي الوحيد الذي هم مأمورون باتباعه، كما أن رحبعام ليس هو الملك الوحيد الذي تولى الرئاسة عليهم، وبذلك يكون تقييد العدد بأربع، أو بثماني عشرة امرأة مخالف كل المخالفة لنصوص العهد القديم، ونهج الأنبياء، والرسل، أولئك الأئمة الأعلام الذين جعلهم الله تعالى هداة مهديين، وقدوة يقتدى بهم، ويتأسى بهم أهل زمانهم.

وإذا كان العهد القديم قد نوه إلى حصول الكراهية والخلاف بين الضرائر، كقوله: «ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها»[1].

وقوله: «وكانت ضرتها تغيظها أيضاً غيظاً لأجل المراغمة»[2] فلا يفهم من ذلك أن العهد القديم يدعو إلى تحريم التعدد، ولا إلى كراهته، لأن المقصود من النص الأول هوالحث على تجنب أسباب الشقاق، والخلاف بين الضرائر، كما أن المقصود من النص الثاني هو وصف الحال الذي يكون عليه الضرائر من العداوة، والبغضاء غالبا، لأن الطبيعة البشرية لا تختلف، ولا تتغير من مجتمع لآخر، وهذه الطبيعة موجودة في هذا العصر، كما كانت موجودة في عصر سيدنا داود وسليمان عليهما السلام، فلا يجوز أن يكون الناموس الذي أنزله الله تعالى على أنبيائه تابعا لأهواء الناس، ولا رغباتهم، وبخاصة عندما يتبين لنا أن الكتاب المقدس قد نص على ذلك صراحة أعني إباحة التعدد، وقد كان أنبياء بني اسرائيل يعددون النساء.

لقد كان التعدد متأصلاً، ومتعمقاً في المجتمع اليهودي إلى أبعد حد، وقد ذكر العهد القديم أن يائير الجلعادي كان له ٣٠ ولداً من نساء عدة[3]، وكان لأبصان ٦٠ ولدا من عشرين امرأة، وعدة سرايا[4]، وكان لرحبعام ٨٨ ولداً من

(١) لاويين ١٨/١٨.
(٢) صموئيل الأول ١/١٦.
(٣) قضاة ١٠: ٣-٤.
(٤) قضاة ١٢: ٩.



ثماني عشرة امـرأة، وستين سرية[1]، وقد ذكرت أن سـيدنا سليمان علـيه السلام تزوج بألف امرأة منهن الحرائر، والإماء[2]، وكان لداود - عليه السلام - ما يقرب من التسعة والستين امرأة، وربما أكثر.

وقد تحدث أهـل التفسيـر في هذه المسألة عند قوله سبـحانه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء].

والمقصـود بالناس في هذه الآية كما جاء فـي كتب التفسـير هو النبي ﷺ، كما أن المقصود بآل إبراهيم هنا هو سليمان، وداود - عليهما السلام -، وذلك أن اليهـود كانوا يعرضـون بالنبي ﷺ في زواجه من تسع نسـوة، ويتهمـونه بالحرص على الدنيا، وحب النسـاء، وقد غاب عنهم أن سليمان علـيه السلام تزوج بألف امرأة، سبعمائة حرة، وثلاثمائة سـرية، وكان لداود عليه السلام مائة امرأة تقريبا، وهو قول لبـعض العلماء[3]، ومن هنا جـاء الرد عليهم في هذا السـياق، وذلك حيث يقول عـز من قائل: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ...﴿٥٤﴾﴾ [النساء].

يقـول صاحب التـحفـة نقلاً عن الحـافظ ابن حجـر في الفتح: وحـاصل الروايات الواردة في هذا الشأن، أي زواج سيدنا سليمان، هو ستون، أو سبعون، أو تسعون، أو تسع وتسعون، أو مائـة امرأة، وهي عدة روايات مذكورة في كتب الحديث، أما ما جاء عن وهب بن منبه ومحمد بن كعب ومن سار على دربهم من الرواة من زواجه بألف امرأة، ثلاثمائة مهيرة، أي حرة، وسبعمائة أمة، أو العكس فهو مـوقوف عليهما، ولا شك أن المرفـوع مقدم على الموقوف، وبخـاصة عندما يتعذر التوفيق بينهما[4].

---

(١) أخبار الأيام الثاني ١١: ٢١.

(٢) ملوك أول ١١: ٣.

(٣) تفسـير ابن عطية المسـمى بالمحرر الوجيز/ جـ٤/ ص١٠٣/ ط١/ سنة ١٩٨٢م ـ١٤٠٢هـ / مؤسـسة دار العلوم للطباعة والنـشر بالدوحـة.

(٤) تحفة الأحـوذي بشرح جامع التـرمذي للحافظ أبي العلي المباركـفوري/ جـ٥/ ص١٣١ـ١٣٢/ ط٣ / دار الفكر/ سنة١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.



هذا، وقد وقفت على سبعة مصادر أوردت القول السابق، وهو زواج سيدنا سليمان بألف امرأة، وهذه المصادر هي: تفسير ابن عطية في الموضع المذكورعند تفسير الآية السابقة[1]، والكشاف للزمخشري[2] عند تفسير نفس الآية، كما أورده الألوسي في روح المعاني[3]، وأورده صاحب الجمل في الفتوحات الإلهية[4]، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير[5]، كما أورده القرطبي في تفسير نفس الآية، بالإضافة إلى تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي في الموضع المذكور سابقا[6].

وهذا من الإسرائيليات التي لا يجوز تصديقها ولا تكذيبها كما ذكرت سابقا، وحسبنا في ذلك ما جاء في الأحاديث المتصلة المرفوعة، وفيها الكفاية والغنى عما سواها. والمقصود هو أن تقييد التعدد على النحو المذكور إنما هو تشريع جديد لم تعرفه اليهودية من قبل، ولا أساس له من الكتب التي يؤمنون بها، ولا أقوال الأنبياء، ولا أفعالهم، ومن المعلوم سلفا أن جمع التلمود وتأليفه - وهو التوراة الشفهية عند الربانيين - متأخر كثيرا عن أسفار موسى، تلك التي يؤمن بها جميع اليهود باختلاف طوائفهم، وفرقهم، وأقدم مخطوطة للتلمود إنما يرجع تأليفها إلى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي، ونظرا للسرية الشديدة التي أحيط بها هذا الكتاب لم يعرف عنه شيء إلا مع مطلع القرن الثالث عشر، وقد أمرت الكنيسة بإحراقه، وحرمت نشره، أو تداوله في الفترة ما بين سنة ١٢٣٩م - ١٣٢٠م، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات لعل من أقدمها طبعة «فيلنا»سنة ١٨٨٠م ١٨٨٦م، وكان اليهود يتداولونه في سرية تامة، وهو مصدر تطرف اليهود، ومنبع الغلو، والعنصرية التي طبع عليها الشعب الإسرائيلي، وبخاصة في عصورهم المتأخرة[7].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) تفسير الكشاف/ ج١/ ص٥٣٤/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت.

(٣) تفسير الألوسي/ ج٥/ ص٥٧-٥٨/ ط دار إحياء التراث/ بيروت.

(٤) تفسير الجمل/ جـ١/ ص٣٩٢/ دار إحياء الكتب العربية/ ط فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٥) تفسير ابن الجوزي/ جـ٢/ ص٥٥/ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر/ دمشق/ ط١/ سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أحكام النساء في التلمود/ ص٣.



والسؤال الذي ينبغي أن نطرحه هنا هو: هل يجوز أن يخالف الأحبار، والربانيون في التلمود الناموس الذي جاء به موسى، والمنهج الذي سار عليه أنبياء بني إسرائيل من بعده؟ وإذا حدث ذلك، أعني إذا وقع الاختلاف بين التلمود والناموس فأيهما يكون أولى بالاتباع والالتزام؟

هذا ما يجيب عليه القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة].

ولاحظ هنا أن الله تعالى قد ختم الآية بقوله سبحانه: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، أي أن كل من لا يلتزم، ولا يحتكم إلى المنهج الذي جاء به موسى من اليهود على سبيل الجحود، والتمرد يكون كافرا، مارقا من الدين، وإلا فما هو الكفر إذا لم يكن هذا هو الكفر بعينه؟ والعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول أهل الأصول، أي أن الآية لا تخص اليهود وحدهم كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما تعم كل من يصدق عليه هذا الوصف، وهو تعطيل منهج الله، والتولي والإعراض عن شريعته جحودا، وإنكارا، وهذا هو ما فعله اليهود عندما أخذوا بأقوال أحبارهم وعلمائهم في التلمود، وتركوا أوامر الله تعالى، ونواهيه في الأسفار والناموس.

هذا، وقد تطور الأمر بعد ذلك عندما أصدر الحاخام جرشوم بن يهوذا[١]، فتواه تلك التي تقضي بتحريم التعدد، وتأثيم من يستبيحه، بل وخلعه، وطرده من المجتمع الإسرائيلي، بيد أن هذه الفتوى لم تحظ بالقبول والتطبيق في المجتمع الإسرائيلي إلا سنة ١٢٤٠م، حيث اتفقت كلمة العلماء والفقهاء والقضاة والكهنة على تحويل فتوى الحاخام جرشوم إلى تشريع نافذ، وملزم[٢].

---

(١) يعتبر الحاخام جرشوم بن يهوذا من أهم العلماء التلموديين الذين تخرجوا من المدارس الاسكنارية العبرية العليا في القرن العاشرالميلادي وقد ولد سنة ٩٦٠م وتوفي سنة ١٠٤٠م وهو من أهم الفقهاء المعروفين باسم توسافوت في أوروبا وألمانيا.

(٢) الزواج والطلاق والتعدد لزكي علي السيد/ ص٢٠٩.



ومن ثم فقد أصبح التعدد وبخاصة عند طائفة الربانيين وهم الغالبية العظمى التي تشكل المجتمع الإسرائيلي من المحرمات التي تستوجب التكفير، والخلع، والطرد، ولابد أن يحلف الزوج عند عقد قرانه اليمين بأن لا يتزوج على امرأته بأخرى، إلا أن يطلق الأولى، أو تموت، بيد أنهم اضطروا إلى إباحة التعدد فيما بعد في حالات معينة، وفي أضيق نطاق، كما لو كانت المرأة عقيما لا تنجب، أو أصيبت بمرض يمنع من أداء الحقوق الزوجية، كالجنون، أو كان الرجل غنيا ميسور الحال مع القدرة على توفير متطلبات الحياة الزوجية، والعدل بين النساء[1].

هذا، ولم يكتف اليهود بتحريم التعدد وتكفير من يستبيحه، وطرده من اليهودية، وإنما ألزموا الرجل الذي يريد أن يتزوج على امرأته بأخرى أن يطلق الأولى، ويعطيها وثيقة طلاقها، وعليه أن يتذكر قبل أن يقدم على هذه الخطوة أخلاقها، ومعاملتها له، وصنائعها معه، وسلوكها بإزائه حتى لا يظلمها، أو يجور عليها، وبذلك يكون التعدد عندهم ممنوعا منعا باتا[2].

وربما يتصور المرء أن اليهودية بهذا التشريع أعني تحريم التعدد ومنعه إنما تهدف إلى تكريم المرأة، وحمايتها، والمحافظة عليها، وهو تصور خاطئ، لأن المسألة مسألة سياسية بحتة، وقد فرض التحريم بقرار سياسي، وبسلطة القانون، وذلك بعد اتفاق القيادات السياسية والدينية في مجمع «ورمزالرباني» الشهير مع بداية القرن الحادي عشر الميلادي على منع التعدد[3]، ومن ثم فقد صدرت عدة قوانين تؤيد ذلك، وتعاقب من يتزوج بامرأة ثانية، وترغمه على طلاق إحداهما، وذلك في سنة ١٩٧٧م، وهذا القانون يعاقب كل من يتزوج بامرأة ثانية بالسجن لمدة خمس سنوات، إلا إذا حصل الزوج على تصريح مسبق من دار القضاء يسمح له بالتزوج بامرأة ثانية، وهذا التصريح لا يمنح إلا في إحدى حالتين: الخيانة الزوجية، أو المرض الطويل، فإذا خانت المرأة زوجها في الفراش أو مرضت مرضا يمنع من أداء الحقوق الزوجية كان له الحق في الزواج بثانية[4].

(١، ٢) نظام الأسرة لصابر أحمد طه ص٣١.

(٣) الفكرالاستشراقي حول قضايا المرأة المسلمة في القرن العشرين/ رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين القاهرة/ قسم الدعوة/ لمحمد إسماعيل البطة/ ص٣٧٨/ سنة١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. وقد سبق التعريف بمجمع ورمز الرباني ص ٥٦.

(٤) الزواج في الشريعتين اليهودية والإسلامية/ رسالة دكتوراه إعداد محمد السبعاوي/ الأزهر/ كلية لغات وترجمة/ قسم عبري/ رقم٣٩٧١/ سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

يقول الدكتور/ صابر أحمد طه: ومن الواضح أن الشريعة اليهودية تتلون وتتشكل بحسب الشرائع التي تجاورها، فالحاخام جرشوم يبدو نصرانيا في اتجاهه نحو تحريم التعدد بحكم معيشته في أوروبا الكاثوليكية، يقصد ألمانيا، ومن المعلوم أن الشعوب الأوروبية ترفض التعدد رفضا باتا، بغض النظر عن اتجاهاتها الدينية، والفكرية، بينما تأثر ابن شمعون[1] بالشريعة الإسلامية بحكم معيشته في مصر، فأباح التعدد تبعا لمذهب القرائين[2]. ويقول أيضا على لسان الأستاذ/ يافلي وهو من علماء الشريعة المعاصرين المشهورين في القرن العشرين: بالرغم من أن التعدد كان جائزا في الدين إلا أنه قد صدرت الفتوى بتحريمه من الحاخام جرشوم بسبب المطالب الباهظة للحياة في هذا العصر، وهو ما يجعل القيام بأمر زوجة واحدة فضلا عن زوجات عدة أمرا صعبا، وكل يهودي يخالف فتوى الحاخام جرشوم يقع تحت عقوبة التكفير، والخلع، والطرد في المجتمع الإسرائيلي[3].

ويستفاد من ذلك أن أساس التحريم ليس هو الدين، والشريعة، وإنما يرجع الأمر إلى الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع الإسرائيلي، أي أن التحريم إنما هو أمر عارض باعتراف الأستاذ يافلي، وهو أمر مخالف مخالفة صريحة، ومناقض لنصوص العهد القديم، وفعل الأنبياء، ولا أدري كيف استطاع علماء اليهودية وفقهاؤها أن يلتفوا حول النصوص التي تبيح التعدد، أو تفرضه في بعض الأحوال، كما لو توفى رجل، ولم يترك نسلا، ولا ولدا يحمل اسمه من بعده، فإن التوراة في هذه الحالة تفرض على الأخ الشقيق أن يتزوج من أرملة أخيه لينجب منها من يحمل اسم أخيه المتوفى، وينسب إليه، لا إلى الزوج، وإذا رفض

---

(١) يطلق هذا الاسم على أربعة ربانيين من مشرعي التلمود الأول هو شمعون بن ننوس مشرع من الجيل الثالث قال عنه الرباني يشمعئيل كان من أعلم الناس وأفقههم في الأمور المالية وقد خالف الرباني عقيفا في عدة مسائل. والثاني هو شمعون بن يوحاي مشرع من الجيل الرابع وقد خدم في صغره الرباني يهوشوع وتتلمذ على يد الرباني عقيفا الذي عينه(أورشليمي سنهدرين٨١/ هـ،ب) وقد ذاعت الأعمال التي تناقلوها عنه بعد اختبائه في المغارة. والثالث هو شمعون بن هسجن من معلمي الجيل الرابع، وقد نقل عنه الرباني شمعون بن جمليئيل تشريعات تتعلق بالهيكل والكهنوت وكان معاصرا له. والأخير هو شمعون بن جمليئيل وهو اسم لاثنين من التنائيم تولى كل منهما رئاسة السنهدرين أولهما من الجيل الأول الذي شهد خراب الهيكل وتزوجت إحدى بناته من الرباني اليعازر بن هورقانوس والثاني من الجيل الرابع وهو من يفنه وهو أبو يهودا هناسئ وله أكثر من مائة تشريع باسمه في المشنا والبرايتا والتوسفتا.

(٢، ٣) نظام الأسرة/ مرجع سابق/ ص٣١ـ٣٢ بتصرف كبير.

ذلك تعرض للتحقير، والإهانة الشديدة من قبل المرأة، والمجتمع الإسرائيلي، ويسمى هذا الزواج بزواج البيوم كما جاء في سفر التثنية، وذلك حيث يقول: » إذا سكن الإخوة معا، ومات واحد منهم، وليس له ابن، فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها، ويتخذها لنفسه زوجة، ويقوم لها بواجب أخي الزوج، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه، لأن لا يمحى اسمه من إسرائيل[1].

هذا، وليس للمرأة حق في أن ترفض هذا الزواج، أو تعترض عليه، وإنما يجب عليها الإذعان والخضوع الكامل لهذا الرجل، وعلى الرجل أن يضمها إلى أهل بيته فورا بمجرد وفاة أخيه، أما إذا رفض الزواج منها، فإنه يتعين عليه أن يعلن ذلك صراحة أمام الناس، وفي هذه الحالة، سيلقى أشد أنواع الإهانة، والتحقير من المرأة، لأنه رفض أن ينجب من أرملة أخيه من يحمل اسمه، كما أن عقابه في هذه الحالة سيكون شديدا عند الله تعالى، كما جاء في سفر التكوين، وذلك حيث يقول: «وأخذ يهوذا زوجة لعير بكره اسمها ثامار، وكان عير بكر يهوذا شريرا في عيني الرب، فأماته الرب، فقال يهوذا لأونان: ادخل على امرأة أخيك، وتزوج، وأقم لأخيك نسلا، فعلم أونان أن النسل لا يكون له أي لا ينسب إليه، وإنما ينسب لأخيه، فكان إذا دخل على امرأة أخيه أنه أفسد على الأرض[2] لكي لا يعطي نسلا لأخيه، فقبح في عيني الرب ما فعله، فأماته أيضا، فقال يهوذا لثامار كنته: اقعدي أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شيلة ابني، لأنه قال: لعله يموت هو أيضا، كأخويه، فمضت ثامار، وقعدت في بيت أبيها»[3].

وفي هذا النص يشير العهد القديم إلى العقوبة التي يعاقب الله تعالى بها المرء إذا رفض الزواج من أرملة أخيه، أو رفض الإنجاب منها، فعلى المرأة أن تجلس في بيتها في انتظار هذا الرجل الذي لا تعلم إن كان سيتزوجها، أولا، وإذا كان صغيرا في السن لم يصلح لها أن تتزوج حتى يكبر، ثم يقرر هل يريد الزواج منها، أو لا؟ وهذا هو ما يسمى بالإعضال.

---

(١) سفر التثنية ٢٥ : ٥ـ ٦.

(٢) أي عزل عنها.

(٣) سفر التكوين ٣٨ : ٦ـ١١.



ورغم أن اليهودية تحرم التعدد تحريما مطلقا إلا أنها تبيحه، بل وتفرضه في هذه الحالة أعني زواج الأخ من أرملة أخيه على النحو المذكور، ولو كان متزوجا، وهذا من المتناقضات الواضحة، والعجيبة عندهم.

التسري في اليهودية:

يطلق التسري في اللغة، ويراد به نكاح الإماء، والسُّرِّيَّةُ هي الأمة التي بوأها سيدها بيته نسبة إلى السر، وهو الجماع لتغيير النسب[1]، وهو مباح في اليهودية دون حد، ولا قيد، وقد استعمله اليهود على نطاق واسع، وتوسعوا في استعماله كحق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الرجل في ظل اليهودية، وكان لهؤلاء النسوة اللاتي يباح للرجل أن يعاشرهن المعاشرة الزوجية مسميات متعددة منها:

١- **الأمة**: وهي المرأة الرقيق المملوكة لسيدها.

٢- **الشفحة**: وهي خادمة المنزل البسيطة الحال.

٣- **البلجش**: وهي ابنة أسيرة الحرب.

٤- **المحظية أو الشعل**: وهي المرأة التي يتخذها الرجل بلا عقد زواج، وكانت تقوم مقام الزوجة، وإن لم تكن في منزلتها، ولا مكانتها.

٥- **الأسيرة**: وهي المرأة التي تقع في الأسر في الحرب، فإذا أراد سيدها أن يتزوجها كان عليها أن تحلق رأسها، وتقلم أظافرها، وتبكي أباها، وأمها شهرا قبل أن يدخل عليها.

٦- **السرية**: وهي المرأة التي يتخذها الرجل بملك اليمين ليتسرى بها دون عقد بشروط مخصوصة[2].

يقول الأستاذ/ علاء أبو بكر: لقد كان التسري مباحا في اليهودية والنصرانية بكل أشكاله وصوره إلى جانب إباحة تعدد الزوجات، فقد قررت التوراة الحالية أن سليمان كان له إلى جانب أزواجه السبعمائة ثلاثمائة سرية[3]، وكذلك كان

---

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادي/ جـ٢/ صفحة ٤٧.

(٢) الزواج والطلاق والتعدد/ لزكي علي أبوغضة / ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) ملوك أول ١١: ٣.



لرحبعام ستين سرية[1]، وكان لداود أربعين سرية[2]، كما أن النصرانية لم تمنع التسري بل ظل قائما في النصرانية حتى بعد تقرير إفرادية الزوجة، ولم يكن التسري ممنوعا إلا في مصر المسيحية فقط دون غيرها من البلاد النصرانية، وكان ذلك، أي تحريم التسري في مصر ابتداء من القرن العاشر الميلادي عندما أصدر البطريرك إبرام السورياني سنة ٩٧٠م أمرا بمنعه، أما في غير مصر فقد ظل التسري قائما بعد هذا التاريخ في بعض الأمم النصرانية مثل الحبشة كما استمر فيها تعدد الزوجات أيضا مما يدل على أن المنع لم يكن بتشريع سماوي بل كان نتيجة لبعض القوانين الوضعية[3].

لقد كان استعباد النساء، والتسري بالشكل الذي أشرنا إليه ظاهرة من الظواهر البارزة، والمنتشرة عند اليهود في عصورهم الغابرة، وذلك بسبب الحروب، والمعارك التي خاضوها مع الشعوب الوثنية المجاورة لهم، كالكنعانيين، والحيثيين، والأموريين والعماليق، وغيرهم، وقد شجعهم على ذلك الكتاب المقدس في دعوته للبطش والتنكيل بالأعداء، وذلك حيث يقول: «وأخرج الشعب الذين بها، ونشرهم بمناشير، ونوارج حديد، وفؤوس، وهكذا صنع داود لكل مدن بني عمون»[4].

وفي موضع آخر: «فالآن اذهب، واضرب عماليق، وحرموا كل ماله، ولا تعف عنهم، بل اقتل رجلا، وامرأة، طفلا، ورضيعا، بقرا، وغنما، جملا، وحمارا»[5].

وأيضا: «يا بنت بابل المخربة، طوبى لمن يجازيك جزاءك الذي جازيتنا، طوبى لمن يمسك أطفالك، ويضرب بهم الصخرة»[6].

---

(١) أخبارالأيام الثاني١١ : ٢١.
(٢) تعدد نساء الأنبياء لأحمد عبدالوهاب/ ص٣١.
(٣) إنسانية المرأة/ علاء أبوبكر/ ص٢٧٧.
(٤) أخبارالأيام الأول ٢٠ : ٣.
(٥) صموئيل الأول ١٥ : ٣.
(٦) مزامير١٣٧ : ٨-٩.



هذه هي الجذور العقدية التي يعتمد عليها اليهود في استباحتهم للرق، والعبودية على النحو المشار إليه، والحق هو أن اليهود اتخذوا من هذه النصوص، وأمثالها دافعا يحفزهم على البغي، والعدوان، واستعباد الشعوب، واسترقاق النساء، واستذلالهن إلى أقصى درجات الذل، والعبودية، وكانت المرأة غالبا هي الضحية التي تدفع الثمن، بل هي أول الضحايا التي تتحمل مسؤولية الإجرام، والطغيان اليهودي.

المبحث الثالث

موقف الفرق اليهودية من قضية التعدد

تقديم:

ينقسم المجتمع الإسرائيلي المعاصر إلى فرقتين رئيستين، هما فرقة الربانيين، وفرقة القرائين، أما الربانيون أي العلماء فهم الغالبية العظمى، ومعظم الشعب الإسرائيلي، وقد تسموا بهذا الاسم لاعتقادهم أن الأقوال والآراء المنقولة عن علمائهم في التلمود، وهو التوراة الشفهية التي أنزلها الله تعالى على موسى كما يزعمون مصدر من مصادر التشريع بجانب الأسفار الخمسة، وهي سفرالتكوين، والخروج، والعدد، واللاويين، والتثنية، بالإضافة إلى الأربعة والعشرين سفرا الأخرى، وست عشرة نبوءة لأنبياء بني إسرائيل، وللتلمود عندهم من المنزلة والقداسة مثل ما للتوراة الأصلية، وربما أكثر، والتلمود هو المرجع الذي يعتمد عليه اليهود المتشددون، والأصوليون في إسرائيل، وفي العالم أجمع[١].

وأما القراؤون، أو العنانية نسبة إلى عنان بن داود، فهم الذين يتمسكون بنصوص التوراة، وما يلحقها من أسفار، ونبوءات دون ما سواها؛ لأن التلمود عندهم لا يعتبر مصدرا أساسيا للتشريع، وإنما هو مصدر ثانوي يمكن الرجوع إليه في بعض الأحوال، وهو غير ملزم بالنسبة لهم، ولا يعتبر نصاً مقدساً، وإنما هو مجرد كتاب فقهي يشتمل على بعض الاجتهادات، والآراء لبعض علماء اليهودية[٢].

التعدد عند الربانيين:

أخذ الربانيون بفتوى الحاخام جرشوم بن يهوذا في تحريم التعدد، وذلك في القرن العاشر، والحادي عشر الميلادي، بل وأفتى علماؤهم بالتكفير، والخلع، والطرد على كل من يستبيح التعدد، أو يتزوج بأكثر من واحدة، وقد استقر الرأي على ذلك في القرن الثالث عشر الميلادي، بعدما اجتمعت كلمة أصحاب الرأي

---

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين لجميل الشرقاوي/ ص٧٤ـ٧٨/ ط٢/ دار النهضة العربية/ سنة١٩٦٦م. بتصرف.

(٢) المرجع السابق صفحة ٧٩ـ٨٠.



عندهم، وهم العلماء، والقضاة، والكهنة على تحريمه ليتحول الأمر إلى تشريع نافذ محكم سنة ١٩٧٧م، وهذا التشريع يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات كل من يتزوج على امرأته قبل أن تبين عنه بالطلاق[١] أو الوفاة إلا أنهم قد اضطروا فيما بعد إلى إباحته في حالات معينة، وفي أضيق نطاق، وبشروط مخصوصة، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون الرجل في سعة من العيش، وهو قادر على العدل بين النساء.

٢- أن يكون له مسوغ شرعي، كعقم المرأة، أو جنونها[٢].

وقد استمر الوضع على ذلك منذ سنة ١٩٧٧م حتى يومنا هذا، وهو ما ساعد على انتشار الزنا، والفساد بكل أشكاله، وصوره في المجتمع الإسرائيلي، لأن اليهود لايحترمون القانون كثيرا، وبخاصة فيما يتعلق بشؤون المرأة، والجنس، فقد أعطاهم الدين المبررات والحجج الكافية التي تبيح لهم تجاوز تلك اللوائح والقوانين، فالشريعة لا تمنع من ذلك، وإنما تحث على الزواج، وعلى التكاثر، والتناسل كما ذكرت في هذا البحث، وإذا كان القانون قد أغلق هذا الباب فإن للمرء أن يعتمد على المرجعية الدينية، فيعدد النساء، ولو في السر عن طريق الخليلات، والأخدان، وهذا هو ما فعله اليهود.

ومن الواضح هنا أن طائفة الربانيين وهم غالبية اليهود كما ذكرت آنفا تقدم آراء العلماء، والفقهاء على النقل الصحيح، وعلى أقوال الأنبياء، وأفعالهم، أي أن المرجعية العليا في سن القوانين، وتشريع الأحكام إنما هي لرجال الدين، لا للشريعة، والناموس، وتلك آفة من أخطر الآفات التي ابتلي بها اليهود، فقد أصبح الدين تابعا للأهواء والآراء الشخصية، وللعلماء الحق في وضع الأحكام والتشريعات التي توافق أهواءهم، ورغباتهم دون الرجوع إلى كتبهم، ومصادرهم التشريعية، وأنا لا أجد هاهنا أصدق من قول الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٢٣) ﴾ [الجاثية].

---

(١) نظام الأسرة/ مرجع سابق/ ص٣٢.

(٢) نظام الأسرة/ صفحة ٣١.



وقوله سبحانه: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا...(٣١)﴾ [التوبة]. ويقول عز من قائل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥) ﴾ [الجمعة].

التعدد عند القرائين:

اتخذ القراؤون[١] موقفاً مخالفاً للربانيين بإزاء هذه القضية، فأباحوا التعدد إباحة مطلقة، ورفضوا تقييده، أو تحديده بعدد معين تبعاً للنصوص الواردة في ذلك، والتي تبيح التعدد بشكل مطلق، بشرط ألا يقع ضرر على إحدى النساء اللائي يجتمعن في عصمة الرجل، كالإقبال على الجديدة، والإعراض عن القديمة، أو العكس، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: العدل بين النساء[٢].

ولا شك أن النصوص التي بين أيدينا تؤيد ما ذهب إليه القراؤون، وذلك أن التوراة في الحقيقة لم تقيد أو تحدد عدداً معيناً للنساء اللائي يجوز للرجل أن يتزوج بهن، وإنما أطلقت العنان للرجل ليتزوج بأي عدد شاء، كما أن التلمود أيضاً لم يحرم التعدد في أي نص من نصوصه، وإنما قدم النصح مجرد النصح لأتباعه وحثهم على ألا يزيد عدد نساء الواحد منهم على أربع نسوة، كما فعل سيدنا يعقوب - عليه السلام -، بيد أن فرقة القرائين ترفض هذا القيد أيضاً، لأنه لم يرد في التوراة صراحة، ويصرون على إباحة التعدد إلى ما لانهاية، لأن أحكام التلمود كما مر في هذا البحث غير ملزمة عندهم، وبخاصة عندما تتعارض مع نصوص العهد القديم، ونهج الأنبياء، وسننهم.

هذه هي أهم التقسيمات المعاصرة للفرق اليهودية، أما التقسيمات القديمة فمن الصعب التعرف على آرائهم في هذه المسألة، أعني مسألة التعدد، نظراً لأن الأمر كان مباحاً من الناحية الشرعية، ولم يحرم إلا بعد سنة ١٢٤٠م، أي أن

---

(١) القراؤون أو العنانية كما جاء في كتاب اليهود تاريخ وعقيدة/ د/ كامل سعفان/ ص٢٠٧-٢٠٨/ ط٢/ دار الاعتصام فرقة من الفرق اليهودية القديمة التي أسسها عنان بن دواد في القرن الثامن الميلادي وانما سموا بهذا الاسم لأنهم لا يؤمنون إلا بما يقرأ في التوراة فحسب ولا يعترفون بالتلمود.

(٢) نظام الأسرة/ ص١٣.



التحريم أمر عارض، ومحدث في اليهودية، فلا يمكن الجزم بتحريم التعدد، أو إباحته عند أصحاب الفرق القديمة، وإنما يمكن استشفاف الأمر من خلال مبادئ كل فرقة، وأسسها العامة، علماً بأن التعدد قد ظل منتشراً بعد هذا التاريخ بشكل سري أحياناً، أو علني أحياناً أخرى، ولم يستطع القانون ولا الفتاوى الصادرة في هذا الشأن القضاء عليه قضاء مبرماً، إلا في سنة ١٩٧٧م، وذلك عندما نص القانون على العقوبة المذكورة، وهو الأمر الذي جعل اليهود ينغمسون في الفساد إلى أبعد حد، فشاعت الدعارة، وانتشر البغاء، وأصبحت المرأة سلعة من السلع الرخيصة، شأنها في ذلك كشأن أي سلعة من السلع التي يتبادلها الناس في أسواقهم[١].

وسوف نشير في هذه العجالة إلى أهم الفرق القديمة محاولين ما وسعنا الجهد التعرف على رأي كل فرقة، وموقفها من التعدد، وأول هذه الفرق هي:

١- **الفريسيون**: وهم فئة من اليهود يزعمون أنهم أكثر تمسكاً بالدين، وأدق تفسيراً للتوراة من سائر اليهود، كما أنهم يؤمنون بالتلمود، وبسلطة الحاخامات، وبعصمتهم، واعتبار مخافتهم من مخافة الله، وهم من أكثر الفرق اليهودية تشددا، وتمسكا بالشكليات، ولا شك أن هذه العقيدة تجعلهم أقرب إلى مذهب الربانيين، وربما أكثر تشدداً وتعصباً منهم في مسألة تحريم التعدد، ومنعه، لأن التلمود والحاخامات قد حرموا التعدد كما ذكرت آنفا، وهما مصدر التشريع الأول عند الربانيين، فلا غرو إذا وجدنا أن الفريسيين يحرمون التعدد تبعا للربانيين[٢].

٢- **الصدوقيون**: نسبة إلى ملكي بن صادق ملك شاليم، وقيل نسبة إلى صادوق، وهو الكاهن الأكبر في عهد سيدنا سليمان عليه السلام، وهذه الفرقة تنكر التلمود، ولا تعترف بالعلم، ولا بالعلماء، لأن القيادة في نظرهم لابد أن تكون للكهنة، لا للعلماء، كما أنهم ينكرون البعث، واليوم الآخر، ويعتقدون أن الثواب والعقاب في الدنيا، ويزعمون أن «يهوه» هو إله بني إسرائيل وحدهم، فهو

---

(١) نظام الأسرة / مرجع سابق / ص٣١-٣٢.

(٢) اليهود تاريخ وعقيدة د/ كامل سعفان/ ص٢٠٤/ ط٢/ دار الاعتصام / سنة ١٩٨١م.



إله خاص باليهود، ويقولون إن العـزير هو ابن الله، ولا يعترفون بوجود الملائكة، ولا الجنة، ولا النار، إلا في الدنيا، ومن هنا كان ولاؤهم للدولة، لا للدين، أي أن سلطان الدولة عندهم مقدم على سلطان الدين.

هذه هي أهم المبادئ والأسس التي يدين بها الصدوقيون، وهي التمسك بالأسفار الخمسة دون ما سواها خلافاً للفريسيين، مع إنكار البعث والحساب، وإنكار الملائكة، والشياطين، واعتبار «يهوه» إلها خاصا ببني إسرائيل، أي أنه إله قومي لليهود دون ما سواهم، ولا شك أن هذه العقائد ستجعلهم أقرب إلى مذهب القرائيين، أولئك الذين يبيحون التعدد إباحة مطلقة[1].

٣- **الحسديون أو الأساة**: وقد ظهرت هذه الفرقة في القرن الثاني قبل الميلاد تقريباً، وهي تختلف عن بقية فرق اليهود اختلافاً كليًّا، وأتباعها يميلون إلى حياة الرهبنة، ويكرهون الزواج، وربما يحرمونه، ويدعون إلى التبتل، والعزوف عن النساء، ويهتمون بالطهارة اليومية، والغسل، ويحرمون الأضاحي، والقرابين، وينكرون التفرقة العنصرية، ويدعون إلى السلام الدائم، وقد انقرضت هذه الفرقة، واندثرت منذ أمد بعيد، ولم يعد لها وجود في المجتمع الإسرائيلي[2].

ومن الواضح هنا أن هذه المبادئ تستلزم بالضرورة تحريم التعدد ومنعه.

٤- **الكتبة**: وهم جماعة من اليهود كانت مهمتهم كتابة الشريعة، والوعظ، والإرشاد وتسموا بالحكماء، والآباء، وكانوا يمثلون الزعامة الدينية أيام الحكم الفارسي، واليوناني، والروماني، وهم واضعو التوراة الشفهية «التلمود»، والقائمون بتنظيمها، وتفسيرها، وهو ما جعلهم يحاكون الفريسيين في تشددهم، وصرامتهم، وكان همهم هو الاسترزاق، وجمع المال باسم الدين الذي أصبح في نظرهم مجرد وسيلة لتحصيل الأغراض الدنيوية الدنيئة[3].

(١، ٢) المرجع السابق/ ص٢٠٦. بتصرف.

(٣) المرجع السابق ص٢٠٨/ بالإضافة إلى رسالة دكتوراه باسم الزواج في الشريعتين اليهودية والإسلام إعداد محمد السبعاوي/ جامعة الأزهر القاهرة/ كلية اللغات والترجمة قسم عبري/ رقم عام ٣٩٧١/ سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

وإذا تأملنا في هذه الأسس التي بنى عليها الكتبة مذهبهم نجد أنهم يميلون إلى تحريم التعدد تبعاً للفتوى الصادرة في هذا الشأن، شأنهم في ذلك كشأن الربانيين ومن نحا نحوهم من الفرق اليهودية(١).

٥- **السامريون**: وهم فئة قليلة من اليهود لا يتجاوز عددهم ثلاثمائة نسمة، واليهود لا يعترفون بهم كفرقة من الفرق المعتبرة لديهم، ومن أهم عقائدهم إنكار التلمود، وعدم الاعتراف إلا بالأسفار الخمسة، وهي مختلفة عندهم تماماً عن الأسفار التي يعرفها اليهود، كما أنهم يبطلون كل النبوات التي جاءت بعد سيدنا موسى - عليه السلام -، ويوشع بن نون، ويقولون إن مدينة القدس هي نابلس، وهذه الفرقة تقيم بالشام، ولا يستحلون الخروج منها إلى أي مكان آخر.

ولا شك أن التمسك بالأسفار الخمسة مع إنكار التلمود يجعل من هذه الفرقة أقرب إلى مذهب القرائين في إباحتهم للتعدد، ورفضهم لأي قيود توضع للحد منه(٢).

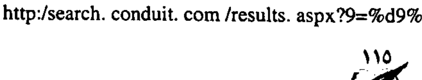
٦- **الإصلاحيون**: وهو اتجاه قوي ظهر في الأوساط اليهودية سنة ١٨٢٩م على يد المفكر الألماني موسى مندلسون(٣) عندما أراد أن يحطم «الجيتو» العقلي لليهود، وقد بذل أقصى جهد ليبين علاقة الدين بالعقل، ورفض الاعتراف بأي فكر لليهود يتنافى مع العقل، بل وذهب إلى درجة الادعاء بأن اليهودية ليست ديناً منزلاً من عند الله، وإنما هي مجموعة من القوانين الأخلاقية، ولعله أراد بذلك تحرير اليهود من طغيان الحاخامات.

---

(١) المغالون في العقائد والشرائع من الفرق اليهودية والنصرانية والإسلامية/ ج١/ رسالة دكتوراه لجمال السيد محمد/ الأزهر/ القاهرة/ كلية الدعوة/ قسم الأديان/ ص١٦٧-١٦٨/ رقم٥٩٣١/ سنة١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) اليهود تاريخ وعقيدة/ د/ كامل سعفان/ ص٢٠٩. مرجع آخر: الزواج في الشريعتين اليهودية والإسلامية/ د/ محمد السبعاوي/ كلية اللغات والترجمة القاهرة/ قسم عبري/ تحت رقم٣٩٧١/ ص١٧٧-١٧٨.

(٣) هو زعيم الحركة الإصلاحية التنويرية التي تدعو إلى التخلي عن العقائد والطقوس اليهودية القديمة ويسمى بالاتجاه الغربي نظرا لانتشاره الواسع بين يهود غرب أوروبا ١٧٢٩ - ١٧٨٦م وقد نشأت الحركة في ألمانيا ثم انتشرت في إنجلترا وأمريكا ويقدر عدد أتباعها بمليوني نسمة.


http:/search. conduit. com /results. aspx?9=%d9%



هذا، وتعتبر حركة الإصلاحيين من الحركات المعاصرة التي تهدف إلى تحديث المعتقدات اليهودية بما يتماشى مع واقع الحياة، وقد أباحت هذه الجماعة أكل الخنزير، وأجازت استعمال اللغات الدارجة في العبادات، وعدم تقديس السبت، وأبطلت الصلاة على الموتى، ودعت إلى تخفيف التكاليف، والشعائر الدينية.

وقد قام موسى مندلسون بترجمة الأسفار الخمسة إلى الألمانية ليقضي على عزلة اليهود، وأنشأ مدرسة في برلين لتعليم الأطفال اليهود بعض العلوم والتقاليد اليهودية، وطالب بمنح كل فرد حرية العقيدة ليقرر كل ما يشاء بحسب ما يمليه عليه ضميره، وتصوره الأخلاقي.

ومن معالم دعوة الإصلاح إنكار التوراة والتلمود كمصدر للتشريع، وإنما يعتقد أصحاب هذه الحركة أنهما نتاج العبقرية اليهودية.

هذا، وقد قام الإصلاحيون بإلغاء الصلوات التي لها طابع قومي، وجعلوا لغة الصلاة هي الألمانية، لا العبرية، وأدخلوا الموسيقى، والأغاني، والأناشيد الجماعية، وسمحوا باختلاط الجنسين في الصلاة.

ورغم كل هذه التغييرات التي أدخلها الإصلاحيون في الفكر اليهودي إلا أنهم لم يستطيعوا وبمعنى أدق لم يؤثر عنهم الخروج على الاتجاه العام السائد في ذلك العصر، وهو الاتجاه الذي يحرم التعدد نظرًا لمعايشتهم ومعاصرتهم للشعوب الأوروبية، تلك الشعوب التي ترفض التعدد، وتمنعه منعًا باتًا[١].

والخلاصة هي أن اليهودية تتلون، وتتشكل من آن لآخر تبعا للظروف، والمتغيرات المحيطة بها، ولا تحترم النصوص، والتشريعات التي نصت عليها كتبهم، وأوضح دليل على ذلك هو ما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات، فبعدما كان التعدد مباحا إباحة مطلقة إذا بهم يختلقون له بعض الشروط، والقيود التي تحد منه، وقد انتهى بهم الأمر إلى درجة أنهم قد حرموه تحريما مطلقا، تبعا للفتاوى

---

(١) اليهود تاريخ وعقيدة/ د/ كامل سعفان/ ص٢٠٩-٢١٣.



التي جاء بها علماؤهم، مخالفين بذلك للنصوص الصريحة، والواضحة في كتبهم، وأنا لا أجد في هذا المقام أصدق من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)﴾ [المائدة].

الفصل الثاني

التعدد عند النصارى

المبحث الأول
مكانة المرأة في النصرانية

لم تكن المرأة في ظل الشرائع والقوانين التي وضعها النصارى بأفضل حالاً منها في اليهودية، رغم المزاعم والادعاءات التي يدعيها دعاة الغرب وأذنابهم، ورغم الشعارات والدعوات الرنانة التي يرفعونها باسم الحرية، وحقوق المرأة، والعدالة الاجتماعية، والمساواة، وما إلى ذلك، وهم في الحقيقة من أبعد الناس عن الأهداف التي تحتوي عليها تلك الشعارات الزائفة التي تخفي وراءها الكثير من المآرب، والأغراض الخبيثة.

والحديث في هذا الموضوع يقتضي منا أن نفرق بين النصرانية كدين سماوي جاء به نبي الله عيسى عليه السلام لهداية الخراف الضالة من بني إسرائيل كما جاء على لسانه وذلك حيث يقول: «لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»[1] أي أن رسالته إنما هي رسالة خاصة ببني إسرائيل دون غيرهم من الشعوب والأمم.

يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ... ⁽⁶⁾﴾ [الصف].

هذا من جهة، ومن جهة ثانية: المسيحية[2] المعاصرة كمنهج وكنظام من الأنظمة التي دخلها الكثير من التحريف، والتبديل، والتغيير على مر العصور على أيدي علمائهم وأحبارهم وقساوستهم وعلى رأسهم بولس[3]، وأمثاله حتى خرجت

---

(١) متى ١٥: ٢٤.

(٢) لا تصح نسبة النصرانية إلى السيد المسيح إلا مجازا وقد أطلق عليهم القرآن الكريم اسم النصارى في قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ...⁽¹⁴⁾﴾ [المائدة].

(٣) أحد أبرز الشخصيات الكنسية الأولى ويسمى بولس الرسول أو رسول الوثنيين(١٠م ـ٦٧م) وكان يسمى شاؤل وكان من ألد أعداء النصارى في فلسطين والشام، وقد ولد في طرسوس من أسرة يهودية وانتقل إلى أورشليم ليدرس اللاهوت (٢٤م ـ٣٤م) وهو الأب الروحي والمؤسس للكنيسة في أورشليم.
http: //www.thegrace .com// shakhsya /paul.htm.

النصرانية المعاصرة عن الأطر، والشرائع التي جاء بها نبي الله عيسى والتي آمن بها ملايين النصارى قبل ذلك في مشارق الأرض ومغاربها.

أما النصرانية التي جاء بها السيد المسيح - عليه السلام -، فإنها لا تحمل للمرأة إلا كل تكريم، وتشريف، واحترام، وذلك أن المسيحية في الحقيقة ليست سوى مجموعة من التعاليم، والتوجيهات الأخلاقية التي تدعو إلى السمو، والزهد في الدنيا، والترفع، والتطهر من أرجاسها، وهذه التعاليم لا علاقة لها بالأنظمة والقوانين التي تنظم حياة المجتمع.

والحق هو أن العقلية التي يتعامل بها النصارى مع قضايا العصر، ومشاكل المجتمع هي نفس العقلية التي يتعامل بها اليهود مع قضاياهم، وذلك أن الفكر النصراني في الحقيقة إنما هو امتداد للفكر اليهودي، ومكمل له مع الفارق البسيط، وهو ما صرح به السيد المسيح - عليه السلام - في دعوته من أول الأمر، وذلك حيث يقول: «ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمل»[1]. لقد تعرضت التوراة والإنجيل للكثير من التحريف، والتبديل، والتشويه حتى جاء كل منهما على وجه مخالف كل المخالفة للتوراة التي جاء بها نبي الله موسى، والإنجيل الذي جاء به نبي الله عيسى، والدليل على ذلك هو ما يتعلق بالمرأة، وشؤونها، وحقوقها في الكتاب المقدس، وهو ما يعنينا في هذا المقام، فلانستطيع أن ندعي أن التوراة التي جاء بها موسى - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام -، أي التوراة الحقيقية قد اضطهدت المرأة، واستعبدتها على الوجه الذي نراه اليوم في اليهودية، ثم جاء السيد المسيح عليه السلام على الأثر ليكمل هذا الاضطهاد، ويؤكده، وذلك أن النصرانية الحقيقية إنما هي دين الرحمة، والمحبة، والعدل، والمساواة، والإحسان، وقد كان سيدنا عيسى - عليه السلام - يبرئ الأكمه، والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله، ولا يفرق بين الرجال والنساء في دعوته؛ لأن الكل مخاطبون برسالته، الرجال والنساء، ومطالبون بالإيمان، والطاعة لأوامر الله - عز وجل - في كل ما جاء به من عند ربه.

تلك هي النصرانية التي جاء بها نبي الله عيسى - عليه السلام -، أما النصرانية عند بولس، وأمثاله من المتنبئين والمتألهين فقد كرست كل اهتمامها،

---

(١) متى صح٥ ف١٧.



ومنذ اللحظة الأولى لتحقير المرأة، وامتهانها، وإذلالها بكل الطرق، ومختلف الوسائل.

وإذا نظرنا إلى الأوضاع المعيشية التي مرت بها المرأة في ظل الكنيسة وجدنا أن النصرانية قد تفوقت على اليهودية في هذا المجال بمراحل كثيرة، فقد عاشت المرأة في ظل الكنيسة أسوأ فترات حياتها، وبخاصة في الفترة التي تسمى بالعصور المظلمة، أو العصور الوسطى، تلك الفترة التي عانت فيها المرأة من شتى أنواع الاضطهاد، والتنكيل على أيدي رجال الدين، وتحت إشراف الكنيسة التي لم تترك فرصة للنيل من كرامة المرأة، وازدرائها، والتنكيل بها إلا وسارعت لاستغلالها.

هذا هو بولس الذي يدعى عندهم باسم بولس الرسول يدعو إلى الرهبنة، والتبتل، والعزوف عن الزواج، إلا عند الضرورة، والضرورة عنده هي الخوف من الوقوع في الزنا، وقد نسبوا إلى السيد المسيح - عليه السلام - ما يؤيد ذلك كقوله عليه السلام: «إن كان أحد يأتي إلـي ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وإخوته وأخواته حتى نفسه أيضاً فلا يقدر أن يكون لي تلميذاً»[١].

وقوله عندما قال له تلاميذه: «إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج فقال لهم ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطي لهم لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم ويوجد خصيان خصاهم الناس ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السماوات ومن استطاع أن يقبل فليقبل»[٢].

أما النص الأول فربما نستطيع أن نؤوله تأويلاً يصرف المعنى الظاهر إلى معنى آخر، وهو تقديم طاعته، ومحبته عليه السلام على محبة الوالد، والولد، و. . . . . . . إلخ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة]، مع الفارق في التعبير، فلا وجه للمقارنة بين قوله عليه السلام: (يبغض كذا وكذا. . . . . إلخ) وقول الله تعالى: «أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله. . . . . الآية».

---

(١) لوقا ١٤: ٢٦.

(٢) متى ١٩: ١٠-١٢.

والمقصود هو أن هذا النص المنسوب إلى المسيح عليه السلام يمكن تأويله على هذا الوجه، أما النص الثاني فلا يمكن تأويله، ولا صرفه، عن ظاهره، وهو الدعوة إلى الرهبنة، والتبتل، واعتزال النساء، ولو بالاختصاء، وقتل الشهوة.

وقد روى الكتاب المقدس أن القديس بولس قال: (حسن للرجل أن لا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها........ أريد أن يكون جميع الناس كما أنا بلا زواج أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا لكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق... أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة)[1].

ومن الواضح هنا أن بولس إنما يتحدث عن نفسه، ويعبر عن رأيه الخاص، ويدعو أصحابه إلى التشبه به كشخص مقرب إلى الله دون إلزام، ولا إيجاب، وقد أشار القرآن الكريم إلي هذا الشطط الذي وصل إليه النصارى في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ...(٢٧)﴾ [الحديد].

وإذا تأملنا في هذه الآية الكريمة وجدنا أن الرهبنة بالشكل الذي ابتدعه بولس وأمثاله إنما جاء ذكرها في معرض الذم، والتقريع، وذلك أن الأمر فيها مخالف كل المخالفة للسنن والنواميس الفطرية، تلك التي جبل الخلق عليها جميعاً، بل إن الأمر لا يعدو أن يكون بدعة من البدع التي افتراها بولس، ومن سار على دربه من علماء النصارى تبعاً للهرطقات السائدة في عصرهم، مثل «الكاثارية»[2] وهي نزعة نصرانية ظهرت في القرن الثاني الميلادي، وهذه النزعة إنما

(١) كورنيشوس٧: ١ـ٣٣.

(٢) الكاثرية من التيارات الفكرية التي نشأت عقب أولى الحملات الصليبية بعد الاحتكاك بالحضارة الإسلامية وانتشرت في جنوب وغرب فرنسا «١٢٠٩ ـ ١٢٢٩م »، وقد اشتهرت الحركة بنظام سياسي لا مركزي على درجة من الرقي والاستقرار عماده الكراهية للنظام الإقطاعي ورفض وساطة الكنيسة بين الله والإنسان وقد حكمت عليها الكنيسة بالإعدام والإبادة وقضت على آخر أفرادهم سنة ١٣٢١م. بتصرف.
http://www.Maktoobblog.



تهدف لمحاربة الجنس، ومعاداة كل ما يتصل بالجسد، من روابط، وشهوات، ومصالح مادية، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا بين الفتاة العذراء، والمرأة العجوز، أو المطلقة، أو الأرملة، وأنا أتساءل هل تستطيع المرأة الشابة اليافعة لا سيما الأرامل والمطلقات أن تعتزل الحياة الزوجية، والأمومة، والأسرة بالشكل الذي تدعو إليه النصرانية إلى أن تلقى ربها؟ وماذا عن الأولاد والذرية؟ ما هو مصيرهم إذا قرر أحد الوالدين التبتل والرهبنة؟ وماذا عن المجتمع، ومصالحه الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، و....... إلخ هل ستتوقف عجلة الحياة؟

إن المسيحية المعاصرة لا تساعد بهذا الشكل على حل مشاكل المجتمع، ومنها مشكلة العنوسة، وارتفاع نسب المطلقات، والأرامل، وإنما تساعد على تعقيد المشكلة، وتفاقمها، وقد أثبتت التجارب، والأحداث التي مرت بها الكنائس في الغرب أن الرهبنة إنما هي مصدر لشر مستطير، ومفاسد خطيرة، وهذه المفاسد تهدد أمن المجتمعات التي تأخذ بهذا النظام، وتزعزع الاستقرار بشكل كبير، رغم أخذهم بمبدأ الرهبنة بشكل نظري، ونبذهم له عملياً، وحسبنا أن نطلع على بعض الإحصائيات التي تشير إلى مدى الفساد المنتشر بين جدران الكنيسة في أوروبا، فقد أصبحت الأديرة، والصوامع التي ينقطع فيها المتبتلون، والمتبتلات أوكاراً لممارسة كافة أنواع الشرور، والإجرام، والانحراف، والرذيلة، والشذوذ، وكلها جرائم ومفاسد تدل على ضلال الفكر النصراني المعاصر وانحرافه وفشله لا سيما في مجال الأسرة وحقوق المرأة.

يقول الأستاذ/ صابر أحمد طه: لقد تلبست النصرانية بوصمة عار، وخزي عظيم بسبب الأفعال الشائنة التي وقع فيها الكثير من القساوسة، والرهبان، وهو ما جعل الكنيسة في وقت من الأوقات تجبر القساوسة على الزواج، ولو بشكل مؤقت تفادياً للرذائل، والجرائم التي يرتكبونها تحت شعار الدين، وذلك بعدما وصل الأمر إلى درجة تهدد المجتمعات الغربية لتنذر بأوخم العواقب[1].

لقد دأب الكثير من الأحبار والرهبان على أن يظهروا أمام الناس بمظهر الحمل الوديع، وهم في الحقيقة أخبث من الأفاعي، وأخطر من الوحوش،

---

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والاسلام/ لصابر احمد طه/ ص٣٩.

و [illegible] النصرانية، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤)﴾[١] [التوبة]. هذا، ولا يخفى على أحد أن المرأة ستكون هي الخاسر الأول وهي الضحية التي ستدفع الثمن نتيجة لدعوة بولس ومن سايره من علماء النصرانية إلى [illegible]هبنة، والتبتل، والعزوف عن الزواج، وذلك أن المرأة لا تستطيع أن تعيش حياة صحية مستقرة إلا داخل الكيان الأسري الذي يحفظ لها كرامتها، وتوازنها، وتوافقها مع الحياة، وليس من الحكمة أن نطالبها بالعزوف عن الزواج، والانقطاع للعبادة، شأنها في ذلك كشأن الملائكة وهي من أضعف المخلوقات التي تحتاج إلى الرحمة والشفقة والحنان.

إنهم يظلمون المرأة ظلماً فاحشاً عندما يحرمونها من حياة الأمومة، والرعاية الزوجية، والأسرية، ويفرضون عليها حياة العنوسة، والتبتل، والرهبنة.

والحقيقة هي أن نظرة النصرانية للجنس وما يتعلق به من علاقة زوجية هي الدافع الذي حمل الكنيسة على هذا التصور العقيم، وتلك الأوهام التي ابتليت بها المجتمعات النصرانية، فقد تطور مفهوم الخطيئة الأولى للبشرية في النصرانية تطورا كبيرا , وأخذت معنى جديدا لم يكن معروفا من قبل، وهو ما يسمى عندهم بالخطيئة الأصلية، وهو الذنب الموروث الذي تتناقله الأجيال بسبب الأكل من الشجرة، وإغواء حواء رضي الله عنها وأرضاها لسيدنا آدم عليه السلام، وهذه الخطيئة هي السبب وراء موت الروح، والجسد في هذه الدنيا، أي أن الله تعالى قد قضى على كل نفس من ذرية آدم بالموت والفناء بسبب الخطيئة المركوزة في

(١) هذا هو سيدنا عيسى ـ عليه السلام ـ عندما أخذ يعظهم ويحذرهم قائلا: "ويل لكم يا معشر الأحبار لقد قعدتم على باب الجنة فلم تدخلوها ولم تدعوا غيركم يدخلها فكنتم أشبه بالحجر في مسيل الماء يعترض طريقه دون أن يشربه أو يدعه للناس يشربون منه، ويل لكم يا أبناء الأفاعي من الله لقد لبستم الثياب الفضفاضة والمسوح السوداء لتأكلوا بها أموال الأرامل واليتامى، إنكم تحبون الصدارة في المجالس والتحية في الأسواق والتعظيم والاحترام من جميع الناس دون أن تقدموا لله شيئا أو تفعلوا من أجل الدين شيئا، إنكم تقولون للفقراء انذروا ، فإذا أطاعوكم أغضبوا آباءهم؛ لأن الأبناء لا يقدرون على أن يعطوكم ويعطوا آباءهم، فإذا طلب الآباء من أبنائهم شيئا قالوا إنه منذور للهيكل فأعنتم الأبناء على عقوق الآباء، والكتاب يقول: أكرم آباءك يا أبناء الأفاعي إنكم اشتغلتم بالظاهر وتدعون الباطن إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ". قصص الأنبياء/ لأحمد الشهاوي/ ج٦/ ص٢٥٤ـ٢٥٥/ ط١/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ مطبعة دار التأليف.



طبيعة كل منهم، ولولا ذلك لكنا من الخالدين، فطبيعتنا شر محض لا خير فيه، كما أن الاشتغال بالدين والطاعة والعبادة عمل لا ينفع، ولا يضر، لأن خلاص البشرية ونجاتها لا يتوقف على شيء من ذلك، وإنما يتوقف على قتل السيد المسيح، وصلبه باعتباره الابن الوحيد لله تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً، وهذا الابن لابد من التضحية به كفداء للتكفير عن خطايا البشرية، وإلا فالكل هالك لا محالة، والكل مخلد في النار، سواء أكان شيخاً كبيراً، أو طفلاً رضيعاً، أو جنيناً في بطن أمه، ومهما اجتهد المرء في طاعة ربه، فلن يدخل الجنة إلا بالخلاص المرتبط بقتل المسيح - عليه السلام -، وصلبه، بل وتعذيبه بعد موته في النار فداء للبشرية الآثمة، والمكبلة بالأغلال، والأوزار من المهد إلى اللحد(١).

لقد ولَّد هذا الاعتقاد الخطير عند النصارى كراهية عظيمة للمرأة، وخوفاً من الجنس، وما يتصل به من حياة زوجية تجمع الرجل، والمرأة، والأولاد في إطار من المحبة والمودة التي يحتاج إليها الجميع، إنها معركة الشعور بالإثم الذي يطارد البشرية من المهد إلى اللحد مع نفس ترفض الخلاص، وقد جبلت على الشر والإثم والمعصية، فلا بد من كبتها، وزجرها، وتحقيرها، بل وتعذيبها، ومعاقبتها بشتى أنواع العقوبات، وحرمانها من جميع الشهوات والمصالح والحظوظ الشخصية، ومن هنا تحولت العلاقات والروابط الحميمة التي تربط الرجل بالمرأة في إطار الحياة الأسرية السعيدة إلى نوع من الخوف، والكراهية، والأنانية، فلا ينبغي للمرء أن يتزوج إلا إذا خاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة، لأن الزواج في نظرهم شر لا خير فيه، كما أن المرأة نجاسة، ورجس ينبغي للمرء أن يتجنبه، وألا يتعامل معها إلا بقدر ما تسمح به الضرورة، فكلهن حواء، وكلهن سبب للفتنة، والهلاك، ومصدر للغواية، والضلال.

يقول اللواء/ أحمد عبد الوهاب: إن مفهوم الخطيئة الأصلية عند النصارى يختلف عنه عند اليهود، فهو في اليهودية ليس تدميراً كاملاً للنفس البشرية، فالله تعالى قد يعاقب اليهود على خطاياهم، ثم يعفو عنهم، وليس في اليهودية ما يدل على أن الخطيئة تورث جيلاً بعد جيل بحيث يستحق الناس جميعاً العذاب والخلود في النار، إلا إذا أرسل الله إليهم مخلصاً يفتديهم بنفسه(٢)، ومعنى ذلك هو أن

---

(١) تعدد نساء الأنبياء/ ص ١٩٨-٢٠٢ بتصرف شديد.

(٢) نفس المرجع ص ٢٠٣ بتصرف وإضافة.



النصرانية قد تفوقت على اليهودية في هذا المعتقد بمراحل كثيرة، ويقول أيضاً نقلاً عن الراهبة/ كارن آرمسترونج: «إن معتقد الخطيئة الأصلية شيء جوهري في المسيحية، وهذا المعتقد لم يظهر في شكله النهائي قبل القرن الرابع الميلادي رغم أن المسيح لم يتكلم أبداً في الأناجيل ولو لمرة واحدة عن خطيئة آدم، أو عن تأثيرات الخطيئة الأصلية في كل واحد منا، وربما يتعجب إذا بلغه ذلك، ويرتاع لهذا المعتقد، لقد كان المسيح بالطبع يهودياً، ورغم أن سفر التكوين كتاب يهودي إلا أنه لا يوجد مثل هذا المعتقد في اليهودية، أي أنه اختراع مسيحي بكل معنى الكلمة[1].

والحق هو أن مفهوم الخطيئة الأصلية الذي يؤمن به النصارى إيمانا جازما لم يكن سبباً في هدم الحياة الأخلاقية والإيمانية عند البشر فحسب وإنما كان سبباً في هدم الحياة الجسدية، والحكم على الإنسان بالموت، والهلاك في الدنيا، ولولا ذلك لما مات الإنسان، ولا أصابه الهرم، أي أن الموت إنما هو نتيجة للأكل من الشجرة، وكل نفس تموت في هذه الدنيا إنما تموت نتيجة لإغواء حواء لآدم، وأكلهما من الشجرة، وهي شجرة المعرفة حسب زعمهم، وبالتالي فإن حواء وبناتها يتحملن التبعة في كل ذلك، وقد كان لهذه العقيدة العجيبة أبلغ الأثر في تكوين العقلية المتشبعة بكراهية المرأة، والخوف من الجنس، واستحقار الجسد، وما يتصل به من شهوات، ومصالح دنيوية عند آباء الكنيسة، والقديسين، والرهبان أولئك الذين تربوا على هذه المبادئ منذ نعومة أظافرهم، وقد أشارت إلى ذلك الراهبة كارن آرمسترونج حيث تقول: «لقد سلم أوغسطين إلى الغرب تراث الخوف من الخطيئة كقوة لا يمكن السيطرة عليها، فهناك في لب كل تشكيل للعقيدة توجد المرأة حواء، وهي السبب وراء كل هذه التعاسة، وكل هذا الخوف من الذنب، والشر، وكل هذا الانغماس البشري في الخطيئة، فقد ارتبطت الخطيئة والجنس والمرأة معاً في ثالوث غير مقدس، وفي الغرب بقيت المرأة هي حواء إلى الأبد، وهي إغراء الرجل إلى قدره المشئوم، بل إن إنجاب الأولاد الذي تعتبره ثقافات أخرى فخرا للمرأة، وينبوعا للقدرات التي تمتلكها نجد أن المسيحية تغلفه بالشر باعتباره الوسيلة التي تنتقل بها الخطيئة[2].

---

(١) نفس المرجع ص٢٠٣.

(٢) تعدد نساء الأنبياء/ ص٢٢٨ـ٢٢٩ نقلا عن إنجيل المرأة/ كارن آرمسترونج/ ص٣٢ـ٣٣.

ويقول القديس جيروم: «إذا امتنعنا عن الاتصال الجنسي فإننا نكرم زوجاتنا أما إذا لم نمتنع حيناً فما هو نقيض التكريم سوى الإهانة»[1]، أي أن الزواج في نظره إنما هو إهانة للمرأة وعقوبة لها على الخطيئة الأصلية التي كانت هي السبب وهي المسؤولة عنها، ومن الأفضل تركه، والاستغناء عنه بالكلية تكريما لهن، ومحافظة على شرف المرأة، وكرامتها.

وتقول كارن آرمسترونج: «إن المسيحية قد خلقت أتعس جو جنسي في أوروبا وأمريكا بدرجة قد تصيب بالدهشة كلا من يسوع والقديس بولس وكان لهذا المناخ المشحون بالكراهية أثره البالغ على المرأة، فبالنسبة لأوغسطين الذي كان يناضل من أجل البتولية كانت النساء تعني مجرد إغراء يريد أن يوقعه في شرك بعيدا عن الأمان والإماتة المقدسة لشهوته الجنسية وقد أثر هذا العصاب الجنسي وبعمق على أوضاع المرأة في أوروبا لدرجة أن النساء اللاتي التحقن بالجماعات الهرطقية المعادية للجنس وصرن بتوليات قد تمتعن بمكانة واحترام كان من المستحيل أن يحظين بها في ظل المسيحية التقليدية»[2].

لقد أخذت الكنيسة على عاتقها تلقين أتباعها هذه المبادئ الهدامة، وهي بغض النساء، والتحذير من الجنس، سواء أكان في الحلال أو في الحرام، فالزواج عندهم أمر مبغوض، ومكروه، وهو خلاف الأولى، وعلى المرء أن يترفع عن كل ما يتصل بالمرأة والجنس عن طريق البتولية، والرهبنة، والعزوف عن الزواج، ولافرق في ذلك بين الرجال أو النساء، ولابين العذارى منهن أو المطلقات أو الأرامل، فالمرأة هي ألد أعداء الرجل، وهي أخطر داء ابتليت به البشرية، وهي السبب في موت ابن الله البكر، وصلبه، وتعذيبه بسبب استجابتها للشيطان، وأكلها من الشجرة، وذلك أن الشيطان لم يجد سبيلاً إلى آدم إلا عن طريق حواء، ومن هنا كانت المرأة هي الجندي الذي يحمل أوامر الشيطان ليلقيها في قلوب الناس، وكل ذنب يرتكب في هذه الحياة إنما يرجع إلى المرأة، لا إلى الرجل[3].

---

(١) تعدد نساء الأنبياء لأحمد عبدالوهاب/ ص٢٢٩ نقلا عن إنجيل المرأة/ كارن أرمسترونج/ ص٢٢٩.

(٢) المرجع السابق/ ص٢٢٩ نقلا عن نفس المصدر/ ص٥١ ملحوظة: الكتاب المذكور "إنجيل المرأة" غير متوفر في الأسواق.

(٣) نفس المرجع/ ص٢٣١-٢٣٣.



ويتمادى الشطط والغلو في النصرانية لدرجة استعمال أقذر الألفاظ والكلمات التي يعف عنها أحقر الناس وصفاً للمرأة التي هي السبب وراء طرد البشرية من رحمة الله تعالى، وتلبسها بالإثم، والخطيئة، فهي المومس، وهي العاهرة، والفاجرة، والداعرة التي لا تشبع من الحرام، ولا تمل من الفسق، والفجور، وهذا الأمر لا يخص امرأة دون أخرى، وإنما يشمل الجميع حتى نساء الأنبياء، وذلك أن الأنبياء كما يزعمون لم يتزوجوا إلا لأداء المهمة المنوطة بهم، ولإنجاب السلالة المختارة، وكانوا مكرهين مجبرين في ذلك[1].

أما عن مريم البتول رضي الله عنها فقد أخذوا يؤكدون على أنها ظلت عذراء، كما كانت قبل ولادة المسيح، وعاشت وهي عذراء، ثم ماتت وهي كذلك، أي أن مسألة الولادة لم تؤثر في بكارتها ولا عذريتها، وهي مسألة شكلية صورية لا علاقة لها بالواقع.

والملاحظ هنا أنهم يتحدثون عن الزواج والإنجاب وكأنه إثم وذنب خطير يجب على المرء أن يتجنبه لتزكو نفسه، وتتطهر من أرجاس الحياة، وأقذارها[2].

أين هذا من قول النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[3].

أين هذا من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ...﴿١٣﴾﴾ [الحجرات].

هذا، وقد تطور الأمر في النصرانية ليأخذ بعدا آخر، وهو استحقار الجسد، وتعذيبه، والانتقام منه، وإماتة الشهوات، والملذات، والرغائب الدنيوية المتصلة به، فالجسد مجرد مطية، أو خرقة بالية، أو حذاء يستعمله المرء، ويسخره في خدمة الأهداف الروحانية السامية تلك التي يشير إليها المسيح - عليه السلام - في مثل قوله: «أحبوا أعداءكم باركوا لاعنيكم أحسنوا إلى مبغضيكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم»[4].

---

(١) نفس المرجع/ ص٢٣٣.
(٢) نفس المرجع/ ص٢٣٦ـ ٢٣٧.
(٣) رواه مسلم / ج٢/ ص٦٩٧/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ كتاب الزكاة/ باب١٦/ حديث١٠٠٦.
(٤) متى صح ٥ : ٤٤.



وقوله: «من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ومن أراد أن يخاصم ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين»[١]، وما إلى ذلك، . . . . ومن هنا نجد أن بعض القديسين والرهبان قد أخذوا يتعاهدون أجسادهم بالضرب، والاعتداء اليومي بشكل تقشعر منه الأبدان، وذلك من أجل تطهيرها، وإخضاعها لسلطان الروح، وتخليصها من علائق المادة[٢].

لقد كان القديس أوغسطين وهو من أكبر علماء النصرانية، وله أكبر الأثر في صياغة الفكر المسيحي بعد بولس يتساءل قائلاً: لماذا خلق الله النساء؟[٣] وهذا التساؤل إنما يدل على استحقار شديد وازدراء لكيان المرأة، وكرامتها، كقول القائل: لماذا خلق الله الشيطان؟ وما هي الفائدة من خلق الشيطان؟ فهل أصبحت المرأة عند أوغسطين مخلوقا حقيرا لدرجة أنه لا يعرف لماذا خلقت؟ ولماذا تعيش؟ ولماذا تأكل وتشرب؟؟

ومن أقواله المأثورة: «إذا كان كل ما يحتاج إليه سيدنا آدم هو العشرة الطيبة، والألفة، فقد كان من الأفضل كثيرا أن يتم تدبير ذلك برجلين يعيشان معا كصديقين، بدلا من رجل وامرأة، لأن المرأة لا تصلح لأن تكون رفيقاً، ولا صديقاً، ولا معيناً للرجل، ولا مكان لها في خطة الله لخلاص العالم»[٤]،أي أن النساء محرومون من دخول الجنة مهما اجتهدن في طاعة الله، ومعنى ذلك أنها تعيش ولا أمل لها في رحمة الله، لأن النار في انتظارها حتما مهما فعلت، ولا أدري إن كان المسيح سيتحنن على بعضهن بإنقاذهن من النار؟ أم أنهن من المحكوم عليهن بالخلود فيها، والعذاب الأبدي لمجرد أنهن من الإناث؟ وما هو مصير الفضليات من النساء؟

أسئلة كثيرة، وهذه الأسئلة لا تجد لها جواباً عند أوغسطين، ولا عند أمثاله، لأن المرأة هي المرأة، كما أن حواء هي حواء في فسقها، وعهرها، وضلالها، وهي مصدر الغواية، وسبب الضلال، والهلاك الذي ابتليت به البشرية، ولابد أن تعاقب على ذلك في الدنيا، والآخرة بشتى أنواع العقوبات.

---

(١) متى : صح ٥ : ٣٩ـ٤١.

(٢،٣،٤) تعدد نساء الأنبياء ص٢٢٥،٢٣٥ بتصرف بسيط.



هذا، ولا يكاد المرء يفيق من التساؤل السابق الذي ورد على لسان أوغسطين حتى يصدم بتساؤل آخرأعجب منه، وهو هل المرأة إنسان؟ وإذا كانت كذلك، فهل لها روح كأرواح الرجال أم لا؟

وقد عقد لمناقشة هذين السؤالين مجمع ماكون أو باكون في فرنسا سنة ٥٨٦م(١)، ومجمع ماسون في القرن السادس الميلادي(٢)، وكانت النتيجة هي الموافقة بأغلبية صوت واحد على أن المرأة يجوز أن تعتبر إنسانا، ولها روح محترمة بأغلبية صوت واحد، أي بنسبة ٥١٪، بينما يرى ٤٩٪ من الأساقفة خلاف ذلك(٣).

يقول توما الأكويني: «فيما يختص بطبيعة الفرد، فإن المرأة مخلوق معيب، وجدير بالازدراء، ذلك أن القوة الفعالة في مني الذكر تنزع إلى إنتاج مماثلة كاملة في الجنس الذكري، بينما تتولد المرأة عن عيب في تلك القوة الفعالة، أو حدوث توعك جسدي، أو نتيجة لمؤثر خارجي»(٤).

ومن اللافت للنظر أن عبادتهم للعذراء والمحبة التي تدعو إليها النصرانية لم تنجح في تخفيف حدة الكراهية، والحقد، والبغض الذي تحمله الكنيسة للمرأة، وتلقنه لأتباعها رغم الهالة الإيمانية العظيمة ورغم التقديس والتمجيد المبالغ فيه حول منزلتها ومكانتها عند الله تعالى تلك المنزلة التي قد تصل بها إلى درجة الألوهية أحيانا فهل كانت مريم امرأة أو رجلا؟ ولماذا استحقت كل هذا التعظيم والتقديس رغم أنوثتها؟(٥).

ومما يوضح لنا حقيقة الموقف الذي تتخذه النصرانية من المرأة الادعاء بأن خلاص المرأة ونجاتها في النصرانية إنما يتوقفان على تحولها إلى رجل، وذلك

(١، ٢)عقد مجمع باكون في القرن الخامس للميلاد لبحث هل المرأة روح وجسد أم جسد بلا روح، وقرروا أنها خالية من الروح الناجية ماعدا مريم، كما عقد مجمع ماسون في فرنسا لبحث هل المرأة تعد إنسانا أولا وهل لها روح أولا وهل هي روح إنسان أو حيوان وهل هي على مستوى الرجل أو لا وقرروا أنها إنسان مخلوق لخدمة الرجل.

http: / /ac-rasool . .mktoobblog . com /?archive=2006-09-1

(٣) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي/ ص١٦.

(٤) تعدد نساء الأنبياء/ ص٢٣٦ نقلا عن إنجيل المرأة/ ص٦٢.

(٥) تعدد نساء الأنبياء/ ص٢٣٦ـ ٢٣٧.



بتجردها من جميع مظاهر الأنوثة، وتفرغها لخدمة المسيح، واشتغالها بطاعته عن طاعة من سواه فإنها في هذه الحالة لا تكون امرأة ولا تتصف بصفات الأنوثة التي هي مصدر للشر والفساد وإنما تكون رجلاً كامل الرجولة ولربما ترجى لها النجاة إذا فعلت ذلك وقد كانت مريم كذلك أي أنها كانت رجلا شرفيا في الحقيقة ولم تكن أنثى[1].

ولاشك أن هذا المناخ المترع بالكراهية للمرأة والجنس كان ولابد أن يخلق جواً من العداوة، والخوف بين الجنسين، وكأن الأنوثة هي النقيض المناظر للذكورة،

لقد أخذت الكنيسة الغربية تغذي أتباعها لعدة قرون بمشاعر البغض، والكراهية للمرأة، والخوف من الجنس، وشرور الجسد، حتى وصل الأمر مع بداية القرن السادس عشر والسابع عشر إلى درجة كارثية، وهنا حدث الانفجار، وذلك عندما تطور هذا الرعب الذي تزرعه الكنيسة في المجتمعات التابعة لها إلى درجة خطيرة، وكان أول ذلك عندما أصدر البابا «أنوسنت الثامن» مرسوماً بابوياً تحت عنوان «مطرقة المتشيطنات»[2]، وذلك بعد إرسال اثنين من آباء الكنيسة الدومنيكان، وهما يعقوب سبرنجر وهنرش كريمر لدراسة حالات العقم، والعجز الجنسي المتفشي في ألمانيا، وقد أرجع التقرير الذي رفع إلى البابا السبب في ذلك إلى انتشار السحر الأسود على أيدي المتشيطنات، وهن النساء اللاتي استسلمن للشيطان، واحترفن أعمال السحر، والشعوذة، وقد أخذت محاكم التفتيش في أوروبا هذا المرسوم كدليل عمل لاستجواب النساء اللائي اتهمن بالشيطنة، وأعمال السحر، فأخذت تتعقب كل امرأة تتهم بالسحر، والشعوذة، أو التشيطن لتنكل بها أشد التنكيل، وقد دأبت هذه المحاكم على تعذيب أولئك النسوة بشكل تقشعر منه الأبدان قبل الأمر بقتلهن حرقاً بالنار، وكثيرا ما كان يستعمل التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعترافات من أولئك البائسات اللائي أوقعهن الحظ العاثر مع الكنيسة في خطأ بسيط، ومن ثم فقد امتلأت السجون، والمعتقلات، وبخاصة في ألمانيا،

---

(١) نفس المرجع/ ص٢٣٨- ٢٣٩.

(٢) نسبة إلى التشيطن والشيطنة بمعنى العمل بالأمور الشيطانية كالسحر والشعوذة.



وفرنسا، واسكتلندا، وسويسرا، واستعملت مع المتهمات بالتشيطن والشيطنة أفظع أنواع التعـذيب، والقمع، ولم تسلم كل من بريطانيا وإسـبانيا والبـرتغال وهولندا وإيطاليا من هذا الجنـون الذي كان يتفـجر في مكان، ثم يخبـو ليتفـجر في مكان آخـر، ليـحـصـد في طريقـه الآلاف والآلاف من الأبرياء على مـدى قـرنين من الزمان[1].

تقول الراهبة كارن آرمستـرونج: «ليس من السهل إحصاء عدد النساء اللائي قتلن في هذه الفتـرة التي استمرت لمدة مائتي عام، إلا أنه من المؤكـد أنه قد مات من خلال الموجات التي تشنها الكنيسة لتعـقب المتشيطنات بقدر ما مات في جميع الحروب الأوروبيـة حتى عـام ١٩١٤م، فنادراً ما كانت تتـرك أي امرأة على قـيد الحياة، وبخاصة في سـويسرا، ويبدو أن الأرقام كانت كبيرة بدرجة مـفزعة، فقد كان معتقد شـيطنة النساء خيالاً جامحاً ضخمـاً تراكم في عقول النصارى الغربيين معـبراً عن أعـمق مخـاوفهم، كـما كـان مرضـاً عالميـاً نفخت فـيه الحيـاة ديانة المحبة، . . . . . لقد تعلم النصارى أن النساء مخلوقات بغيضة، وفاسقات جنسياً، وكانت المرأة المتشيطنة قـمة ذلك الفسوق، وكان الاعتقـاد في ممارستها للجنس مع الشيطان حقيقة رهيبة مسلماً بها»[2].

وتقول أيضـاً في نفس الكتاب: «إن الانـطباع المذهل الذي يتـبادر إلى ذهن القارئ للكتيب الذي أصدرته الكنيسة باسم مطرقة المتشيطنات هو أن الله تعالى لم يخلص النساء، ولم يمت لأجلهن، وإنما مات لأجل الرجال فقط، ولهذا أسلمهن للجنس، ومن ثم إلى الشيطان، . . . . . . لقد كان هناك ميل دائماً إلى دفع النساء بعيداً عن خطة الله لخلاص العالم، أمـا الآن فإن النساء لم يبعدن عن الدخول في هذه الخطة فحسب، وإنما وضعن موضع العدو، وذلك بتحالفهن مع الشيطان عدو الله، وعدو الإنسان»[3].

لقد عـاشت المرأة في ظل الكنيسـة وبخاصة الكنيسـة البـروتستانتـية أتعس وأشقى مراحل حياتها، والسبب في ذلك إنما يرجع إلى النظرة المريضة الحاقدة التي

---

(١) تعدد نساء الأنبياء/ ص٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) نساء الأنبياء/ نقلا عن إنجيل المرأة/ لكارن آرمسترونج/ ص٨٨ ـ ٩١.

(٣) المرجع السابق نقلا عن إنجيل المرأة/ ص٩٣ـ٩٥. بتصرف.



ينظرون إلى المرأة وما يتصل بها من علاقة زوجية من خلالها، وهو ما جعل المجتمعات الأوروبية تعيش في حالة من الرعب، والكبت، والخوف، وقد تجسد هذا الخوف مع نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، وبداية القرن السادس عشر في شكل حملات متتالية لقمع المتشيطنات، والساحرات، والمشعوذات، وكل من لها صلة بالعرافة، والكهانة، والتنجيم، . . . . . . وقد حصدت هذه الحملات في طريقها أعداداً هائلة من النساء، والأبرياء الذين قذفتهم محاكم التفتيش في غياهب السجون لتصب عليهم صنوفاً من العذاب يشيب لها الولدان، وذلك قبل موتهن المحقق حرقاً بالنار.

هذا، وقد وصل الغلو والتطرف بالكنيسة مع بداية القرون الوسطى إلى درجة حظر العلاقة الزوجية بين الزوجين، وتحريمها في أوقات معينة، وهذه الأوقات هي:

أثناء الحمل، والرضاع، وأيام الآحاد الأربعة التي تسبق عيد الميلاد، وأثناء الصوم الكبير، وأيام الآحاد، والأربعاء، والجمع، وقبل تناول العشاء الرباني، وذلك أن العلاقة الجنسية حسب زعمهم حتى بين الزوجين، بين الرجل وامرأته الحلال شر لا خير فيه، ولا يليق بالمرء أن يمارسها خلال تلك الأوقات الشريفة، وللمرء أن يتساءل إذا كان الحلال حراماً عندهم في هذه الأوقات فما هو الحرام إذًا؟ وماذا بعد الحق إلا الضلال؟![1] .

إن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة]. وهذه الآية تحمل الرد الكافي والشافي على تلك الشطحات الجامحة التي وصل اليها النصارى بسبب المنطلقات الفكرية المغلوطة، والمأفونة، تلك التي أسسوا عليها آراءهم، وعقائدهم نحو المرأة، وقضاياها.

(١) تعدد نساء الأنبياء/ ص٢٤٠.



المبحث الثاني

موقف العهد الجديد من قضية التعدد

يتكون الكتاب المقدس عند النصارى من العهد القديم[1]، والعهد الجديد، والعهد الجديد هو الأناجيل[2] الأربعة المعروفة وهي: إنجيل متى، ومرقس، ولوقا، ويوحنا، ويلحق بها رسائل الرسل، وهي عبارة عن ثلاثة وعشرين سفرا تسمى بالأسفار التعليمية، والأسفار التاريخية، والسفر النبوي «رؤيا يوحنا»[3].

ومن المعلوم سلفاً أن المسيح - عليه السلام - إنما جاء بشريعة مكملة ومتممة لرسالة موسى عليه السلام وهو ما وضحه في قوله: «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس، أو الأنبياء، ما جئت لأنقض، بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل»[4].

ولذلك عندما قيل له: «يا معلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث قال: يا إنسان من أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً»[5].

والمعنى هو أن رسالتي التي أدعوكم إليها لا تشمل هذا الجانب من الحياة، وحسبكم ما جاء به موسى في التوراة من تشريعات، ونظم، وهذه النظم قد أحاطت بهذا الجانب من جوانب الحياة، وغيره من الجوانب، فلا حاجة إلى تكرار الحديث عنها. لقد كان سيدنا عيسى - عليه السلام - يؤكد لليهود، ويقول لهم: «لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»[6].

أي أن رسالتي إنما هي رسالة خاصة باليهود، وقد جئتهم بما يصدق ويؤيد رسالة موسى - عليه السلام -، تلك الرسالة التي أباحت التعدد، بل وحثت على الزواج، ودعت إلى التكاثر، والتناسل، وقد مر معنا في الفصل السابق كيف كان

---

(١) سبق التعريف به ص٥٣.

(٢) كلمة إنجيل كما جاء في كتاب محاضرات في النصرانية للإمام محمد أبوزهرة/ ص٥١/ ط دار الفكر العربي/ ط٣ ترجمة يونانية لكلمة بشارة الملكوت.

(٣) محاضرات في النصرانية للإمام محمد أبوزهرة/ ص٦٣.

(٤) متى ٥ : ١٧ ـ ١٩. (٥) لوقا ١٢ : ١٣ ـ ١٤. (٦) متى ١٥ : ٢٤.



أنبياء بني إسرائيل يعددون النساء، ودون قيود، ولا شروط؟ فكيف يزعم النصارى بعد ذلك أن العهد الجديد لا يبيح التعدد؟ وما مستندهم في ذلك؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا أن نوضح بعض الحقائق الهامة، وهي أن التعدد كان ومازال مثار خلاف كبير وجدل واسع بين الفرق النصرانية، والسبب في ذلك إنما يرجع إلى ضعف الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالتحريم بحيث لا تصمد أمام النقد الفاحص، والتحليل الدقيق، ومن هذه الأدلة ما جاء في متى، وذلك حيث يقول: «من البدء خلقهما ذكرا و أنثى ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً إذا ليس بعد اثنين بل جسد واحد»[1].

هذا، وقد تزوج سيدنا آدم - عليه السلام - بامرأة واحدة هي حواء، ولو كان التعدد جائزاً لخلق الله تعالى له ثانية، وثالثة، و. . . كما أن المسيح - عليه السلام - لم يقل في النص السابق: (ويلزم نساءه)، وإنما قال: (امرأته)، وبناء عليه فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة.

ويرد الأستاذ/ صابر أحمد طه على هذه الشبهة فيقول: «إن الله تعالى خلق لآدم امرأة واحدة سيرا على سنته الكونية في الخلق، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات][2].

وكان آدم هو الرجل الوحيد في الدنيا، كما كانت حواء هي المرأة الوحيدة في حياته، ولم تكن هناك حروب، ولا أمراض، ولا مشاكل اجتماعية، وهذه المشاكل، وتلك الحروب تدع الملايين من النساء إما أرامل، أو مطلقات، أو عوانس يعانين من الوحدة، والحرمان، وهو الأمر الذي يجعل من التعدد ضرورة اجتماعية، وواجباً أخلاقيا لا مفر منه، كما أن النص المذكور إنما يذكر الناس بالأصل الذي خلقوا منه، وهو آدم، وحواء، وذلك حتى لا يتعالى بعضهم، ولا يتكبر بعضهم على بعض، لأنهم أبناء أب واحد، وأم واحدة لا يتميز هذا على ذاك، ولا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح.

---

(١) متى١٩ : ف٣ـ٥.



أما قوله: (ويلتصق بامرأته)، بدلاً من (نسائه)، فإن المقصود هنا هو المحبة، والمودة، وليس الالتصاق الحقيقي، والا فكيف يلتصق المرء بأبويه؟ هل يصبح جزءاً منهما؟ أم أنه يبادلهما المحبة والمودة؟ وهذا هو المقصود، فورود صيغة الافراد في إجابة عيسى - عليه السلام - جاءت لتماثل صيغة الأفراد الواردة في سؤال التلاميذ، ولو فرض أن السائل قال له: أيحل لأحد أن يطلق نساءه لأي علة كانت؟ لكان الجواب هو: (.......... ويلزم نساءه).

كما أن سياق النص، وظروفه تبين بوضوح أن المقصود هو تحريم الطلاق فقط، ولا يفهم منه تحريم التعدد إلا بتأويل متعسف»(١).

الدليل الثاني الذي يستند إليه النصارى في تحريم التعدد هو ما جاء في رسالة بولس إلى أهل أفسس، وذلك حيث يقول: «إن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح أيضاً هو رأس الكنيسة»(٢).

ولا يخفى على عاقل أن الكنائس الموجودة اليوم ليست كنيسة واحدة لطائفة واحدة، وإنما هي كنائس شتى لطوائف مختلفة، ومتباينة أشد التباين، فإذا سلمنا بأن المسيح - عليه السلا -م رأس لكل هذه الكنائس، كما أن الرجل هو بمثابة الرأس للمرأة التي يختارها زوجاً له، فعلينا أن نسلم بمشروعية التعدد، لأن المسيح - عليه السلام - رأس لعشرات الكنائس التي تمثل مختلف الطوائف، والفرق النصرانية، ويكفي أن نعلم أن في مصر وحدها ما يقرب من الخمس عشرة طائفة من طوائف النصارى، فكيف بغيرها من البلدان والأمصار؟ ومن هنا أقول أن هذا النص لا يصلح للاستدلال على تحريم التعدد، بل على إباحته، واستحسانه.

أما عن رسالة بولس إلى أهل كرونثوس تلك التي يقول فيها: «ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها»(٣)، فهي عبارة تحتمل أكثر من معنى، فربما يكون المقصود هو تحريم الزنا، والتحذير من تجاوز الحلال المباح إلى الحرام، وربما يكون المقصود هو تحريم الطلاق، وإلزام كل من الزوجين بالمحافظة على زوجه، وعدم التفريط في الطرف الثاني، وربما يكون المقصود هو الحث على

(١) نظام الأسرة لصابر أحمد طه/ ص٥٩-٦١/ نهضة مصر/ إبريل ٢٠٠٠م.
(٢) رسالة بولس إلى افسس/ صح٥ ف٢٣.
(٣) رسالة بولس إلى كورنثوس صح٧ ف ٣،٢.



الزواج، والنهي عن التبتل، والرهبنة، أي أن الكلام موجه إلى العوام دون الخواص، لأن العوام غير مدعوين إلى الرهبنة، وترك الزواج للمشقة المترتبة على ذلك، فلا بأس إذا تحصن كل منهم بامرأة واحدة، وربما تكون العبارة خاصة بطبقة الأكليروس، وهم الأساقفة، والشمامسة، كما جاء في رسالته إلى تيموثاوس: (ليكن الشماسة كل بعل امرأة واحدة)[1].

ولذلك يقول في نفس الرسالة: «يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة.......»[2]، ومعنى ذلك أن التعدد ليس محظوراً في شأن العوام، وإنما يكره في شأن الخواص، وهم الذين فرغوا أنفسهم لخدمة الكنيسة، ولو كان المقصود هو النهي عن التعدد بشكل مطلق لجاء التعبير على هذا النحو: « ليكن لكل رجل من الكل امرأة واحدة لا يتجاوزها وليكن لكل امرأة من الكل رجل واحد لا تتجاوزه»، أو نحوا من ذلك.

إن مجرد إلزام الأسقف أو الشماس بالاقتصار على امرأة واحدة دليل على إباحة التعدد في شأن غيره من الناس، لأنهم غير مخاطبين، ولا مكلفين بما يكلف به هؤلاء، ولا يجوز إلزامهم بما لم يلزمهم به الإنجيل صراحة.

والحقيقة هي أن العهد الجديد يخلو تماماً من أي دليل يقطع بتحريم التعدد، وربما كان الأمر في ذلك أقرب إلى الإباحة منه إلى التحريم، والدليل على ذلك هو ما جاء في إنجيل متى على لسان السيد المسيح، وذلك حيث: «يشبه ملكوت السموات عشر عذارى أخذن مصابيحهن، وخرجن للقاء العريس، وكان خمس منهن حكيمات، وخمس جاهلات، أما الجاهلات فأخذن مصابيحهن، ولم يأخذن معهن زيتاً، وأما الحكيمات فأخذن زيتاً في آنيتهن مع مصابيحهن، وفيما أبطأ العريس نعسن جميعهن، ونمن، ففي نصف الليل صار صراخ: هو ذا العريس مقبل، فاخرجن للقائه، فقامت جميع أولئك العذارى، وأصلحن مصابيحهن، فقالت الجاهلات للحكيمات: أعطيننا من زيتكن، فإن مصابيحنا تنطفئ، فأجابت الحكيمات قائلات، لعله لا يكفي لنا ولكن، بل اذهبن إلى الباعة وابتعن لكن، وفيما هن ذاهبات ليبتعن جاء العريس، والمستعدات دخلن معه إلى العرس، وأغلق الباب.

(١، ٢) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس صح٣ ف٢ ـ٣ ـ١٢.



وأخيراً جاءت العذارى أيضاً قائلات: يا سيد افتح لنا، فأجاب وقال: الحق أقول لكن: إني ما أعرفكن فاسهـروا إذًا، لأنكن لا تعرفن اليوم، ولا الساعة التي يأتي فيها ابن الإنسان»[1].

لقد كان السيد المسيح - عليه السلام - يضرب لهم الأمثال، ويوضح لليهود بعض الحكم، والمقاصـد التي تنطوي عليها رسالتـه، ولـم يؤثر عنه في أي موضع من المواضع التي كان يتناول فيهـا مسائل الزواج، والمرأة، وشؤون الأسرة أنه نهى عن التعدد، أو حذر منه، رغم علمه بأن اليهـود كانوا يعددون النساء، ويتزوجون بأعداد مختلفة منهم، فهذا يتزوج بثنتين، وذاك يتزوج بثلاث، أو أكثر، ومع ذلك فإن السيد المسيح لم يشر لا من قريب، ولا من بعيد إلى تحريم ذلك، ولـم يعرض لأحد منهم لا بالنـهي ولا بالإباحة، فكان هذا إقرار منه علـى ذلك، وتسامح منه مع الأوضاع القائمة، وهذه الأوضاع لها سند قوي من العهد القديم.

يقول الأستاذ/ صـابرأحمد طه: «إن العهد الجديد لم يخـالف العهد القديم إلا في سبـعة مواضع لا ثامن لهـا، وليس التعـدد واحداً منها، ولو كـان كذلك لشاعت به الروايـة، وانتشر الخـبر، وما برح أصـحابه ينشرون الـرواية التي تؤكد ذلك»[2].

وباستـعراض الناحـية التـاريخية نجـد أن التعـدد كان شـائعا ومنتـشرا في النصـرانية، وقـد استعـمله العـامة، والخاصـة على حد سـواء، فهـذا هو الملك «ديارمنت» ملـك إيرلندا كـانت له امـرأتان، وجـاريـتـان، وكـان ملوك الأسـرة الماروفينجية يسـتعملون التعدد أيضا، وكـان لفليب حاكم هيس ووليم الثاني ملك بروسيا أكثـر من امرأة، وبإذن من القساوسة اللوثريين، وكان لـشارلمان الإمبراطور الرومـاني النصراني عـدة نسوة، وسـرايا، كمـا كان لليـو السادس ثلاث نـسوة، وتسرى برابعة، وذلك في القرن العاشر الميلادي، وكان لهنري الثامن ثلاث نسوة، وقد ورد أن الإمـبراطور الرومـاني «فلافيـوس فالنتـيان» قد سن قـانوناً يبيح فـيه التعدد، وذلك في منتـصف القرن الرابع الميلادي، وقد استمر العـمل بهذا القانون إلى سنة ٥٤٧م، حيث أصـدر الإمبراطور «جنسـتيان» قـانوناً آخر يقضي بتـحريم

---

(١) متى ٢٥: ١-١٣.

(٢) نظام الأسرة لصابر أحمد طه/ ص٦٠- ٦١.



التعدد، بيد أن هذا القانون لم يلق أي احترام من الشعوب التابعة للكنيسة في ذلك العصر حتى أصـدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً بنقـضه، وإلغائه، وفي سنة ١٥٣١م نادى المعمدانيون[١] في موشيير بضرورة إباحة التعـدد باعتباره نظاماً إلهيًا مقـدساً، وكان القـس مارتن لوثر[٢]، وهو زعيم طائفـة البروتسـتنت كان يطالب بإباحة التعدد باعتـبار أن النصرانية الحقة لم تحرم هذا الأمر، وإنما حـرمته الكنيسة بلا سند، ولا دليل، لامن العهد القديم، ولا من العهد الجديد[٣].

وبعد هذا البيان الذي يوضح لنا موقف العهد الجديد من مسألة التعدد يمكننا التصريح بأن تحريم التـعدد على الوجه الذي تفرضه الكنيسـة على شعوبها في هذا العصـر إنما هو بدعة من أخطر البـدع التي أحدثتهـا الكنيسة، مـحاكاة للشـعوب الرومانية الوثنية، والإغريقـية التي دخلت في النصرانية في أوروبا مع مطلع القرن السابع عشر الميلادي، وكانت هذه الشعوب تمـقت التعدد، وتستهجن الزواج بأكثر من واحدة، إلا على سـبيل التـسري، وقد تقـرر هذا الحظر بصورته النهـائية سنة ١٧٥٠ للميلاد، حـيث صدرت المراسيم الكنسيـة التي تحرم التعدد تحـريماً قطعياً، وإن كانت الكنيسة لم تستطع أن تفرض هذا التشريع على أتباعها بشكل عام، لأن التعدد ظل معـروفاً، ولوقت طويل كحق يستعمله الكثـيرون من وراء الكنيسة في الخفاء، وفي العلن أحياناً كثيرة، وذلك أن التحريم لم يقم على أساس ديني، ولا بسلطة دينية، بل بسلطة سياسية، وبقرار سياسي[٤].

ومن المفارقات الـعجيبة أن الكنيـسة التي كانت تحرم التـعدد في أوروبا هي نفس الكنيسة التي كـانت تبيحه في أفريقيا، وذلك عـندما وجدت أن نظام الإفراد الذي تأخذ به، وتحاول جاهدة أن تلزم أتباعـها به يحول دون دخول تلك الشعوب

---

(١) تنبيه: جميع الطوائف المذكورة كالمعمدانيين واللوثريين وغـيرهم من الطوائف إنما استباحوا التعدد ودعوا إليه قديما قبل أن يتقرر المنع والتحريم بالصورة الحالية حيث اتفقت جميع الطوائف على تحريمه وتجريم كل من يستبيحه ليفرض هذا التشريع بقوة القانون سنة ١٧٥٠م.

(٢) زعيم أمـريكي أسود وناشط سيـاسي إنساني طالب بإنهـاء التمييـز العنصري وحـصل على جائزة نوبل للسلام سنة١٩٦٤م وقـد اغتيل سنة١٩٦٨م وكـان من أهم الشخـصيات التي دعت إلى الحـرية والعدالة والمساواة في أمريكا. http: / /wiki%d9%58 /arowikipediaoorg

(٣) الزواج والطلاق والتعدد/ لزكي علي السيد/ ص٢١٢ـ ٢١٤.

(٤) الزواج والطلاق والتعدد/ لزكي علي السيد/ ص ١١٢ـ١١٤.



في النصرانية، مما اضطرهم إلى إباحته في أفريقيا حتى مع القساوسة متجاهلين بذلك لجميع القرارات، والمراسيم الكنسية الصادرة في هذا الشأن[١].

والخلاصة هي أن مسألة التعدد في النصرانية قد شغلت حيزاً كبيراً من الجدل، والخلاف، والمناقشة، وما زالت هذه المسألة وستظل مصدر خلاف كبير بين الطوائف النصرانية المختلفة؛ نظرا لأن الحظر والمنع القائم يفتقر إلى المصداقية، ولايستمد سلطته من الدين، وهناك بعض الطوائف مثل المورمون في الولايات المتحدة[٢]، وطائفة «برسيد» في إنجلترا، و«المورنتر»، وهما فرقتان من الفرق المعاصرة التي أسسها جوزيف سمث[٣] سنة ١٨٣٠م، وفرقة الأنابفتستس في ألمانيا[٤]، والمعمدانيون[٥] في موشير سنة ١٥٣١م، والآباء البابيين في منستر وكل هذه الفرق تبيح التعدد بلا قيد ولا شرط، بل وتوجبه على أتباعها، وتفرضه في بعض الأحيان، وقد كان اللوثريون، وهم أتباع مارتن لوثر يدعون إلى إباحة التعدد باعتبار أن شريعة موسى لم تحرمه وقد كان إبراهيم عليه السلام كما يزعمون نصرانياً خالصاً، ومع ذلك فقد تزوج بأكثر من واحدة، ويذكر أن مجلس الفرنكيين بنورمبرج سنة ١٦٥٠ للميلاد أصدر قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين امرأتين في وقت واحد، وذلك بعد النقص الكبير في عدد الرجال بسبب حرب الثلاثين عاماً التي انتهت بصلح وستفاليا[٦].

أما في عصرنا الحاضر فقد كثرت الأصوات التي تنادي وتطالب برفع الحظر المفروض على التعدد في الغرب، وذلك بعدما ذاقت هذه الدول مرارة الفساد،

---

(١) نظام الأسرة لصابرأحمد طه ص٦٣ ـ ٦٤.

(٢) المورمون مصطلح يطلق على أتباع كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة وقد تأسست هذه الكنيسة سنة ١٨٣٠م على يد جوزيف سمث وهو النبي الثامن عندهم كما يعتبر النبي مورمون هو النبي الأول ولها أكثر من ١٢ مليون عضو منتشرين في أمريكا والمكسيك وكوريا الشمالية والدول الإسكندنافية إلا أن الكنائس الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية لا تعتبرهم من عوائل الكنيسة النصرانية.
http: / /ar . wikipedia . org /wiki /المورمون-١١٥/ k-cached

(٣) ولد جوزيف سمث سنة ١٨٠٥م وهو من أنبياء المورمون وأسس كنيسة يسوع لقديسي الأيام الأخيرة ويقدر عدد أتباعه ب١٢مليون موزعين على ١٦٠ دولة.

(٤، ٥) فرقتان من الفرق التي نشأت في لبنان تبعا للكنيسة الإنجليكانية سنة ١٥٢٠م وكان ظهورهما في مطلع القرن السابع عشر الميلادي ومعنى الأنابفتستس أي إعادة التعميد، وذلك بعد البلوغ لأن التعميد مرفوض عندهم قبل البلوغ، وينكر أتباع هاتين الفرقتين ألوهية المسيح ويعتقدون بوحدة الوجود.
http: / /www antiochair com /library hairesis /whols htm .

(٦) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان لعلاء أبو بكر/ ص٢٧١.



والتردي، والانحلال الذي وصلت إليه، بالإضافة إلى الجرائم الأخلاقية التي تتصاعد بشكل مفزع، كاللواط، والسحاق، والعهر، والدعارة، والإجهاض، وقتل الأولاد، وما يتبع ذلك من تفكك أسري، وانهيار اجتماعي، وأخلاقي، ففي سنة ١٩٤٨م عقد مؤتمر عالمي للشباب في ميونخ بألمانيا لمناقشة مشاكل الزواج، والعنوسة، وتضاعف الإناث بشكل كبير في أوروبا، وقد انتهى هذا المؤتمر بعدة توصيات أهمها: المطالبة بإباحة التعدد كحل لهذه المشكلة، وقد أجمع الحضور على أن إباحة التعدد هو الحل الأمثل لهذه المشكلة، وقد تقدم أهالي مدينة بون سنة ١٩٤٩م عاصمة ألمانيا الاتحادية في ذلك الوقت بطلب رسمي إلى السلطات المختصة يطالبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة التعدد، وما زالت هناك الكثير من الأقلام العاقلة والأصوات الحكيمة تطالب وستظل تطالب بإباحة التعدد، وذلك بسبب المعاناة القاسية التي تتجرعها تلك المجتمعات نتيجة لشيوع الدعارة، والسفاح، وكثرة أولاد الزنى، والأبناء غير الشرعيين، بالإضافة إلى ارتفاع نسب الإجهاض وقتل الأجنة، والمتاجرة في النساء، والأطفال، وهو ما يسمى بالرقيق الأبيض، وما يستلزمه ذلك من أمراض أخلاقية، واجتماعية، وصحية، و....... هلم جرا[1].

ولعل من أهم الأصوات التي تدعو إلى ذلك تفادياً لتلك الجرائم القس المحامي «مارتن مادن» سنة ١٨٧٠م في كتابه «حول الانهيار النسوي»، وهو إنجليزي الجنسية، بالإضافة إلى طائفة من رجال الدين بزعامة أسقف «كانتربي» في لندن، وهو من أكبر رجال الدين البروستنت، وهناك العالم الإنجليزي مستر جواد، والفيلسوف الألماني شوبنهور، ومبنياز عضو مجلس النواب الفرنسي[2]، وغيرهم من المفكرين، والكتاب الذين بحت أصواتهم مطالبة برفع القيود، وتغيير القوانين، والنظم التي تمنع التعدد لعلاج الأمراض والكوارث التي تعاني منها جميع المجتمعات النصرانية بلا استثناء بسبب القوانين الجائرة التي تفرضها عليهم حكوماتهم، ومنها قانون منع التعدد، ولكن هيهات هيهات........ إن الكنيسة تحارب هذا النظام حرباً لا هوادة فيها، وذلك أن نظام التعدد عندهم

(١) المرجع السابق ص٢٦٩.
(٢) نظام الأسرة ص ٦٧-٦٨.



مرادف للزنا، والسفـاح، بل هو أخطر، لأن الكنيسة يمكنها أن تتـقبل جريمة الزنا كذنب يقع فـيه بعض الناس ثم يتـوبون منه، فيـتوب الله عليهـم، ولا يمكنها أن تتـقبل مـسألة التـعدد بـحال من الأحـوال، أي أن السفـاح، واتخاذ الأخـدان، والخليلات، وإنجاب الأولاد غير الشرعيين، أو قتلهم كل هذا أهون بكثير من تقبل مسألة التـعدد، ومن تزوج على امرأته بامرأة أخرى فـإنه يستحق النفي، والطرد، والحرمـان من الكنيسة، وبذلك يصـبح التعدد في النصـرانية من المحرمـات تحريما قطعيا، بل هو من أكبر الكبائر التي يجب على المرء أن يتجنبها.

المبحث الثالث

موقف فرق النصارى من قضية التعدد

من الواضح أن النصرانية تتلون وتتشكل بحسب الظروف والمتغيرات التي تحيط بها في البيئة التي تتعامل معها، وقد مر معنا في المبحث السابق أن التعدد لم يحرم بشكل رسمي على الوجه الذي نراه في عصرنا الحاضر إلا مع بداية القرن السابع عشر الميلادي، وقد تقرر هذا التحريم سنة ١٧٥٠م ليصبح تشريعاً عاماً مفروضاً على جميع الطوائف والكنائس.

قد أخذ بهذا التشريع غالبية الطوائف النصرانية لا سيما الكاثوليك والبروتستنت والأرثوذكس، وهي الطوائف الرئيسة التي تشكل الغالبية العظمى للشعوب والمجتمعات النصرانية(١).

وقد تدرج هذا التحريم كما يقول الأستاذ زكي علي السيد في كتابه، ليمر بعدة مراحل رئيسة وهي: تحريم التعدد على رجال الكنيسة دون غيرهم في بادئ الأمر ثم أصبح الزواج الأول لغير رجال الكنيسة هو الذي يتم بطريقة المراسيم الدينية دون الثاني أو الثالث أو......، ثم أصبح الزواج الثاني بعد ذلك يحرم صاحبه من التوبة حتى يسرح إحدى أزواجه وأخيراً منع الزواج الثاني منعاً باتاً مع جواز التسري حتى جاء البطريق إبرام السرياني سنة ٩٧٠م، فحرم التسري أيضاً، وانتهى الأمر إلى إفرادية الزوجة على النحو القائم حالياً(٢).

لقد كانت الكنيسة تحرم التعدد في أوروبا بينما تبيحه في أفريقيا، وفي تايلاند، وما زال المبشرون في أندونيسيا يحاولون تغيير القوانين، والتأثير على الأنظمة التي تمنع التعدد، وذلك بالدعوة إلى إباحته بغرض الاستفادة منه في نشر عقيدتهم في جنوب شرق آسيا، وهذا دليل واضح على أن تحريم التعدد إنما هو تشريع مستنبط من بنات الأفكار، والأهواء الكنسية، وهذا التشريع يمكن تغييره في أي وقت بحسب الظروف، والمتغيرات المحيطة بالكنيسة، والمبشرين.

---

(١) يعتبر الكاثوليك والأرثوذكس والبروتستنت هم أكبر الطوائف النصرانية وهم الغالبية العظمى في المجتمعات النصرانية وقد اتجهت هذه الفرق بعد التاريخ المذكور لتحريم التعدد لأسباب سياسية لا لأسباب دينية، وقد كان التعدد مباحا قبل ذلك لا يجادل أحد في إباحته.

(٢) الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان لزكي علي السيد/ ص٢١٥.



والحق هو أن تحريم التعدد على الوجه الذي أخذت به غالبية الطوائف النصرانية، وبخاصة الكاثوليك، والبروتستنت، والأرثوذكس لم يكن قراراً دينياً استنبطته الكنيسة من النصوص الشرعية المعتمدة عندهم، وإنما كان قراراً سياسياً فرضه آباء الكنيسة، والباباوات على الشعوب التابعة لهم مجاراة للوثنية الرومانية، كما قال الإمبراطور فالنتيان الثاني سنة ٣٧٥- للميلاد، والذي أصدر قراراً بجواز الجمع بين امرأتين، وقال إن المسيحية لم تمنع ذلك[١].

ولا شك أن هذا الخلاف، والتناقض الواضح حول هذه القضية ليدل دلالة قاطعة على أن تحريم التعدد في النصرانية لم يكن بتشريع سماوي معصوم من الخطأ، وإنما كان نظاماً وضعياً اختلقه أصحابه لحاجة في نفس يعقوب، وهي الاستعلاء على الطبيعة البشرية، والتعالي على متطلبات الجسد، والترفع عن الشهوات، والأوطار، والحظوظ الدنيوية، وقد تمادى بهم الأمر إلى درجة الدعوة إلى الرهبنة، والتبتل، وهناك فرقة تسمى فرقة «المارستنيين» نسبة إلى مرسيون، وهذه الفرقة تحرم على أتباعها الزواج تحريماً باتاً، وتوجب على كل متزوج يريد أن يعتنق مذهبها أن يطلق امرأته ليمكن قبوله، وتعميده ضمن أفراد الجماعة[٢]، وربما يستدل بعضهم بعدم زواج السيد المسيح - عليه السلام - هو، وأمه السيدة مريم - رضي الله عنها - رغم مصاحبتها ليوسف النجار، وخطبتها منه فترة من الزمن دون إتمام لهذا الزواج.

وقد أجاب الأستاذ/ علاء أبو بكر على هذه الشبهة بقوله: أما عن سيدنا عيسى - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام -، فهو الولد البكر الذي تفتق عنه الرحم، وقد كان من شريعتهم أن أول مولود يتفتق عنه رحم المرأة يوهب، وينذر للعبادة، ويقدس فلا يتنجس بشرب الخمر، ولا أكل الميتة، ولا بشرب خل الخمر، ولا نقيع العنب، ولا يأكل عنبا رطبا، ولا يابسا، ولا يأكل في جفنة صنع

---

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان لعلاء أبوبكر/ ص٢٦٩.

(٢) المارستنيين أو المرقيونيين نسبة إلى مرسيون وهو من رجال القرن الثاني الميلادي وهو قسيس حكم عليه بالطرد والحرمان ويقوم مذهبه على الاعتقاد بوجود إلهين وعدم الاعتراف بالعهد القديم وبعض أسفار العهد الجديد، وقد انقرض هذا المذهب في القرن العاشر الميلادي.

http: //www islamway com /?iw-s=article&article-id=900



فيها الخمر، ويربي خصل شعـر رأسه، فلا يمر الموس على رأسه، ولا يقرب جسد ميت لا من أقاربه، ولا من غيرهم، ويسمى قدوسا لله، وتلك شريعة موسى في كل ولد بكر يتفتق عنه الرحم[1].

وإذا تأملنا في هذه التـشريعات نجـد أنها لا تنص صراحـة رغم صرامتـها، وشدتها على تحـريم الزواج في شأنه - عليه السلام -، ولا في شـأن غيره، ولـم يؤثر عنه أنه دعى إلى الرهبنة، أو حـذر من الزواج، وإنما كان الأمـر مجـرد عادة اعتاد عليها اليهود، وهذه العادة لا تسـتند صراحة إلى شيء من كتبهم، ولا يشهد لها شيء من نصوص العـهد القديم، أو الجديد، كمـا أن عدم فعل الشيء لا يدل على تحريمه، أو كراهته، إلا إذا ورد ما يفيد ذلك صراحة، وهو ما نفتقده تماماً في هذا الأمر، وعلى المخالف أن يثبت خلاف ذلك.

كمـا أن مريم - رضي الله عنهـا - وأرضاها لم تتـزوج لأنها كـانت عابدة زاهدة ناسكة منذورة لخدمة المعبـد، وكل من كان هذا هو شأنه لا يحل له الزواج حسب شريعتهم إلا إذا ترك العمل في خدمة المعبد، وتخلى عن النسك، وما كان لها أن تفـعل أعني ما كـان لها أن تتـرك الخدمة في المعـبد بعـد ما رأت من آيات القدرة الإلهيـة. وشاهدت ما شاهدت من آثار العظمة، والجـلال، والجمال، ولو قدر لهـا ذلك فربما كـانت قد تزوجت، وأنجـبت غلامـاً آخر، وثالثـاً، ورابعاً، والدليل على ذلك هو أنهـا ظلت مـخطوبة ليوسف الـنجار لفـترة طويلة، وكـان يخدمـها، ويخدم ابنها قـبل وبعد ولادته، والخِطبة مـا هي إلا وعد بالزواج، فلو كان التـبتل، والرهبنة أمراً واجبـا أو مستحـبا في شأنها فلمـاذا وافقت على هذه الخطبة؟ ولماذا رهنت هذا المسكين الذي وقف نفسه لخدمتها، وخدمة وليدها؟[2].

يقول الأسـتاذ/ عـلاء أبو بكر - والعهدة على الـراوي -: «وإذا كان كتـبة الأناجيل قد ادعوا أنها تزوجت من يوسف النجار، فما ذاك إلا لدرء التهمة عنها، لأن اليهـود كانوا يرمونها بالزنى، حـيث إنهم لم يصدقوا المعجـزة، وهي ولادتها لعيسى دون أب، مما اضطر الكتبة إلى تجنب الخوض في هذه المسألة التي لم يجدوا لها مخرجا إلا بادعاء الزواج[3].

---

(١) إنسانية المرأة / ص٢٥٦ ـ٢٥٨ بتصرف وإضافة.

(٣،٢) إنسانية المرأة لعلاء أبو بكر/ ص٢٥٦ـ٢٥٨ بتصرف شديد.



ولا شك أن هذا الادعاء الذي لجأ إليه الكتبة إنما ينفي المعجزة نفيا تاما، كما أن تجنب الحديث في هذه المسألة مصانعة لليهود لا يحل المشكلة، وهو أن مريم قد أنجبت وليدها دون زواج، وقد عاشت - رضي الله عنها -، وتوفيت، ولم تتزوج، والعلم عندي هو أن للنصارى في هذه المسألة آراء كثيرة، وافتراءات عظيمة يتخبطون فيها حول هذه المسألة، وهذه الآراء هي من السخافة، والسفه بحيث لا تستحق أن تذكر.

والصحيح هو ما ذكرته سابقا، وهو أنها كانت منذ ولادتها عابدة ناسكة منذورة لخدمة المعبد، فلا يجوز لها أن تتزوج حسب شريعة موسى، إلا إذا تركت العمل في خدمة المعبد.

يقول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران].

الفصل الثالث

التعدد في الإسلام

المبحث الأول

مكانة المرأة في الإسلام

تمهيد:

كانت المرأة عند العرب قبل الاسلام مهيضة الجانب، كسيرة الجناح، مهضومة الحقوق، وكانت تورث كما يورث المتاع والأثاث، فإذا توفي الرجل جاء بعض ورثته، فألقى عليها الثوب، فصارت بذلك من جملة ميراثه، وربما تحبس المرأة على الطفل الصغير من ورثة المتوفى حتى يبلغ ثم يخير، فإن شاء نكحها، وإن شاء سرحها، ولم يكن للمرأة حق في الميراث عند معظم القبائل العربية، ولم يكن لها رأي في اختيار الزوج الذي ستعيش معه، وإذا تزوجت المرأة لم يكن لها على زوجها أي حق يذكر، فله أن يطلقها وقتما شاء دون أي حقوق، أو التزامات، وله أن يعلقها، أو يحرمها(١)، أو يؤلي منها(٢) على سبيل النكاية فيها ثم يعيدها إلى عصمته عندما تطيب نفسه بلا ضوابط، ولا قيود، فليس للطلاق عدد معين ينتهي إليه، وليس للتعدد قانون معين، ولا ضابط ينظمه، أو يحد منه، وللرجل أن يتزوج بأي عدد شاء من النساء، فيمسك هذه، ويطلق تلك لمجرد الهوى، والرغبة الجنسية، وربما يعضلها لتتنازل له عن بعض الحقوق، ثم يسرحها وقتما يشاء بلا حسيب، ولارقيب، وقد بلغ من الظلم الواقع على المرأة أن بعض القبائل العربية كانت تئدها وهي حية(٣)، وذلك بدفنها في الرمال بمجرد أن تولد خوفا من الفقر، والفاقة، أو العار الذي يلحق القبيلة بسبي الذرية، واسترقاقهم لا سيما الإناث منهم.

---

(١) التحريم كما جاء في تفسير ابن كثير/ ج٤/ ص٢٧٩ـ٢٨٠ هو الظهار وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي.

(٢) الإيلاء في اللغة كما جاء في الفقه على المذاهب الأربعة/ ج٤/ ص٣٩٤ هو اليمين مطلقا وفي الشرع هو الحلف على الامتناع عن معاشرة المرأة لوقت مخصوص أو على سبيل التابيد.

(٣) كان الوأد شائعا عند بعض القبائل العربية لا كل القبائل وكذلك الشأن بالنسبة لجميع السلبيات المذكورة فلا يصح تعميم الحكم على الجميع.



يقول اللـه تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)﴾ [النحل].

ويقول عز من قائل: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠)﴾ [الأنعام].

ويقول سبحانه في شأن عضل النساء(١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)﴾ [النساء].

هذا، وقد جاءت الآيات التالية بعد هذه الآية موضحة لبعض الحقوق التي كفلها الشارع الحكيم لحماية المرأة، وذلك حيث يقول عز شأنه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)﴾ [النساء]. ولذلك يقول سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤)﴾ [النساء]، أي فريضة(٢) لا رجوع فيها فأصبح بذلك المهر حقا خالصا للمرأة ليس لأحد أن يتعدى عليه، فإذا ما انتقلنا إلى حق آخر من حقوق المرأة وهو الميراث نجد أن الإسلام قد فرض للمرأة نصيبا معلوما، ومقدرا في كل مال يتركه كل مورث، يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧)﴾ [النساء].

وفي شأن الطلاق يقول سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا

---

(١) العضل كما جاء في القاموس المحيط للفيروزأبادي/ ج٤/ ص١٧هو التضييق وقد يأتي بمعنى منع المرأة من الزواج ظلما.

(٢) تفسير ابن كثير/ ج١/ ص٣٨٨/ ط دار القلم/ بيروت/ ط٢.

فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...(٢٣١)﴾ [البقرة].

وفي شأن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين يقول عز من قائل: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...(٢٢٨)﴾ [البقرة].

وفي شأن الإيلاء يقول عز من قائل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾ [البقرة].

هذا، وللإيلاء والطلاق أحكام كثيرة يرجع إليها في كتب الفقه، والمقصود هنا هو أن الاسلام حدد مدة الايلاء بأربعة أشهر، يخير الزوج بعدها، بل ويجبر على الطلاق، أو المعاشرة بالمعروف.

لقد جاء الإسلام ليرفع الظلم، والذل، والهوان الذي ألحقته المجتمعات الجاهلية بالمرأة، ولينصفها من العادات والتقاليد الفاسدة التي توارثتها الأجيال السابقة، والحق هو أن البشرية لم تعرف نظاما ولا تشريعا ينصف المرأة، ويرد لها كرامتها ومكانتها كما فعل الإسلام، وسوف نوضح في هذه العجالة بإذن الله تعالى بعض الجوانب التي تبين ذلك.

١- رفع المسؤولية عن الخطيئة الأولى عن كاهل المرأة، والمقصود بالخطيئة الأولى هنا هو الأكل من الشجرة، وهو ما يسمى في النصرانية بالخطيئة الأصلية، وقد سبق أن وضحت في المباحث السابقة خطورة هذا الاعتقاد والآثار المترتبة عليه في اليهودية، وفي النصرانية، وما ترتب عليه من ظلم وإجحاف للمرأة.

يقول الله تعالى: ﴿...وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (١٦٤)﴾ [الأنعام]. ويقول عز من قائل: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ (٤١)﴾ [النجم]. ويقول عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ (٣٣)﴾ [لقمان].



هذا، وقد تكررت قصة آدم وحواء، وأكلهما من الشجرة في سبع سور من سور القرآن الكريم ليس فيها آية واحدة تنسب المعصية إلى حواء، وتحملها المسؤولية على ذلك كما يدعي أهل الكتاب، وهذه السور هي: سورة البقرة، والأعراف، والحجر، والإسراء، والكهف، وطه، وص[1].

٢- **المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة**، فقد نص القرآن الكريم على أن سيدنا آدم عليه السلام خلق من تراب، ثم خلق الله تعالى المرأة من جسده، أي من مادته، وعنصره، لا من شيء آخر.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ... ①﴾ [النساء].

ويقول عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ⑬﴾ [الحجرات]. ويقول سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيراً ②﴾ [الإنسان].

ويقول سبحانه: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ㊺ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ㊻﴾ [النجم].

والآيات في هذا الباب كثيرة، ومعلومة، وفيها الدلالة على أن الأصل الذي خلقت منه المرأة هو نفس الأصل الذي خلق منه الرجل، وإنما يتفاضل الناس بالتقوى والعمل الصالح، وفي الحديث: «إنما النساء شقائق الرجال»[2].

٣- **الوصية بالأم، وتكريمها، والحفاوة بها**، كما في قوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ⑭﴾ [لقمان].

وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ...⑮﴾ [الأحقاف].

---

(١) تعدد نساء الأنبياء/ أحمد عبد الوهاب/ ص٢٥٩.

(٢) رواه أبوداود/ ج١/ ص١٦٢/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١ م / كتاب الطهارة/ باب٩٥. كما رواه الترمذي/ ج١/ كتاب الطهارة/ باب٨٢/ ص١٩٠/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.



وإذا تأملنا في هاتين الآيتين نجد أن القرآن الكريم يخص الأم بمزيد من الاهتمام والرعاية، ويبين فضلها، ويؤكد على حقها، ومكانتها، ولذلك يقول ﷺ: «أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه «ثلاثا» أوصي امرأ بأبيه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذاً يؤذيه»(١).

وفي رواية: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم«ثلاثا»إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»(٢).

وقد سأل ﷺ فقيل له يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال أمك قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»(٣).

ويقول ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»(٤). وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ آصلها قال: نعم، قال ابن عيينة وهو من رواة الحديث فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة](٥).

عن معاوية بن جاهمة السلمي قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة قال: «ويحك «أحية أمك؟» قلت: نعم، قال: «ارجع فبرها» ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله اني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة

---

(١) المعنى هو أنه لا يجوز للمسلم أن يظلم مولاه عبدا كان أو أمة وإن كانا مقصرين في حقه والحديث رواه ابن ماجه/ ج٢/ ص١٢٠٨/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ كتاب الأدب/ باب بر الوالدين.

(٢) المرجع السابق/ نفس التخريج/ ص١٢٠٨.

(٣) رواه البخاري في الأدب/ ج٧/ ص٦٩/ ط دار الدعوة/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ إستانبول/ باب البر والصلة.

(٤) المرجع السابق/ نفس التخريج/ ص٧٠.

(٥) والحديث في البخاري/ نفس التخريج/ ص٧١.

قال: «ويحك أحية أمك؟» قلت: نعم يا رسول الله قال: «فارجع إليها فبرها» ثم أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال: «ويحك أحيــة أمك» قلت نعم يا رسول الله، قال: «الزم رجلها فثم الجنة»[1].

ولا شك أن التعبير بهذه الكيفية الواردة في هذا الحديث، وذلك حيث يقول ﷺ: «إلزم رجلها فثم الجـنة» هو من البلاغة، والإيجاز بحيث لا يـستطيع أفصح الفصحاء، ولا أبلغ البلغاء الإتيان بمثله، أو محاكـاته في فصاحته، وبلاغته، فأين نجد مثل هذا التكريم والتشريف الذي شرف الإسلام به المرأة؟

٤- **الوصيـة بالبنات وتكريم الأنثى:** يقول الله تعالى: ﴿... يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى].

يقول صاحب روح المعاني: وإنما قـدم القرآن الكريم ذكر الأنثى على الذكر في هذه الآية توصـية برعايتـهن لضعـفهن، وقـيل لتطييب قلوب آبائهـن، وقيل لاعتقـادهم بأن من يمن المرأة تبكيرها بولادة الأنثى، فناسب هاهنا أن يبـدأ بذكرها تيمنا بولادتها قبل الذكر، وقيل لكثـرة عدد الأناث مقارنة بالذكور، ومن هنا شرع التسـري، والتعدد، وقيل لبـيان طلاقة القـدرة، أي أنه سبحانه يهب لمن يشـاء ما يحب، وما لا يحب، لأنهم كانوا يكرهون الإناث، فناسب هاهنا أن يبدأ بذكر ما يكرهون، وكأنه سـبحانه يريد أن يقول لـهم: إن الأمر ليس في أيديكم، وإنما هو في يد الله عز وجل[2].

عن أنس بن مـالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال: «من عال جـاريتين حتى تبلغـا جاء يوم القيامة أنا وهـو وضم أصابعه»[3]. وفي رواية: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار»[4].

---

(١) رواه ابن ماجه/ ج٢/ ص٩٣٠/ كتاب الجهاد/ ط دار الدعوة/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ استانبول.

(٢) روح المعاني للألوسي/ ج٢٥/ ص٥٣ـ٥٤/ ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

(٣، ٤) رواهما مـسلم/ ج٤/ ص٢٠٢٧ـ٢٠٢٨/ ط دار إحياء التـراث/ بيروت/ ط٢/ سنة١٩٧٢م/ كتـاب البر والصلة/ باب فضل الاحسان إلى البنات.



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة»(١). وفي رواية عن عبد الله ابن عباس مرفوعا: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال: يعني الذكور أدخله الله الجنة»(٢). وفي رواية: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»(٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن» قال: فقال رجل وابنتان يارسول الله؟ قال: «وإن ابنتان» قال رجل يا رسول الله وواحد؟ة قال: «وواحدة»(٤). والمقصود هو أن الإسلام كرم المرأة بنتا، وأوصى برعايتها، والإحسان إليها، وحرم وأد البنات، أو ظلمهن بالشكل الذي كان معروفا في الجاهلية.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير].

٥- **الوصية بالمرأة زوجا:** يقول الله تعالى: **﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾** [النساء].

يقول العلامة ابن كثير في تفسيره: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم، وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن، فافعلوا مثله معهن، ثم استدل بقول الله تعالى: **﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ۝٢٢٨﴾** [البقرة]. وقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»(٥).

(١، ٢) رواهما أبو داود/ج٥/ ص٣٥٤ـ٣٥٥/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ كتاب الأدب/ باب فضل من عال يتيما.

(٣) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري/ ج٤/ ص٣٢٠/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ كتاب البر والصلة.

(٤) رواه الحاكم/ ج٤/ مطابع النصر الحديثة بالرياض/ كتاب البر والصلة/ ص١٧٦.

(٥) رواه ابن ماجه في النكاح/ ج١/ ص٦٣٦/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م. كما رواه الدارمي في النكاح/ ج١/ ص٥٥٥/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.



وكان من أخلاقه ﷺ أنه كان جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويلاطفهم، ويضاحك نساءه، ويمازحهن، ويسامرهن، وينفق عليهن من وجده، وكان يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة منهن إلى منزلها، وكان ينام في شعار واحد مع صاحبة النوبة من نسائه، فيضع الرداء عن كتفيه، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل على نسائه، فيؤانسهن، ويسامرهن بعض الوقت قبل أن ينام، وقد سابق عائشة رضي الله عنها ذات يوم يتودد إليها بذلك، فسبقته في المرة الأولى، فلما حملت اللحم أي سمنت سابقها ﷺ فسبقها، فقال هذه بتلك[١]. انتهى بتصرف[٢].

هذا هو النبي ﷺ يقول في حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ووعظ، وذكر، ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا»[٤].

وفي رواية لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها

---

(١) رواه أبو داود/ ج٣/ ص٦٦/ كتاب الجهاد/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.
(٢) تفسير ابن كثير/ ج١/ ص٤٠١/ ط دارالقلم/ بيروت.
(٣) رواه ابن ماجه في النكاح/ ج١/ ص٥٩٤/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.
(٤) رواه البخاري في النكاح/ ج٦/ ص١٤٥/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ باب مداراة النساء. والحديث عند مسلم/ ج٢/ ص١٠٩١/ ط دار إحياء التراث/ بيروت/ كتاب الرضاع/ باب ١٨.

طلاقها»(١)؛ ولذلك يقول ﷺ: «لا يفـرك مؤمن مؤمنة إن كره منهـا خلقا رضي منها آخر أو قال غيره»(٢).

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله سبحانه: ﴿...فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ⑲﴾ [النساء].

أي أن المسلم مطالب بالمقارنة بين الجـوانب الإيجابية والسلبيـة في المرأة قبل أن يحكم عليهـا؛ لأن المرأة الكاملة المكملة الخالية من العـيوب معدومـة تماما بين البشر، فمن غلب خيرها شرها فحسبك، ولنعم المرأة هي.

٦- **تنظيم الحقوق المالية** بين الزوجين كالمهر، والنفقة، وما إلى ذلك. يقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ④﴾ [النساء].

والنحلة كما جاء في التفسير هي الفريضة، والأمر الواجب، فليس الصداق مجرد أمـر شكلي المراد منه هو مخادعة المرأة، واستـدراجها، وإنما هو حق واجب لا بد من دفـعـه إليـها، الـعاجل مـنه والآجل عند أقـرب الأجلين، الطلاق، أو الوفاة(٣)، وإلا كان دينا يحاسب عليه الزوج، ويستخـرج من تركته قبل توزيعها، شأنه في ذلك كشـأن سائر الديون(٤). عن صهـيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «أيما رجل أصدق امرأة صداقـا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان»(٥).

٧- **الحث على تعليم المرأة، وعلى تربيـتها**، وتنشأتها النشـأة الفضلى، فقد عني الإسلام عناية بالغة بالحث على طلب العلم، وتحصيله، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ويكفي أن أول ما نزل من القرآن الكريم هو قول الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾ [العلق].

---

(١) رواه مسلم/ نفس التخريج السابق.

(٢) نفس التخريج.

(٣) تفسير ابن كثير/ ج١/ ص٣٨٨/ ط دار القلم/ بيروت/ ط٢.

(٤) الفقـه على المذاهب الأربعة للجـزيري/ ج٤/ ص١٠٠ـ١٠٥/ ط دار إحياء التـراث بالدوحة قطر/ كـتاب النكاح/ مباحث الصداق.

(٥) رواه أحمد/ ج٤/ ص٣٣٢/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.



فقد جعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم[1]، وكلمة مسلم هنا تشمل الذكر والأنثى على قدم سواء.

يقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ... ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران].

ويقول عز من قائل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

وفي الحديث: «على النساء ما على الرجال إلا الجمعة والجنائز والجهاد»[2].

وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم آمن بالنبي ﷺ فله أجران والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده له أجران»[3].

هذا، وقد كان النبي ﷺ يعظ النساء، ويذكرهن، ويخرج لتعليمهن أمور الدين، كما يخرج لتعليم الرجال، وكان النساء يحتشدن لسماعه، وللصلاة معه، وقد خصص لهن النبي ﷺ بابا في المسجد لا يدخل منه إلا النساء، ويسمى باب النساء منعا من الاختلاط، والمزاحمة مع الرجال، وما زال هذا الباب يعرف بهذا الاسم حتى يومنا هذا[4]. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلن النساء يا رسول الله غلب عليك الرجال، فعدنا موعدا، فوعدهن، فقال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة منكن قدمت ثلاثا من ولدها كانوا لها حجابا من النار قالت امرأة يا رسول الله أنا قدمت اثنين قال: واثنين»[5].

---

(١) رواه ابن ماجه عن أنس ابن مالك/ ج١/ ص٨١/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ باب فضل العلماء.

(٢) لم أقف على تخريجه وإنما وجدته في فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي/ ج٤/ ص٣٢٠/ حديث رقم٥٤٥٣ وقد عزاه إلى عبدالرزاق الصنعاني عن الحسن البصري مرسلا وصححه.

(٣) رواه البخاري/ ج٤/ ص٢٠/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ كتاب الجهاد والسير.

(٤) تعدد نساء الأنبياء/ ص٢٧٢.

(٥) رواه أحمد/ ج٣/ ص٧٢، ٣٤/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.



وفي رواية: «أن النساء قلن غلبنا عليك الرجال يا رسول الله فاجعل لنا يوما يا رسول الله نأتيك فيه، فواعدهن ميعادا، فأمرهن، ووعظهن، وقال. . . . . الحديث»[1].

٨- **المساواة في الثواب والعقاب والمسؤولية**، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)﴾ [الأحزاب].

ويقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا (٣٦)﴾ [الأحزاب].

ويقول عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨)﴾ [الأحزاب].

ما يشير القرآن الكريم في هذه الآيات التي وردت في سورة واحدة، ألا وهي سورة الأحزاب إلى مبدأ من أهم المبادئ الإسلامية، وهذا المبدأ هو المساواة في الثواب، والعقاب بين الذكر، والأنثى أمام الله عز وجل، وأمام المجتمع، ولذلك يقول سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤)﴾ [النساء].

وهذه المساواة لا تشمل التفريعات الخاصة التي نص عليها الشارع الحكيم، كالدية، والشهادات، والميراث، وتولي المناصب الرئاسية في الدولة، وما إلى ذلك، فإن الطبيعة البشرية تقتضي المفارقة بين الذكر والأنثى في هذه الأمور، ولأسباب فطرية يصعب تجاهلها، أو تلافيها.

يقول الله تعالى: ﴿ ...وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ... (٣٦)﴾ [آل عمران].

يقول الدكتور/ مصطفى السباعي: «وإنما كانت دية المرأة التي تقتل خطأ هي نصف دية الرجل نظرا لأن الأضرار، والخسائر التي تلحق بالأهل نتيجة لفقدها إنما

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم/ ج١/ ص٣٤/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.



هي نصف الأضرار التي تخسرها الأسرة بفقد الكاسب، أو العائل الذي يعولها، ومن المعلوم أن الفلسفة التي يقوم عليها الفكر الإسلامي لا تكلف المرأة بالكسب والعمل للإنفاق على الأسرة، والبيت، ومن هنا كان المصاب بفقد الرجل، وهو القيم الذي يعول الأسرة، وينفق عليها ويرعاها أشد، وأفدح من المصاب بفقد امرأة، أو فتاة من فتياتها، وليس في ذلك أي ظلم أو انتقاص لإنسانية المرأة، ولاكرامتها، بدليل أن الإسلام قد فرض القصاص من القاتل إذا كان القتل عمدا إلا إذا عفى أولياء الدم فإن لهم أن يأخذوا الدية، وهي نصف دية الرجل كما قدمنا[1].

وبخصوص الشهادة فإن شهادة المرأة في بعض الأمور تعتبر نصف شهادة الرجل، لأن المقصود هو التثبت، والاستيثاق، ودفع التوهم، والخطأ الذي قد يطرأ على شهادة المرأة الواحدة، وبخاصة في الأمور المالية والجنايات والحدود تصديقا لقوله سبحانه: ﴿...أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ... (٢٨٢)﴾ [البقرة].

ومن المعلوم عند علماء الحديث أن خبر الواحد لا يفيد اليقين، ولا القطع، وإنما يفيد الظن الراجح[2]، وبخاصة إذا كان المخبر امرأة، فكيف تثبت الحقوق وكيف تقام الحدود والعقوبات بالأمور الظنية المجردة، وهذه الأمور بعيدة كل البعد عن مجالات اهتمام المرأة، واختصاصها في الأغلب الأعم، وذلك أن المرأة إنما تهتم بالأمور المنزلية، وشؤون الأسرة، والأحوال الشخصية غالبا، وقلما تنشغل بالأمور المالية، والحدود، والجنايات، وما إلى ذلك، ومن هنا احتاجت شهادتها إلى التدعيم والتأكيد بشهادة امرأة أخرى، بيد أن الشارع الحكيم لم يغفل الأمور الشخصية التي تضطلع فيها المرأة بالنصيب الأكبر في القدرة على معرفتها، والاستيثاق منها، كالرضاع، والبكارة، والولادة، والعيوب الجنسية، وما إلى ذلك، فلا بأس من الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة في هذه المسائل[3].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٢٧ـ٢٨ بتصرف.

(٢) هذا هو الراجح عند علماء الحديث وفي المسألة آراء أخرى كما جاء في كتاب حجية السنة/ د/ عبد الغني عبدالخالق/ ص٤١٠ـ٤١١/ ط١/ دار القرآن الكريم/ بيروت/ سنة١٤٠٧هـ١٩٨٦م.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٢٣ـ٢٨.

يقول العلامة ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء]: وإنما نزلت هذه الآية بعد قول جماعة من النساء: ليتنا مثل الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزوا في سبيل الله، فنزلت الآية ردا عليهم[(١)].

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن الشارع الحكيم في بعض المسائل لا يكتفي بشهادة رجل واحد، وإنما يشترط شهادة رجلين كالوصية، وعقد النكاح، وهو ما يبطل دعوى الخصوم ويدحض القضية من أساسها.

٩- **إنسانية المرأة:** يقول الأستاذ/ أحمد عبدالوهاب: «ومما يدل على احترام الإسلام لإنسانية المرأة، وكرامتها، إطلاق كلمة إنسان على الرجل والمرأة كليهما، فالرجل إنسان، والمرأة إنسان، والرجل زوج، والمرأة زوج، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾﴾ [الانفطار]، ويقول سبحانه: ﴿...وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ...﴿٦﴾﴾ [الأحزاب]، ويقول عز شأنه: ﴿... أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ... ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب]، وعلى هذا فإن كل إطلاق لكلمة إنسان، أو زوج في القرآن الكريم يصدق على الرجل والمرأة على حد سواء[(٢)].

١٠- **مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتحملها للأعباء العامة**، وهو ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة].

وإذا تأملنا في هذه الآية الكريمة وجدنا أن القرآن الكريم يخاطب النبي ﷺ باعتباره القائد الأعلى للأمة، ويدعوه إلى مبايعة النساء بيعة خاصة، وبشروط مخصوصة بعد البيعة العامة، والمبايعة إنما هي عمل من الأعمال السياسية، «وقد

---

(١) تفسير ابن كثير/ ج١/ ط دار القلم/ بيروت/ ص٤١٩.
(٢) تعدد نساء الأنبياء/ مرجع سابق/ ص٢٧٤.



نزلت هذه الآية بعد فتح مكة، وكان عدد النساء المبايعات للنبي ﷺ سبعا وخمسين وأربع مائة امرأة»[1]. هذا، وقد أشار القرآن الكريم في الآيات السابقة إلى هذا الدور الذي تلعبه المرأة في حياة المجتمع، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...(١٠)﴾ [الممتحنة].

وهذا تشريع واضح ينص على معاملة النساء معاملة خاصة تختلف عن معاملة الرجال، وقد نزلت هذه الآية الكريمة بعد صلح الحديبية عندما هاجرت سبيعة بنت الحارث، وقيل أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وقيل أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف، فأراد أولياؤها من المشركين أن يعيدوها إلى مكة قسرا بناء على الاتفاقية التي تنص على أن يرد النبي ﷺ كل من جاءه مسلما من أهل مكة , فجاءت الآية لتستثني النساء من هذا الشرط خوفا عليهن من الفتنة في الدين، والإسلام في كل ذلك إنما يؤكد على حرصه واحترامه وتقديره للمرأة، وحريتها الفكرية، والعقدية، ومشاركتها في الحياة العامة[2].

١١- **حق المرأة في اختيار الزوج**: لقد كان وضع المرأة في الجاهلية وضعا مهينا، وكانت أشبه شيء بالرقيق الذي يباع ويشترى في الأسواق، فلا رأي لها لا في نفسها، ولا في مالها، وكان للولي الحق في الاستيلاء على الصداق الذي تتزوج به المرأة حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)﴾ [النساء].

وقد سبق أن الحديث عن بعض الصور الفاسدة التي كانت شائعة في الجاهلية، والتي هدمها الإسلام بعد نزول قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ...(١٩)﴾ [النساء]، فلا

(١) تفسير ابن الجوزي زاد المسير/ ج٨/ ص٢٤٤-٢٤٦/ ط١/ سنة١٣٨٧هـ-١٩٦٧م/ المكتب الاسلامي للطباعة/ دمشق٦.

(٢) تفسير ابن الجوزي/ ج٨/ ص٢٣٨-٢٤١.



يجوز للولي ولا لغيره أن يكره موليته على الزواج بمن لا ترضاه لها زوجا، كما لا يجوز له أن يأخذ شيئا من مهرها الا بطيب نفس منهـا، لأن لها ذمة مالية مستقلة لا يجوز الاعتداء عليها. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم[1] حتى تستـأمر ولا تنكح البكر حتى تستـأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها: قال أن تسكت»[2].

وعن عائشة رضي الله عنهـا أن فتاة دخلتعليهـا، فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليـرفع بي خسيسـته وأنا كارهة، قالت اجلسي حتى يـأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرتـه، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إلـيها، فقالت يا رسـول الله قـد أجـزت ما صـنع أبي، ولكنْ أردْتُ أنْ أعْلَمَ أَلِلنِّسـاءِ مِنَ الأمْـرِ شَيْءٌ»[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جَوازَ عليها»[4].

١٢- **حق المرأة في الميـراث:** لقـد كرم الإسلام المرأة أمـا، وأختـا، وابنة، وزوجا، وجدة، وجعل لها نصـيبا مفروضا، وحقا مقـدرا في الميراث، وذمة مالية مستقلة، فأصبحت مالكة بعدما كانت مملوكة، ووارثة بعدما كانت موروثة.

يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء].

يقول الحـافظ ابن كثيـر في تفسيـر الآية: كان المشركـون يجعلون المال كله للرجال، ولا يورثون النساء، ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله تعالى الآية[5]. ويسمى علم المواريث بعلم الفرائض، وهي الأنصبة المقدرة شرعا لكل وارث.

---

(١) الأيم كمـا جاء في القاموس المحـيط/ج٤/ص٧٧ـ٧٨ هي من لا زوج لها بكرا أو ثيبـا ومن لا امرأة له بكرا أو ثيبا والمقصود هنا هي من سبق لها الزواج ثم تأيمت عن زوجها بالوفاة أو الطلاق.

(٢) رواه البخاري في النكاح/ ج٦/ ص١٣٥/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٣) رواه النسائي/ ج٦/ ص٨٧/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.

(٤) التخريج السابق.

(٥) تفسير ابن كثير/ ج١/ ص٣٩١ـ٣٩٢.



يقول الله تعالى: ﴿... فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ [البقرة]، أي قدرتم. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما»[1].

١٣- تنظيم الحقوق والواجبات الزوجية، كالقوامة، والنفقة، والعدة، والمتعة، والمسكن، والطلاق، والإصلاح بين الزوجين، وما إلى ذلك، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء]، وقوله سبحانه: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ...﴾ [البقرة].

وإذا تأملنا في هذه الآيات الكريمة نجد أن القرآن الكريم يقعد القواعد، ويبني الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية، وأول هذه المبادئ هو حق القوامة، أي الرئاسة، والقيادة[2]، وهو حق من الحقوق الأساسية للرجل بحسب الاستعدادات الفطرية التي منحه الله تعالى إياها بالإضافة إلى تحمل الأعباء المالية، وهذه الأعباء إنما يقع التكليف بتحملها على الرجل لا على المرأة، ولو كانت غنية ميسورة الحال، ولاشك أن كل حق لابد وأن يقابله واجب، وهذا الواجب هو الطاعة والمحافظة على مصالح الزوج، ورعاية حقوقه.

كما تشير الآيات إلى بعض مراحل الإصلاح التي ينبغي للرجل أن يسلكها مع امرأته إذا خاف عليها من النشوز، والتمرد، وهذه المراحل هي:

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك/ ج٤/ كتاب الفرائض/ ص٣٣٣/ مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
(٣) تفسير ابن كثير/ ج١/ ص٤٢٢.



١- النصح والتوجيه والوعظ والارشاد.

٢- الهجر في الفراش.

٣- الضرب غير المبرح.

٤- التحكيم.

وبخصوص مسكن الزوجية يقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ... ⁽٦⁾﴾ [الطلاق].

والخطاب هنا كما هو واضح موجه للرجال، أي أن إعداد مسكن الزوجية واجب على الرجال لا على النساء.

ويخصوص المهر والشبكة والجهاز يقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...⁽٤⁾﴾ [النساء].

يقول ابن الجوزي: كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئا من مهورهن، فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله تعالى أي هبة للنساء، وفرضا على الرجال[١].

وهذه الأمور إنما هي أمور تقديرية تختلف من عصر لآخر ومن بلد لآخر، ولا بأس من أن يساهم أولياء المرأة بجزء في تكاليف الجهاز، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك حيث يقول: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر»[٢].

كما أن الطلاق كان معروفا في البيئة الجاهلية، فربما يطلق الرجل امرأته مائة طلقة، ثم يعيدها لعصمته، أو يتركها في حال هي بين الزواج والطلاق، وهو ما يسمى عندهم بالتعليق، فجاء الإسلام ليبطل كل ذلك، وذلك حيث يقول عز شأنه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(١) تفسير ابن الجوزي/ ج٢/ ص١١/ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر/ ط١/ سنة١٣٨٤هـ١٩٦٤م.

(٢) رواه النسائي/ ج٦/ ص١٣٥/ كتاب النكاح/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م. والخميلة كما جاء في القاموس المحيط للفيروزأبادي/ ج٣/ ص٣٧١ هي القطيفة.



فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾ [البقرة]، ويقول سبحانه: ﴿...فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ... (١٢٩)﴾ [النساء].

وبخصوص العدة يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ... (١)﴾ [الطلاق].

هذه هي أهم الأسس والحقوق التي كفلها الإسلام، والتي يعتمد عليها الإسلام في موقفه من المرأة، وهذه الأسس إنما توضح لنا المكانة التي حظيت بها المرأة في ظل الإسلام مقارنة بالملل، والنحل، والشرائع السابقة، ومنها اليهودية، والنصرانية، وهما أشهر ديانتين يدين بهما، ويخضع لهما الملايين من البشر، ولكل حق من هذه الحقوق أحكامه التي يرجع إليها في كتب الفقه[1].

فهل يستطيع منصف بعد هذا البيان أن يدعي أن الإسلام قد ظلم المرأة؟ أو جار عليها؟ إلا أن يكون من المفترين، أو المفتونين.

يقول الله تعالى: ﴿...فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (٣٢)﴾ [يونس].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة/ ج٤/ ص٤٧٠ ـ٤٧٦.



المبحث الثاني

موقف الإسلام من التعدد

جاء الإسلام والتعدد حقيقة واقعة ومنتشرة عند جميع شعوب العالم، وقد أباحته جميع الشرائع، والأديان السماوية، وغير السماوية، ولم يكن للتعدد حدود، ولا قيود، ولا ضوابط تنظمه عند معظم الشعوب، وللرجل أن يتزوج بأي عدد من النساء، فيمسك هذه، ويطلق الأخرى بلا وازع، ولا حسيب، ولا رقيب، وكان العرب في الجاهلية يستعملون التعدد على نطاق واسع حتى جاء الاسلام فقصر التعدد على أربع نسوة، وبشروط معينة، وضوابط مخصوصة سوف نتحدث عنها في هذا البحث تفصيلا بمشيئة الله تعالى.

وأول ما نستهل به الحديث في هذا الموضوع هو قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء].

وبالرجوع إلى كتب التفسير نجد أن للعلماء في تفسير هذه الآية عدة أقوال، أصحها هو ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو ما رجحه الحافظ ابن كثير في تفسيره[1]، قالت: إن الآية نزلت في أولياء اليتامى الذين يعجبهم جمال مولياتهم، فيريدون أن يبخسوهن في المهر لمكان ولايتهم عليهن، فقيل لهم أقسطوا في مهورهن، فمن خاف ألا يقسط فليتزوج ما طاب له من الأجنبيات اللواتي يكايسن[2] في مهورهن[3].

والآية كما هو واضح نص صريح في إباحة التعدد، ومشروعية الزواج بثانية، أو ثالثة، أو رابعة بشرط العدل، والقدرة، والمساواة بينهن في الأمور المادية.

---

(١) تفسير ابن كثير/ ج١/ ص٣٨٦.

(٢) المكايسة في البيع بمعنى تنقيص الثمن.

(٣) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز/ ج٣/ ص٤٨٩/ ط١/ مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر/ الدوحة. قطر/ سنة١٤٠٢هـ.



وقد اختلف العلماء قديما وحديثا هل الأصل في الزواج هو الإفراد أو التعدد؟

وبتعبير آخر: هل شرع التعدد لحل مشكلة كانت قائمة وقت نزول الحكم، وهي الخوف من ظلم اليتيمات، بحيث لا يجوز تعميم الحكم المستفاد من الآية المذكورة في جميع الأحوال؟

وفي هذه الحالة سيبقى التعدد مقصورا على الأحوال التي يخاف فيها المرء من الجور، أو الظلم مع اليتيمات، وهذا مستبعد بطبيعة الحال، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا يجوز قصر الحكم المستفاد من الآية على سبب النزول، والرأي عندي هو أن الأصل في الزواج هو التعدد لا الإفراد، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: فعله ﷺ، وفعل غيره من الأنبياء، والرسل، ومنهم سيدنا إبراهيم، وموسى، وسليمان، وداود، وغيرهم من الأنبياء، والرسل، وقد ثبت أن معظمهم كان ممن يعدد الزوجات، وبشكل كبير في بعض الأحيان كما تقدم.

إذا تبين لنا ذلك، فلا غضاضة على النبي ﷺ إذا كان قد استن بسنة الأنبياء من قبله، ولاحرج عليه إذا كان قد سار على أثرهم.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد].

ويقول عز من قائل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الأحقاف].

ويقول سبحانه: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [الأحزاب].



وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع[(١)].

وقد اتفق العلماء على أن هذا من خصائصه ﷺ، فلا يجوز لغيره أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بنص الآية، ولا يلتفت إلى رأي بعض ضلال الشيعة، ومن نحا نحوهم من أصحاب الأهواء الذين فسروا الآية تفسيرا مخالفا للجمهور، وزعموا أن الواو في قوله سبحانه: «مثنى وثلاث ورباع» لمطلق الجمع، فيجوز للمسلم أن يجمع بين تسع نسوة في وقت واحد، كما فعل النبي ﷺ، وهو قول مردود؛ لأن المقصود هو التخيير بين هذا أو ذاك، والمقام إنما هو مقام تشريع، وامتنان، وإباحة، فلا يجوز والحال كذلك تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة إليه، كما لا يجوز إغفال هذا البيان، وبشكل صريح في هذا الموقف، لا تأويلا، ولاتعريضا، ومن قال بخلاف ذلك فعليه بالدليل.

ناهيك عما ثبت في السنة صراحة عن غيلان بن سلمة الثقفي أنه أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا»[(٢)]. وفي حديث آخر عن عميرة الأسدي أنه أسلم وتحته ثماني نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا»[(٣)].

وعن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى»[(٤)].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث هو أن النبي ﷺ لا يجوز له أن يحرم حلالا، ولا أن يحل حراما، إلا بتوجيه من الله تعالى، ولو جاز لواحد من هؤلاء المذكورين أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لم يجز النهي عن ذلك، والأمر بمفارقة

---

(١) تفسير ابن كثير/ ج١/ ص٣٨٧ وقد عزاه إلى البخاري تعليقا ولم أجده في البخاري ولا في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ولا في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ولا في فيض القدير بشرح الجامع الصغير وربما يكون قد وهم فيه.

(٢) رواه الترمذي في النكاح/ ج٣/ ص٤٣٥/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.

(٣) رواه أبو داود/ ج٢/ ص٦٧٧/ كتاب الطلاق/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.

(٤) ذكره ابن كثير/ ج١/ ص٣٨٦ـ٣٨٨ وعزاه إلى مسند الشافعي ولم أقف عليه.



الأخريات لاسيما وقد أسلمن، كما أن سكوته ﷺ، وتسامحه معهم في جمعهم لهذا العدد في وقت واحد إنما يدل على الإباحة المطلقة، وعدم الكراهة لذلك، أما وقد أمر النبي ﷺ كلا منهم بمفارقة الزيادة على الأربع نسوة فإنه بذلك يكون محرما لهذه الزيادة، ومبيحا لما هو أقل من ذلك دون أدنى كراهة أو مؤاخذة.

ثانيا: استعمال صيغة الأمر في قوله سبحانه: «فانكحوا»، وقد جاء هذا الاستعمال بعد التحذير من عدم العدل مع اليتيمات، والمعنى هو أن عليكم أن تبتعدوا عن الزواج من اليتيمات اللاتي في حجوركم وجوبا، أو استحبابا إذا خفتم من عدم العدل في مهورهن، وحقوقهن، وتزوجوا بمن شئتم من النساء بدلا منهن استحبابا، مثنى، وثلاث، ورباع، ولا يصح أن يكون هذا الأمر أعني كلمة«فانكحوا» للإباحة المطلقة، والجواز المطلق؛ لأن الأصل في فعل الأمر هو أنه للوجوب[1]، وقد يكون للاستحباب، أو الندبة، وهو ما أرجحه في هذا المقام، فالتعدد هو الأصل، وهو أفضل من الإفراد لمن قدرعليه، وتوفرت لديه الدواعي التي تحمله على ذلك بالشروط التي نص عليها الشارع الحكيم، وفيه من الأجر والثواب ما الله به عليم، وليس مجرد أمر مباح، أو جائز شرعا، لأن المباح هو ما لا يثاب فاعله، ولا يأثم تاركه، والتعدد ليس كذلك، فإن فاعله مثاب، وتاركه غير مثاب.

ثالثا: قوله سبحانه: «ما طاب»، ومن المعلوم أن كلمة«ما»في اللغة اسم موصول يستعمل لغير العاقل غالبا، مع ملاحظة أن تاء التأنيث لم تذكر هنا، فلم يقل«طابت»، وذلك للدلالة على أن الأمر هو من السهولة واليسر بحيث لا يستحق أن يتجشم المرء من أجله المشقة، والعنت، وذلك بالزواج من اليتيمات، وظلمهن، فهو أمر يسير سهل أي التعدد، ولا فرق بين الخيارات الثلاثة عند الله تعالى التثنية، أو التثليث، أو التربيع، وللمرء أن يختار ما تستطيبه نفسه من النساء دون أدنى حرج ما دام محافظا على حدود الله تعالى، والأمر في ذلك إنما هو موكول لرغبة الرجل، ومشيئته، ولا شك أن معظم الرجال يفضلون التعدد، لا

---

(١) الأصل في فعل الأمر أنه للوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن هذا الأصل والقرينة هنا هي عدم الحرج في حال الاقتصار على امرأة واحدة لعدم الدليل على ذلك، وإنما الواجب هنا هو البعد عن الظلم والجور في حال الزواج من اليتيمات وهو ما ينصرف إليه الخطاب لا إلى التعدد.



الإفراد، وبخاصة عندما تتوفر لديهم القدرة والاستطاعة التي تمكنهم من ممارسة هذا الحق، ومن قال بخلاف ذلك فإنه يكون مخالفا للفطرة، والطبيعة التي فطر الله العباد عليها، ومن هنا جاء الجمع لكلمة «النساء» في قوله سبحانه: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ...(٣)﴾ [النساء].

يقول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...(١٤)﴾ [آل عمران].

رابعا: تقديم ذكر التعدد في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...(٣)﴾ [النساء]، وتأخير ذكر الإفراد في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...(٣)﴾ [النساء]، وهذا التقديم، وذاك التأخير إنما يدل على أن التعدد هو الأصل، وهو القاعدة العامة في مسألة الزواج، وله الأفضلية على الإفراد الذي تأخر ذكره، كما أن الإفراد إنما هو فرع، أو استثناء من هذا الأصل، وذلك بعد تحذير المخاطبين من عدم العدل مع اليتيمات، والمقام إنما هو مقام تشريع، وامتنان، وإباحة، كما تقدم.

خامسا: قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، وكلمة ﴿إِنْ﴾ في اللغة إنما هي اسم شرط جازم يدل على احتمال وقوع الفعل الذي دخلت عليه احتمالا مرجوحا، بخلاف كلمة «إذا» التي تدل على الاحتمال الراجح، كما أن الفاء حرف عطف يدل على الترتيب والتعقيب، ومعنى خفتم: أي تيقنتم، أو ظننتم، أو شككتم على ثلاثة أقوال[1]، والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول؛ لأن مجرد الظن أو الشك لا يحرم الحلال الذي أباحه النص صراحة، وإلا لكان هناك تعارض واضح بين صدر الآية وختامها، كما أن الخوف الذي هو بمعنى الظن، أو الشك قلما يسلم منه المرء، ولا يجوز أن يعلق التعدد على أمر يصعب التحرز منه، وربما يقول الله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... (٧٨)﴾ [الحج].

والخلاصة هي أن الخوف الذي هو بمعنى الظن أو الشك لا يمنع من التعدد ولا يبطل مشروعيته ما لم يصل إلى درجة اليقين، وللمرء أن يترك التعدد استحبابا، أو تورعا، لا وجوبا إذا خاف على نفسه من الظلم، والجور.

---

(١) تفسير ابن الجوزي/ ج٢/ ص٩.



سادسا: تعليق الإفراد على أمر مظنون غير متيقن، وهو الخوف من الظلم، وهو أمر معنوي، وليس أمرا ماديا، ولا سبيل إلى معرفته إلا إذا وقع التعدد فعلا، ثم حدث الجور، والتعدي، أما قبل ذلك فلا، ولذلك نجد أن الآية قد أسندت الأمر في معرفة ذلك إلى الرجل، فهو الذي يستطيع أن يقرر إذا ما كان قادرا على العدل، أو لا، وبناء عليه فلا يكون الإفراد واجبا إلا إذا تيقن المرء من عدم القدرة على العدل، لأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين، وسيبقى التعدد على الإباحة، والجواز، بل والاستحباب أيضا حتى يتيقن المرء من عدم القدرة على على العدل، وبخاصة في الأمور المادية، بخلاف الأمور المعنوية فإنه غير مؤاخذ عليها[1].

سابعا: تعليل الاقتصار على امرأة واحدة بعدم العول، وهو الفقر، وقيل الظلم، وقيل كثرة العيال[2]، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿...ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ③﴾ [النساء]، وهذا التعليل يشعر بأن الحكم المذكور، وهو الإفراد إنما يرتبط بعلته وجودا وعدما، فإذا ما وجدت العلة وجد المعلول، وإذا ما انتفت العلة انتفى المعلول، بمعنى أن المرء إذا لم يخش على نفسه من العول فإن التعدد يكون في شأنه جائزا، بل ومستحبا أيضا، لأنه هو الأصل في الزواج كما تقدم لما فيه من المصالح الدينية، والدنيوية التي سنذكرها بمشيئة الله تعالى، أما إذا تيقن المرء من حصول العول فإنه يكره له التعدد، وقد يحرم لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»[3]، بخلاف ما لو شك في ذلك، لأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين كما تقدم.

هذه بعض الاستدلالات المستفادة من الآية، والتي ترجح أن يكون التعدد في درجة هي أعلى من درجة الحلية، والإباحة.

وبالرجوع إلى سورة النساء، وهي السورة التي تناولت هذه المسألة نجد أن السورة قد افتتحت بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء].

---

(١) روح المعاني للألوسي/ ج٤/ ص١٩٦/ ط دار إحياء التراث/ بيروت.

(٢) المرجع السابق/ ص١٩٦-١٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠.



والملاحظ هنا هو أن الأمر بتقوى الله تعالى قد تكرر في هذه الآية مرتين، وذلك لتحذير المخاطبين من الظلم، والجور، وبخاصة فيما يتعلق بالأمور الزوجية، والشؤون الأسرية، وحقوق المرأة، وهو موضوع السورة التي هي معنا.

ولا شك أن العدل شرط أساسي من أهم الشروط التي يتوقف عليها مشروعية التعدد، فلا يباح التعدد إلا إذا أمن المرء من عدم الظلم، والجور على إحدى نسائه لحساب الأخرى، وذلك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومعنى ذلك أن التعدد قد يكون حراما، وصاحبه آثم شرعا، وإن صح العقد ما لم يأمن المسلم على نفسه من الظلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٢].

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[٣].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لسائر نسائي»[٤].

والمعنى هو أن الأصل فيمن يتزوج الثيب هو أن يقيم عندها ثلاثا، ثم يقسم بينها وبين سائر نسائه بالسوية، ويقيم عند البكر سبعا، ثم يقسم بينها وبين سائر نسائه بالسوية، فإذا أراد أن يزيد الثيب في القسم، فإن عليه أن يزيد سائر نسائه ليكون عادلا بينهن، والمقصود بالعدل هنا هو المساواة في الأمور المادية، كالنفقة، والمبيت، والمسكن، وما إلى ذلك.

---

(١) رواه الدارمي/ ص٥٣٩/ ط دار الدعوة/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م/ إستانبول/ كتاب النكاح/ باب العدل بين النساء.

(٢) المرجع السابق/ ص٥٤٠.

(٣، ٤)المرجع السابق/ نفس الصفحة.



عن عـائشة رضي الله عنهـا قالت: «يا ابن أخـتي كان رسـول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعـا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيـس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقـد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفـارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعـائشة، فقبل ذلك رسول اللـه ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى، وفي أشـباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا... (١٢٨)﴾[1] [النساء].

وعنها أن رسـول الله ﷺ بعث إلى النساء تـعني في مرضه، فـاجتـمعن، فقـال: «إني لا أستطيع أن أدور بيـنكن فإن رأيتن أن تأذن لي فـأكون عند عـائشة فعلتن»، فأذن له[2].

يقول الحافـظ ابن حجر: والذي تحصل من كـلام أهل العلم في الحكمة من استكثاره ﷺ من الأزواج عشرة أوجه:

أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة، فينتفي ما يظن به المشركون من أنه ساحر، أو كاهن، وما إلى ذلك.

ثانيا: لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته لهم.

ثالثا: للزيادة في تألفهم.

رابعا: للزيادة في التكليف، فـقد كلف ﷺ ألا يشغله ما حـبب إليه منهن عن تبليغ الرسالة، ونشر الدعوة.

خامسا: لتكثير عشيرته من جهة نسائه، فتزداد أعوانه على من يحاربه.

سادسا: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع بين الرجل وزوجه مما شأنه أن يخفى مثله على من سواهما.

سابعا: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، ويحاربه، وتزوج صـفية بعد قـتل أبيها، وعمهـا، وزوجها، فلو لم

(١) والحديث رواه أبو داود في النكاح/ ج٢/ ص٦٠٢/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.
(٢) المرجع السابق/ ص٦٠٣.



يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل كان أحب إليهن جميعا من الأهل، والمال، والولد.

ثامنا: خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول، والمشروب، وكثرة الصيام، والوصال، وهو أشد ما يضعف البدن، ويكسر سورة الشهوة، ولذلك جاء الأمر به لمن لا يقدر على مؤن النكاح، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ، فقد أخرج البخاري بسنده أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة(١).

تاسعا: لتحصينهن، والقيام بحقوقهن، والسعي على مصالحهن، وهدايته لهن، وفي ذلك ما فيه من زيادة الأجر، والمثوبة عند الله تعالى.

عاشرا: الدلالة على الرجولة، والقوة، وسلامة البنية، وهي صفات مدح عند العرب، وبخاصة عند القادة، والزعماء(٢).

مما سبق يتضح لنا أن العدل والمساواة شرط أساسي في مشروعية التعدد، كما أن القدرة والاستطاعة شرط ثاني لابد من توافره في هذه المسألة، والمقصود بالقدرة هنا هو القدرة المالية، والبدنية لقوله سبحانه: ﴿...ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ③﴾ [النساء].

وقد سبق تفسير العول بمعنى الفقر، أو الظلم، أو كثرة العيال على ثلاثة أقوال، فلا يشرع التعدد إلا إذا كان الرجل قادرا على توفير النفقات اللازمة، والحاجات الضرورية على الأقل، والمقومات الأساسية التي تحتاج إليها الأسرة، وإلا كان التعدد في شأنه مرفوضا شرعا، وصاحبه آثم، وإن كان العقد صحيحا من الناحية الشكلية، والقانونية، وللمرأة في هذه الحالة أن تطلب الطلاق أو الفسخ إذا قصر الرجل أو عجز عن الوفاء بحقوقها(٣).

---

(١) رواه البخاري عن أنس/ ج٦/ ص/ ١٥٥ كتاب النكاح/ باب ١٠٢/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. والطواف هنا بمعنى المرور المجرد دون مسيس كما جاء في حديث عائشة السابق عند الدارمي ص١٤٣ لأن المطلق لابد وأن يحمل على المقيد.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني/ ج٩/ ص١١٥/ مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٦٧.



كذلك الشأن إذا عجز الرجل عن تحصينها أو إعفافها، وإشباعها من الناحية الجنسية فإن التعدد يكون في شأنه مرفوضا، وقد يكون محرما شرعا مع صحة العقد من الناحية الشكلية، والقانونية، لأن التحصين والإعفاف هما المقصود من الزواج، إلا إذا تنازلت المرأة عن شيء من هذه الحقوق، كما تنازلت سودة بنت زمعة عن يومها لعائشة، فلها ذلك[1].

هذا، ولا يفوتنا أن ننبه إلى الفهم الخاطيء الذي وقع فيه البعض بقصد أو بغير قصد عندما زعموا أن الآية التي معنا، وهي قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...③﴾ [النساء]، وادعوا أن العدل المشروط هنا ممتنع تماما لقوله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ... ١٢٩﴾ [النساء]، أي أن التعدد الذي أبيح في أول الآية معلق على أمر يستحيل أن يوجد في الواقع، وبناءا عليه فإن التعدد يكون محرما، ومرفوضا شرعا، وصاحبه آثم في كل الأحوال.

ولا شك أن هذا الفهم الذي ينسب التضارب والتناقض إلى كلام الله عز وجل إنما هو فهم مغلوط، والله تعالى، يتنزه عن هذا السفه الذي يحاول البعض بحسن نية، أو بسوء نية أن ينسبوه إلى كتابه العزيز.

والصواب في هذه المسألة هو أن العدل المشروط في الآية الأولى ليس هو العدل المنفي في الآية الثانية، أي أن الجهة منفكة، فالعدل الأول بمعنى العدلفي الأمور المادية تلك التي يستطيع المرء أن يضبطها، وأن يتحكم فيها، كالمأكل، والملبس، والمسكن، والنفقة، وما إلى ذلك، والعدل الثاني إنما يراد به العدل في الأمور المعنوية، والقلبية، كالحب، والكره، والرضى، والغضب، وما إلى ذلك، وقد كان النبي ﷺ يقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»، يريد القلب[2].

وإذا تأملنا في قوله سبحانه: ﴿...فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...١٢٩﴾ [النساء]، نجد أن المنهي عنه هو الميل الشديد، أو المتعمد بحيث

---

(١) رواه أبو داود في النكاح/ ج٢/ ص٦٠١ـ٦٠٢/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨١م.

(٢) سبق تخريجه ص١٧٥.



تكون المرأة في وضع هو أشبه بوضع المرأة المعلقة، أما بعض الميل إذا وقع من الرجل دون قصد ودون تعمد فهو مغفور إن شاء الله لصعوبة التحرز منه، ولذلك جاء التعقيب في الآية بقوله سبحانه: ﴿...وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩)﴾ [النساء].

يقول الحافظ ابن كثير: والمقصود هو أنكم إن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، وتجاوز عنكم[١].

ولعل من أبرز علمائنا الذين وقعوا في هذا الخطأ الجسيم الشيخ محمد عبده، وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا، فقد جاء في التفسير المنسوب إليه قوله بعد كلام طويل في هذه المسألة: «وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعا لاستحالة العدل بين الزوجات، فكان التعدد حراما»[٢].

ثم أخذ فضيلة الشيخ يتحدث بإسهاب في هذه المسألة مستدلا بالآيتين الكريمتين نقلا عن أستاذه الجليل، ويدعي أن الإسلام ما وضع هذا الشرط إلا لمنع التعدد، وكأن القرآن الكريم قد أباح التعدد، ثم حرمه في موضع آخر، ونحن نربأ بكل منهما مع جلالة القدر وسعة العلم من الوقوع في هذا الخطأ، وهو كلام لا يحتاج إلى تعقيب، وبخاصة عندما يخالف حكما شرعيا منصوصا عليه في الكتاب والسنة، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته.

والحق هو أن كل دعوة لمنع التعدد، أو تقييده[٣] مجاراة للفكر الغربي إنما هي دعوة لنشر الفساد، والرذيلة في المجتمع، وستكون المرأة هي أول الخاسرين من جراء ذلك، وبخاصة مع ارتفاع نسب العنوسة، والأرامل، والمطلقات في المجتمع إلى مستويات قياسية، وهو ما سبق الحديث عنه. هذا ولا يخفى على

---

(١) تفسير ابن كثير/ ج١/ ص٤٨٤ .

(٢) تفسير المنار/ ج٤/ ص٣٤٩.

(٣) هناك بعض القوانين الوضعية التي تضعها بعض الدول العربية مثل تونس والمغرب والجزائر وهذه القوانين إنما تهدف إلى منع التعدد أو تقييده محاكاة ومجاراة للمجتمعات الغربية.



الباحث أن الإسلام يحث على الزواج، ويدعو إلى التكاثر، والتناسل، ويقدس الحياة الزوجية، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في مواضع عدة، كقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الروم]، وقوله ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى»[1].

وفي رواية: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[2].

يقول العلامة محمد بن عبدالرؤوف المناوي في شرحه للحديث: تناكحوا أمر بالزواج، وهذا الأمر محمول على الندب، أو الوجوب، وقد اختلف فيه هل هو عبادة أولا، والتحقيق هو أنه عبادة إذا كان مستحبا، أو مندوبا، أو واجبا، أو مباحا، ولا يكون كذلك إذا كان مكروها، أو محرما، وهو أفضل من التطوع بالسنن والنوافل، وبخاصة عند الحنابلة، ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله: «واعلم أن النكاح من أثقل السنن عبئا، وأصعب الحقوق قضاء، وأعم الأمور نفعا، وأجزل القضايا أجرا، فإنه بموضوعه للدين تحصين، وللخلق تحسين، وفيه ستر للعورة المعرضة للحرام، وجلب للغنى والرزق، وتكثير لسواد أهل التوحيد»، ثم قال: وقد جاء في فتاوى بعض أكابر الحنفية قولهم: من كانت له أربع نسوة وألف أمة وأراد شراء واحدة أخرى فلامه رجل، فإنه يخاف على هذا اللائم من الكفر[3]، ومن كانت عنده امرأة واحدة، فأراد أن يتزوج بامرأة ثانية، أو ثالثة أو رابعة، فلامه رجل فإنه يخاف على هذا اللائم من الكفر[4] أيضا، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون][5].

---

(١) رواه البيهقي في النكاح/ ج٧/ ص٧٨/ ط١/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/ سنة١٣٥٣هـ.

(٢) نفس التخريج.

(٣، ٤) ليس المقصود بالكفر هنا هو الخروج من الملة حقيقة وإنما المقصود هو التحذير والتشديد على من يعترض على حكم شرعي أباحه الله تعالى في كتابه لأن هذا الاعتراض قد يفضي إلى الكفر إذا كان على سبيل الجحود والإنكار.

(٥) والنص في فيض القدير بشرح الجامع الصغير/ ج٣/ ص٢٦٩/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/ سنة١٣٩١هـ١٨٧٢م.



وفي الحديث: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح»[1].

ولذلك يقول ﷺ: «إنما حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»[2].

ويقول أيضا: «من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا»[3].

يقول الشيخ أبو عبدالله مصطفى بن العدوي: وإنما شرع التعدد في الإسلام لأن فيه مزيد إعفاف، وإحصان، وأجر، وثواب، فقد قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[4].

كما أن فيه الوقاية من فتنة النساء وهي من أضر الفتن التي حذر منها الشارع وفي الحديث: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[5].

وفيه تكثير للذرية التي يباهي بها النبي ﷺ الأمم يوم القيامة تصديقا لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[6].

وفيه أيضا اقتداء بالنبي ﷺ، واقتفاء لأثره، فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: هل تزوجت؟ قلت: لا قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني بذلك النبي ﷺ[7].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة[8].

(١، ٢، ٣) البيهقي/ في النكاح/ ج٧/ ص٧٨/ ط١/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/ سنة١٣٥٣هـ.

(٤) رواه مسلم/ ج٢/ ص٦٩٧/ كتاب الزكاة/ حديث١٠٠٦/ ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

(٥) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ ج٦/ ص١٢٤/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م كما رواه مسلم في الذكر والدعاء/ ج٤/ ص٢٠٩٨/ ط٢/ مطبعة دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ سنة١٩٧٢م/ حديث٢٧٤١.

(٦) رواه أبو داود في النكاح/ ج٢/ ص٥٤٢/ حديث٢٠٥٠/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.

(٧) رواه البخاري في النكاح/ ج٦/ ص١١٨/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.

(٨) أخرجه البخاري في النكاح/ ج٦/ شرحه/ ص١١٧.



وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسـول الله ﷺ قال: قـال سليمـان بن داود عليـهما الســلام: لأطوفن الليلة على مـائة امرأة أو تسع وتسـعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سـبيل الله، فقال له صاحبـه: قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون»[1].

وفي التعدد أيـضا من طلب الولد الصالح ما يرفع الله بفـضله درجة والديه في الجنة تصديقـا لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقـطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

يقول اللـه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١)﴾ [الطور].

هذه بعض الحكم والفـوائد التي أشـار إليـها علمـاؤنا[3]، والتي شرع الله تعالى التعدد من أجلها، وهو ما يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

أولا: فـوائد شخـصيـة، كمـا لو كان الرجل شـديد التطلع إلى النسـاء، والذرية، ولا تكفـيه امرأة واحـدة، فالمرأة قـد تحيض، وقد تنـفس، وقد تمرض، ولفترات طويلة، وقد تـتمرد على بعلها، فلا يستطيع الرجل أن يعـاشرها المعاشرة الزوجية، وقد تكون سيئة الخلق، والعشـرة، فيحتاج الرجل إلى الزواج بثانية، أو ثالثة، أو رابعة بدلا من أن يطلقها حرصا على الأولاد، والذرية[4].

ثانيا: فوائد اجـتماعـية، كـحل مشكلة العنوسة، والـترمل، وكثـرة عدد المطلقات، بالإضافة إلى كـثرة المواليد من الإناث مقارنة بالذكور، وكـثرة الوفيات من الذكور مقارنة بالإناث، وهو ما سبق الحديث عنه[5].

---

(١) نفس التخريج/ ج٣/ ص٩٠٢/ كتاب الجهاد.

(٢) رواه مـسـلـم في كـتـاب الـوصـيـة/ ج٣/ ص١٢٥٥ وص١٦٣١/ ط١/ دار إحـيـاء التـراث العربي/ بيروت/ سنة١٣٧٥هـ١٩٥٥م.

(٣) تعـدد الزوجـات لأبي عـبـدالـله مـصطفـى العـدوي/ ص٢١ـ٢٤/ ط١/ دار ابن رجـب للطبـاعـة والنشر/ سنة١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

(٤) تعدد الزوجات في القرآن/ رسالة ماجستير/ إعداد محمد عبدالله موسى/ بكلية أصول الدين القاهرة/ قسم التفسير/ ص١٩٨ـ١٩٩/ دارالمصطفى/ سنة١٤٠١هـ١٩٨١م.

(٥) نفس التخريج/ ص٢٠١ـ٢٠٦.



ثالثا: فوائد أخلاقية، فالتعدد سبب لرفع المستوى الخلقي في المجتمع، وذلك بالحد من الظواهر السلبية، كالزنا، والبغاء، والدعارة، والشذوذ، وجرائم القتل، والاغتصاب، وتجارة الرقيق الأبيض، وما إلى ذلك[١].

رابعا: فوائد طبية وصحية، وذلك أن السن الطبعي للإنجاب بالنسبة للمرأة يتراوح ما بين العشرين إلى الأربعين سنة، بخلاف الرجل، فقد يكون قادرا على الإنجاب إلى السبعين، فلو قصرنا كل فرد من أفراد الأمة على امرأة واحدة لكانت النتيجة هي تضييع الكثير من القدرات الإنجابية التي تحتاج إليها الأمة، أضف إلى ذلك أن المرأة قد تكون عقيما لا تلد، أو فتقاء، أو رتقاء، أو مستحاضة، أو ذات علة من العلل التي تمنع الرجل من الحصول على حقوقه الزوجية، مما يضطره إلى البحث عن امرأة أخرى تؤمن له هذا الجانب[٢].

خامسا: فوائد دينية، فالتعدد سبب لاكتساب الأجر، والمثوبة من الله تعالى، وفي الحديث: «وفي بضع أحدكم صدقة..... الحديث»[٣]، وأيضا: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..... الحديث»[٤]؛ ولذلك يقول ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار»، فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله أو اثنان قال: «أو اثنان»[٥].

سادسا: فوائد سياسية، لأن في كثرة النسل من القوة والدعم ما يعضد كيان الأمة، ويدعمها سياسيا وعسكريا في مواجهة الأعداء الذين يتربصون بها الدوائر، وذلك أن الكثرة العددية كثيرا ما يكون لها دور كبير في ترجيح موازين القوى، وحسم المعارك الفاصلة، والحروب المصيرية في تاريخ الأمم.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...(٦٠)﴾ [الأنفال].

(١، ٢) المرجع السابق.
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص١٤٩ـ١٥٠.
(٥) رواه مالك في الموطأ/ ج١/ ص٢٣٥/ ط دارالدعوة/ إستانبول/ سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١م/ كتاب الجنائز.



سابعا: فوائد اقتصادية لحاجة الأمة إلى الأيدي العاملة التي تبني وتعمر، والتي تحرث الأرض وتفلحها، وتستخرج الثروات من باطن الأرض، وبذلك يزداد الدخل، وينمو الاقتصاد، ويرتفع شأن المجتمع[1].

---

(١) تعدد الزوجات في القرآن/ رسالة ماجستير/لمحمد عبدالله موسى/ كلية أصول الدين/ القاهرة/ قسم التفسير/ تحت رقم ٣٦٨/ ص٢٠٧ ـ ٢٠٩.

المبحث الثالث

موقف الفرق الإسلامية من التعدد

لا يختلف الرأي عند أهل السنة والجماعة على مشروعية التعدد، وإباحته بالشكل الذي نصت عليه الآية الكريمة، وبالشروط التي وضحها العلماء في كتب الفقه، واستدلوا على ذلك بحديث غيلان بن سلمة، وعميرة الأسدي، ونوفل بن معاوية المذكورسابقا، بالإضافة إلى غيرها من الأحاديث التي لم نذكرها منعا من الإطالة(١)، وبذلك يكون قد اتفق الدليل من الكتاب، والسنة على إباحة التعدد، ومشروعيته عند أهل السنة، وقد انعقد الإجماع على ذلك إذا أمن المرء من الظلم، وتوفرت لديه القدرة على تأمين مقومات الحياة الزوجية.

وقد ذهب الظاهرية وبعض الشيعة إلى جواز الجمع بين تسع نسوة في وقت واحد باعتبار أن الواو في قوله سبحانه: «مثنى وثلاث ورباع» لمطلق الجمع، لا للتخيير، والمجموع هو تسع نسوة، وهو نفس العدد الذي توفي عنه النبي ﷺ، وهو القدوة، والأسوة التي يجب على المسلم أن يتأسى بها لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ...﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

وزعموا أن دعوى الخصوصية في شأنه ﷺ محل نزاع، ولا دليل عليها باعتبار أن الأحاديث المذكورة والواردة في هذا الشأن لا تخلو من الضعف.

وقد رد الجمهور على أصحاب هذا الرأي بأن مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة يمكن أن يصل إلى مرتبة الحسن لغيره فتنهض بمجموعها على الاحتجاج على رأي أهل السنة، وهو قصر العدد على أربع.

كما أن الأصل في الفروج هو الحرمة، فلا يجوز استحلال شيء منها إلا بالدليل القطعي، وهو ما نفتقده في هذا المقام، فلا يوجد دليل على مشروعية الزواج بأكثر من أربع، ناهيك عن الإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء على تحريم ذلك(٢).

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني/ ج٦/ ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ / دار الفكر/ بيروت.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني/ ج٦/ ص٢٩٠.



يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾ [النساء].

هذا، وقد نقل الألوسي في تفسيره موافقة الإمامية وهم أعظم فرق الشيعة لأهل السنة في وجوب الاقتصار على أربع نسوة، وحرمة الزيادة على ذلك، وذلك بعدما أورد بعض الآراء المخالفة، ثم فندها بالدليل من الكتاب والسنة، ومن هذه الآراء قولهم: إن الآية التي معنا تبيح الزواج بثماني عشرة امرأة، ومنهم من يستبيح التعدد إلى ما لا نهاية، وهذه الآراء هي من التفاهة بحيث لا تحتاج إلى كبير عناء في الرد عليها(١).

ولا يفوتني أن أنبه ها هنا إلى أن معظم الشيعة يستبيحون زواج المتعة باعتبار أن النبي ﷺ أباحه في وقت من الأوقات، ثم حرمه، ويزعمون أن هذا التحريم مختلف فيه، أما الإباحة فقد اتفق عليها أهل السنة، والشيعة، فكيف نأخذ بالمختلف فيه، ونترك المتفق عليه؟(٢).

(١) تفسير الألوسي/ ج٤/ ص١٩٣ـ١٩٥/ ط دار إحياء التراث/ بيروت.

(٢) للشيعة في هذه المسألة استدلالات كثيرة وهي من الخطورة بحيث تحتاج إلى دراسة هادئة ونقد بصير والحديث في هذا الموضوع أعني زواج المتعة يحتاج إلى بحث مستقل للرد على مفترياتهم وأباطيلهم وهو ما أرجو الله تعالى أن ييسره في القريب العاجل بمشيئة الله تعالى.
http: //www.masom 14 .com . /hkaek- mn - tareek //htm.9 .
انظر الفقه على المذاهب الأربعة / ج٤/ ص٨٤ـ٨٧.



المبحث الرابع

التعدد ضرورة اجتماعية عالمية

مما سبق تتضح لنا أهمية التعدد كضرورة من أهم الضرورات التي تفرض نفسها بنفسها على واقع الأمة، والتي يتوقف عليها الكثير من المصالح الدينية، والدنيوية، وقد كان موقف الإسلام من هذه المسألة موقفا واضحا، وحاسما لمادة الخلاف، وذلك أن الإسلام قد اتخذ منهجا وسطا يجمع بين المتناقضات في نظام متكامل يوافق جميع المشارب والاتجاهات دون إفراط، ولا تفريط.

لقد شرع الإسلام التعدد ووضع له من الضوابط والقيود ما ينظم حياة الأسرة ويؤمن حركة المجتمع، وإذا أنصف الخصوم فعليهم أن يعترفوا أن التعدد هو الحل الأمثل، وربما كان هو العلاج الوحيد للعديد من المشاكل والآفات والعلل التي تعاني منها معظم المجتمعات المعاصرة، ومنها مشكلة العنوسة، وتزايد نسب الأرامل، والمطلقات بالشكل الذي أشرت إليه، وما ينجم عن ذلك من أمراض أخلاقية وتفكك أسري، وانهياراجتماعي، وهو الأمر الذي أخذ يؤرق الحكومات ويهدد المجتمعات المعاصرة تهديدا يدعو إلى الخوف، والفزع.

ومن هنا فقد أخذت الأصوات المطالبة بإباحة التعدد وتيسير الزواج تتزايد وترتفع هنا وهناك، وذلك بعد المعاناة القاسية والنتائج الخطيرة التي وصلت إليها تلك المجتمعات.

يقول غوستاف لوبون بعد كلام كثير ينتقد فيه النظرة الأوروبية للمرأة المسلمة: «إن تصوير المرأة المسلمة بهذا الشكل بعيد عن الحق وسيعلم القائل إن شاء أن يطرح الأوهام والظنون أن تعدد الزوجات على الوجه الذي شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بأدب الأمة وأوثقها بسلامة الأسرة واستقامتها وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالا وأحق باحترام الرجل من مثيلاتها الغربيات»[1].

---

(١) نقلا عن كتاب تعدد الزوجات/ لعادل أحمد عبد الموجود/ ص١٤١-١٤٢/ ط٢/ دار الكتاب العربي/ سنة ٢٠٠٤م.



ويقـول أيضـا: «ولست أدري على أي قـاعـدة بنى الأوروبيـون حكمـهم بانحطـاط ذلك النظام مـقــارنة بنظام الإفــراد المشـوب بين الأوروبيـين بالكذب والنفاق.......... إلى أن قال: وإن من اليسـير على المرء أن يعرف السبب في إقرار الشريعة الإسـلامية لهذا النظام بعدما أسلفنا من الدواعي النفـسية عند القوم أي المسلمين، والحق هو أن رغـبـة الشـرقيين في خلـود الذكر بالأبنـاء وغرامـهم بتكوين الأسر والحياة السعيـدة، وما جبلوا عليه من العدل والإنصاف كل ذلك لا يسمح لهم بإغفـال امرأة من نسائهم كما نراه عنـد الأوروبيين على أن نظام التعدد الذي شـذ عن حدود الشـريعة عند الأوروبيين يـنتهي الأمـر بقوانيننا إلى إقـراره والاعتراف به»[1].

ويقول آرثر شبنهور وهو فيلسـوف ألماني شهير: إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى لمساواتهـا المرأة بالرجل فقد جعلتنا نقتصر على امرأة واحـدة فأفقدتنا نصف حقوقنا وضاعفت علينا واجباتنا على أنها مادامت أباحت للمرأة حقوقا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها عقلا مثل عقله...... إلى أن يقول: ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجـيز التـعدد زوجا يتكفل بشـؤونها والمتزوجـات عندنا قليل وغيـرهن لا يحصين عددا تراهن بغـير كفـيل بين بكر من الطبقات العليـا شاخت وهي هائمة متـحسرة ومخلوقات من الطبقـة السفلى يتجشمن الصعـاب ويتحملن شاق الأعمال وربمـا ابتذلن فيعشن تعيـسات متلبسات بالخزي والعـار؛ ففي مدينة (لندرة) وحدها ثمـانون ألف بنت عموميـة سفك دم شرفهن على مـذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة نتيـجة لتعنت المرأة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل...... أما آن لنا أن نعـد مسألة تعدد الزوجـات حقيقـة لابد منها لنوع النساء بأسره؟

إذا رجـعنا إلى أصول الأشـيـاء لا نجد ثمـة ما يمنـع من الزواج بثانيـة إذا أصيبت المرأة بمرض مزمن أو كانت عقيما أو على توالي السنين أصبحت عجوزا لا أرب لها في الرجال، ولا أرب للرجال فيها.

---

(١) المرجع السابق/ ص١٤١- ١٤٢ بتصرف بسيط.



إن المورمون[1] لم ينجحوا إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة طريقة الاقتصار على امرأة واحدة...... على أن من الصعب الجدل في أمر تعدد الزوجات ما دام منتشرا بيننا لا ينقصه إلا القانون الذي ينظمه....... إلى أن يقول: ولا ننكر أننا في بعض أيامنا أو معظمها كلنا أو جلنا نتخذ كثيرا من النساء، وما دام الرجل محتاجا للكثير منهن فلماذا لا يكفل شؤون هؤلاء النسوة؟[2].

ومن الملاحظ هنا أن الكاتب قد بدأ كلامه بانتقاد الأنظمة والقوانين الغربية، تلك الأنظمة التي تمنع التعدد منعا باتا، وتساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق، والواجبات، وهو الأمر الذي ترتب عليه الكثير من المفاسد، والشرور، والآفات الخطيرة لدى معظم المجتمعات الأوروبية.

يقول هربرت سبنسر: إذا طرأ على الأمة حال واجتاحت رجالها الحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا امرأة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا زواج ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة ولا يكون عددهم مساويا لعدد الوفيات.

فإذا تقابلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل الحربية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد فإنها لن تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها وتكون النتيجة هي أن الأمة الموحدة للزوجات ستفنى أمام الأمة المعددة[3].

هذه بعض الأقلام العاقلة والأصوات النزيهة التي تحدثت في هذا الموضوع أعني موضوع التعدد، وذلك بعدما استشعرت المجتمعات الأوروبية بخطورة

(1) المورمون طائفة من الطوائف المنشقة عن النصرانية تدعو إلى الرجوع إلى كتب اليهود وتؤمن بالثالوث وتسمي نفسها طائفة القديسين المعاصرين وقد أسسها يوسف سمث المولود سنة ١٨٠٥م في الولايات المتحدة وهو مؤسس كنيسة يسوع لقديسي الأيام الأخيرة ويصل أعضاء الطائفة إلى٥ ملايين نسمة بلغ عدد أنبيائهم ١٢ نبيا بعد المؤسس المذكور.

http: / /www arablds Net /k12 .

(2) تعدد الزوجات لعادل أحمد عبدالموجود/ مرجع سابق/ ص١٤٢ـ١٤٣.

(3) نفس المرجع/ ص١٤٣.



الأوضاع التي وصلت إليها من التردي والفساد والانحلال والإباحية بالإضافة إلى الأمراض والأوبئة الأخلاقية والاجتماعية، تلك الأمراض التي استعصت على جميع الحلول، وأصبحت بمثابة القنبلة الموقوتة التي توشك على الانفجار مخلفة الكثير من صور الفساد والانحلال في المجتمع.

يقول الدكتور/ مصطفى السباعي تحت عنوان «نتائج منع تعدد الزوجات في الغرب»: تدل الإحصائيات في السويد على أنه بين كل سبع زيجات تنتهي واحدة بالطلاق، وفي النرويج بين كل ست زيجات تنتهي واحدة بالطلاق، وليس نادرا أن تجد شابات في الدانمارك طلقن مرتين، أو ثلاثا قبل أن يبلغن الثلاثين.

أما الأطفال غير الشرعيين ففي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال، وهناك حالات إجهاض كثيرة تتم بواسطة سيدات غير متخصصات مما جعل الصحافة تتكلم كثيرا وتطالب بتقنين الإجهاض.

وفي أمريكا ولد ٢٢١ ألف طفل غير شرعي عام ١٩٥٩م أي بنسبة ٥٢ طفلا في كل ألف طفل ولدوا في تلك السنة، وهذه النسبة في ارتفاع مستمر...... وقد قامت الدكتورة/ راشل دافيز عضو الجمعية العمومية لولاية شمال كارولينا بعمل مشروع لتعقيم السيدات اللاتي يلدن أكثر من مولودين غير شرعيين[١].

ويقول أيضا: «تحاول الشرطة الإنجليزية القضاء على مهنة البغاء التي وصل عدد العاملين فيها من النساء إلى أكثر من مائة ألف امرأة وذلك بعد صدور القانون الذي يجرم تلك المهنة المرذولة إلا أن الحكومة الإنجليزية ما لبثت أن أعلنت العجز عن القيام بهذه المهمة وحدها، وطلبت من المواطنين التعاون في الإبلاغ عن كل فتاة تعمل في هذا المجال للقبض عليها في الحال[٢].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص١٦٣.

(٢) المرجع السابق/ نفس الصفحة.



هذه بعض النداءات التي تبين لنا النتـائج والآثار الخطيرة والمدمـرة تلك التي ترتبت على منع التـعدد فـي المجتـمعـات الغربيـة، وهو الأمر الذي أخـذ يقض مضاجع المسؤولين هناك منذرا بأوخم العواقب، فـالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز التي تتـحكم في سلوكـيات الكثـيـر من الناس، وهو الأمـر الذي تعمل وسـائل الإعلام هناك على استثارته باستمرار، وهناك الكثير من القنوات الجنسية المتخصصة التي تعمل على تنشيط هذا الجانب، ولا يخفى على أحد أن الجنس قد أصبح مادة من المواد العلمية التي تدرس لطلبة العلم في معظم الدول الأوروبية، ولا شك أن هذه الغريـزة إذا لم تجد لها المتـنفس الطبعي في الحـلال فإنها لابد أن تـبحث عن أبواب أخرى تنال منها نهمتها، وهذا هو ما حدث في الغرب......، لقد حرموا على أنفسهم التـعدد الذي أباحته نصوص كل من العهـد القديم، والجديد وأجازته الكتب التي يؤمنون بهـا، ثم فـتحـوا الأبواب التي تشـجع على الزنا، والفسـاد، واتخاذ الأخـدان، والخليلات، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقـول: «إن من أشراط الساعـة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثـر الزنا ويكثر شرب الخمـر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»(١).

وفي رواية: «ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْن به من قلة الرجال وكثرة النساء»(٢).

والحق أنه ليس من السـهل على البـاحث أن يـحيط بجـمـيع الضـرورات والمصالح التي تنطوي عليها القـضايا الاجتماعية ذات الأبعاد المتـعددة نظرا لتشعب الأسبـاب، والدوافع التي تدعو إليـها، والمقصـود هنا بضرورات التـعدد هي تلك الأسباب التي تـدعو وتفرض على الأمة التـوسع في استعمال هذه الـرخصة أعني مسألة التـعدد، وقد أفاض الكتـاب والباحثون في استـقصاء هذه الأسبـاب إفاضة كبيرة، ولعل من أفـضل من كتبوا في هذا المجال الدكتور/ مصطفى السـباعي فقد لخص هذه الضرورات في نوعين اثنين: ضرورات اجتماعية وشخصية.

(١، ٢) رواهما البخاري في النكاح/ ج٦/ ص١٥٨/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٤٠١هـ.



أولا: الضرورات الاجتماعية:

١- زيادة عدد النساء زيادة كبيرة في المجتمع، إما بسبب الحروب المدمرة التي تقضي على الكثير من الرجال، وتبقى النساء بلا عائل، ولا كفيل، وإما بسبب المواليد التي يكثر فيها عدد الإناث كثرة كبيرة، كما هو الشأن في دول شمال أوروبا حيث وصل عدد المواليد من الإناث في دولة مثل فنلندا أربعة أضعاف الذكور[1]، وقد تكون هذه الزيادة بسبب الوفيات التي تنتج عن حوادث الطرق والمواصلات البرية منها، والجوية، والبحرية، وهذه الحوادث غالبا ما يكون الضحايا فيها من الذكور.

٢- ارتفاع نسب المطلقات، وكثرة العوانس في المجتمع، وهو ما سبق الحديث عنه باستفاضة في المباحث السابقة، فلا حاجة لإعادته.

ثانيا: الضرورات الشخصية:

والمقصود بالضرورات الشخصية هو تلك الأسباب والدوافع التي تخص أحد الزوجين، والتي تدعو إلى استعمال هذه الرخصة وهو ما يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

١- أن تكون المرأة عقيما لا تلد، لأسباب طبعية، أو غير طبعية، ولا شك أن حب الذرية والولد أمر فطري عند جميع الناس، وهو المقصود الأسمى من الزواج، فإذا ما تعطل هذا الجانب في حياة الأسرة تعطل الهدف الأهم من الزواج، والمرأة العاقلة في هذه الحالة تفضل أن يتزوج الرجل بامرأة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة تحقق له هذه الرغبة، بدلا من أن يطلقها، أو يسرحها[2].

٢- أن تصاب المرأة بمرض من الأمراض التي يتعذر معها على الرجل أن يعاشرها أو يعيش معها على الوجه الطبعي، فيضطر إلى الزواج بثانية، أو ثالثة، مع بقاء الأولى في عصمته لعل الله تعالى أن يشفيها[3].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون/ ص٥٥.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٥٧- ٥٩.

(٣) المرجع السابق.



٣- أن يشتد كره الزوج لامرأته، وذلك بعد استنفاد جميع مراحل الإصلاح المذكورة في قوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء].

٤- أن يكون الرجل من الناحية الجنسية من القوة بحيث لا تكفيه امرأة واحدة، لأن المرأة قد تحيض، وقد تنفس، وقد يطول حيضها، ونفاسها، وقد تمرض، ويتقدم بها السن، فلا تستطيع أن تعطي الرجل كل حقوقه الزوجية، وقد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع أن يصطحب امرأته في جميع أسفاره مع تعرضه للفتنة والفساد، وبخاصة في هذا العصر الذي تيسرت فيه سبل الفاحشة، واتسع الخرق على الراقع[1].

ولا يفوتني أن أنبه ها هنا إلى أن طبيعة المرأة ليست كطبيعة الرجل من حيث القدرة على التناسل والتخصيب، فالرجل قادر على الزواج بأكثر من امرأة في وقت واحد، وإخصابهن جميعا، بخلاف المرأة، فهي غير قادرة على الإنجاب من أكثر من رجل في وقت واحد، فإما أن يكون أبوه هو فلان، أو فلان، أو فلان، لأن البويضة لا يمكن أن تخصب مرتين، أو ثلاث مرات، أو أكثر في نفس الوقت، كما أن رحم المرأة لا يقبل أن يجتمع فيه ماءان، وإذا حدث الحمل فلابد للمرأة أن تنتظر تسعة أشهر كاملة لتضع جنينها، وربما أكثر، أو أقل، ثم تطهر، وترضع ولدها لفترة معينة، وهذه الفترة لا يصح أن تحبل فيها المرأة، وإلا أضرت بمولودها الأول والثاني كليهما.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٥٧.

تلك هي الطبيعة البشرية التي فطر الله تعالى العباد عليها.

تلك هي النواميس التي لا يستطيع أن يشذ عنها أحد من البشر.

أضف إلى ذلك أن سن اليأس بالنسبة للمرأة يبدأ من الخامسة والأربعين، أو الخامسة والخمسين تقريبا[١]، وهو السن الذي يتوقف فيه التبويض، والدورة الشهرية عند المرأة بينما يظل الرجل قادرا على التخصيب والإنجاب إلى الستين، أو السبعين من عمره، وإذا حملت المرأة في سن أقل من عشرين سنة كانت عرضة هي والجنين للعديد من الأخطار التي تهدد حياتها وحياة المولود، أي أن السن المثالي للإنجاب بالنسبة للمرأة هو من ٢٠-٤٠ سنة، فإذا ما فرضنا على كل رجل قادر على الزواج والإنجاب ألا يتزوج إلا بواحدة فإننا بذلك نكون قد عطلنا وضيعنا أكثر من نصف عمر الأمة الإنتاجي، وهو ما يرفضه الإسلام رفضا قاطعا، وترفضه جميع الأديان السماوية، لأن هذه الأديان كما ذكرت آنفا إنما تدعو إلى التكاثر، والتناسل لعمارة الأرض، واستغلال خيراتها وفق المنهج الذي شرعه الله تعالى[٢].

إذا تبين لنا ذلك علمنا أن الأضرار التي ينطوي عليها نظام الإفراد أعظم بكثير من الأضرار التي ينطوي عليها نظام التعدد، وبخاصة عندنا هنا في المجتمعات الشرقية، تلك المجتمعات التي تنظر إلى المرأة غير المتزوجة سواء أكانت أرملة أو مطلقة أو عانسا نظرة خاصة، وهذه النظرة كثيرا ما تحملهن على التخلص من هذه الألقاب بأي طريقة، ولو بالزواج من رجل متزوج.

هذه بعض الأسباب الشخصية التي تجعل من التعدد ضرورة من الضرورات الملحة في هذا العصر، ولا أعتقد أن هناك أمة من الأمم التي تحترم مبادئها وقيمها ومصالحها يمكن أن تتجاهل هذه الضرورات أو تتغافل عنها.

---

(1) http: //layyous. www .com /articles % menopeuse ar .htm

(٢) تعدد الزوجات/ أحمد عبدالوهاب/ ص١٣٥-١٣٦.



الشبهات المثارة حول مسألة التعدد

يعتبر نظام التعدد في الإسلام من أكثر المسائل التي لاكتها الألسنة وتناولتها الأقلام المغرضة منها، وغير المغرضة ومازال التعدد حتى يومنا هذا يتعرض للهجوم، والنقد، والتجريح من قبل خصوم الإسلام بكل الطرق، وكأن الإسلام قد جاء ببدعة من البدع التي لم يسبق إليها علما بأن التعدد كما أوضحت في هذا البحث كان معروفا عند اليهود، وعند النصارى، وعند جميع الأمم، والمجتمعات السابقة، وإنما جاء الإسلام لينظم ويقنن ما أطلقته الشرائع السابقة، ولعل من أهم الشبهات التي أثيرت حول هذا الموضوع:

١- الادعاء بأن التعدد إنما هو انتقاص لمكانة المرأة، وظلم لها في عصر نالت فيه المرأة أعلى الشهادات، وبلغت أرقى المناصب، وأثبتت جدارتها وكفاءتها في كل الميادين، مما يجعلها مساوية للرجل ومكافئة له، وهذه المساواة تنافي التعدد تماما، وذلك أن المرأة مطالبة بالتفرغ لخدمة زوج واحد[١]، وهذا الرجل يجب على المرأة أن تطيعه، وأن تخلص له إخلاصا كاملا، في الوقت الذي يسمح فيه لهذا الرجل بالزواج من أكثر من امرأة ليتوزع اهتمامه بينهن جميعا، وعلى كل واحدة منهن أن تطيعه، وأن تخلص له كل الإخلاص[٢].

٢- الادعاء بأن التعدد إنما هو مصدر للخلاف، والشقاق، والتنافر، والعداوة، والبغضاء، وهذه العداوة ربما تمتد لتصل إلى الأبناء وأبناء الأبناء، لأن الضرائر غالبا ما يورثن الخلافات والضغائن التي تكون بينهن إلى الأجيال اللاحقة، وربما إلى الأقارب أيضا، فيكون أقارب كل امرأة منهن على عداء مع أقارب الأخرى، مما يهدد الحياة الأسرية، ويؤثر على الأبناء تأثيرا سلبيا[٣].

---

(١) هذا الادعاء مروي عن خصوم الإسلام وهو غير صحيح لأن عقد الزواج إنما هو عقد استمتاع وتعاون ومشاركة وليس عقد استخدام وللفقهاء في هذه المسألة أعني مسألة خدمة المرأة للبيت والزوج بموجب عقد النكاح كلام كثير يرجع إليه في كتب الفقه وإنما جرى العرف بذلك عادة فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تشذ عن هذا العرف كما لا ينبغي للمسلم أن يفرض عليها ويلزمها بما لم يلزمها به الشارع الحكيم. انظر الفقه على المذاهب الأربعة/ ج٤/ ص٤٧٠-٤٧٦.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٦١-٦٣.

(٣) المرجع السابق/ ص٦١-٦٣ بتصرف كبير.



٣- الادعاء بأن التعدد لابد أن يغري بالظلم، والحيف، وذلك عندما يميل الرجل إلى بعض نسائه على حساب الأخريات، أو بعض أبنائه على حساب الآخرين، وقد بين لنا القرآن الكريم أن العدل التام مستحيل أصلا مما يولد الكراهة والبغضاء بين أفراد الأسرة، ويؤدي إلى أوخم العواقب(١).

٤- الادعاء بأن التعدد لا يناسب الظروف الاقتصادية التي نعيش فيها، وهذه الظروف تختلف كثيرا عن الوضع في عصر النبوة، أو في عصور الصحابة، والتابعين رضوان الله عليهم، فلم يعد من السهل على الرجل الوفاء بمتطلبات امرأة واحدة فضلا عن الأولاد، والذرية، فكيف له أن يتزوج بثانية، أو ثالثة، أو رابعة؟(٢).

٥- الادعاء بأن التعدد سبب لزيادة النسل زيادة كبيرة، وهذه الزيادة مرفوضة في نظرهم، لأنها ستؤدي غالبا إلى الفقر، والفاقة، وسوء التربية، وهو الأمر الذي يساعد على انتشار التشرد والإجرام والفساد والانحراف في المجتمع(٣).

٦- الادعاء بأن النبي ﷺ رفض أن يتزوج علي بن أبي طالب على فاطمة للدلالة على تحريم التعدد، أو كراهته على الأقل، لأن فيه إيذاء للمرأة، فلا يباح إلا في حالات الضرورة، وفي أضيق نطاق.

هذه هي أهم الشبهات التي يستند إليها خصوم الإسلام في نقدهم لمسألة التعدد، وهي مجموعة من الافتراءات المتهافتة التي لاتصمد أمام النقد الفاحص، والنظر المتعمق، ولو أنصف الخصوم لجعلوا من هذه الطعون التي يطعنون الإسلام من خلالها مزايا ومفاخر يتميز بها الإسلام، ويزدان على جميع الشرائع، والأنظمة، إلا أن القوم قد غفلوا أو تغافلوا عن الجانب الإيجابي في هذا النظام، وأخذوا يركزون على الجانب السلبي، وهو ما ينبئ عن عقلية مريضة، وفكر سقيم يتهافت لـلصق المثالب، والعيوب التي تشوه وجه الحقيقة، وتطمس نور العقل، والحكمة.

(١، ٢، ٣) المرجع السابق/ ص٦١-٦٣ بتصرف كبير.



ونحن لا ننكر أن للتعدد بعض المساوئ، والعيوب، إلا أن من الخطأ أن يركز المرء على الجانب السلبي في هذه المسألة، ثم يترك الجوانب الإيجابية، وهي أكثر بكثير من السلبيات، كما أنه لا يوجد نظام في العالم كاملا مكملا بريئا من جميع العيوب، والنقائص، وإذا كان هذا النظام موجودا فسيكون هو الإسلام لا غيره.

والمشكلة في الحقيقة إنما تكمن في الطريقة التي يستعمل بها هذا النظام، والكيفية التي يطبق بها، لا في النظام نفسه، فلا يعيب التعدد أن يوجد بعض الناس يسيؤون استعمال هذا الحق، ولا يلتزمون بالضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام، كما لا يعيب الإسلام أن يترتب على هذا الاستعمال بعض المشاكل، والمفاسد، والعلل التي تنغص حياة المجتمع، وتكدر صفو الحياة.

وللإجابة على الشبهة الأولى يحتاج الباحث إلى توضيح بعض النقاط الهامة، وهي أن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة أمر مستحيل بحكم الطبيعة البشرية، وذلك أن الفطرة التي فطر الله العباد عليها تقتضي المغايرة، والتفريق الكامل بين الذكر والأنثى.

يقول الله تعالى: ﴿... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ...(٣٦)﴾ [آل عمران].

وإنما كانت المساواة الكاملة بين الجنسين أمرا مستحيلا لأن من مقتضياتها إباحة تعدد الرجال، أو الأزواج للمرأة الواحدة مساواة للرجل، وهو أمر مستحيل بطبيعة الحال؛ لأن المرأة لاتقبل المشاركة، إلا إذا كانت عاهرة أو مومسا، وفي هذه الحالة سوف تضيع الأحساب، والأنساب، والمواريث، والحقوق المالية، ولا أظن أن هناك عاقلا يستطيع أن يكلف المرأة بتحمل أعباء الحياة الزوجية التي يتحملها الرجل، كالمهر، والشبكة، والجهاز، والنفقة بأنواعها، وما إلى ذلك.

فلا يصح الادعاء بأن في مشروعية التعدد ظلم للمرأة، وانتقاص لمكانتها؛ لأن التعدد في الحقيقة لم يشرع إلا لتكريم المرأة، وللمحافظة عليها، فبدلا من أن نترك الملايين من الأرامل والمطلقات والعوانس نهبا للطامعين من أصحاب القلوب المريضة، لماذا لا نسمح لهن بالزواج من رجل متزوج يعشن في كنفه،



ورعايته إلى جانب امرأة أخرى تشارك أختها، وتقاسمها في الحقوق، والواجبات، وبمنتهى العدالة، والمساواة، وهو مكلف بالإنفاق على كل منهن ورعايتهن رعاية كاملة؟

لقد شرع الإسلام التعدد ولم يفرضه على أحد وللمرأة أن تختار ما يناسبها أي أن الأمر في ذلك متروك لاختيارها ومشيئتها، ولا لوم عليها إذا اختارت هذا الوضع أو ذاك، فأين الظلم إذًا؟ وأين التنقص إذا كانت المرأة هي صاحبة القرار في ذلك؟

وإذا كان بعض الناس لا يلتزمون بالضوابط والتعاليم التي وضعها الإسلام لحماية المرأة والمحافظة على حقوقها فما ذنب الإسلام في ذلك؟

يقول الدكتور/ مصطفى السباعي بعد كلام طويل في نقد الشبهات المثارة حول هذا الموضوع: «ويحق لك أن تتعجب من إثارة الغربيين للضجة على الإسلام ثم تتساءل: ألا يشعرون أن من يقتصر على أربع نسوة يتزوجهن في الحلال وفي النور أفضل ممن يجدد كل ليلة امرأة؟ وأن من يلتزم نحو من يتصل بها بمسؤوليات مالية وأدبية أنبل ممن يتخلى أمامها عن كل مسؤولياته؟ ألا يشعرون أن إنجاب نصف مليون طفل يولدون بطريقة مشروعة أكرم وأشرف للنظام الاجتماعي من إنجابهم بطريقة غير مشروعة؟

ألا يشعرون أنهم عندما يضجون من التفكك الأسري والفساد الأخلاقي وكثرة الأولاد من الحرام إنما يعترفون ضمنا بأنهم لا يستطيعون الاقتصار على امرأة واحدة؟[1].

وللإجابة على الشبهة الثانية، وهي أن التعدد سبب للخلاف، والشقاق ومصدر للعداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة، وهو ادعاء باطل أيضا، لأن السبب الحقيقي وراء ذلك هو سوء التربية والتوجيه، والبعد عن الدين، وضعف الوازع الإيماني، وفقدان المبادئ، والقيم الإسلامية، وهي نتائج حتمية غالبا ما تترتب على سوء الاختيار من قبل الرجل للمرأة التي يتزوجها لتشاركه في تربية الأبناء، ورعايتهم على الوجه الصحيح.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٦٥.



والحق هو أن الغيرة أمر فطري عند جميع البشر، الصالح منهم، والطالح، وقد ذكر لنا القرآن الكريم قصة إخوة يوسف - عليه السلام - لنأخذ منها العبرة، والعظة، والمطلوب هو الحد من الآثار السلبية التي تنشأ عن هذه الغيرة بالسيطرة عليها، وكبح جماحها، والحد من غلوائها في إطار الأسس والتعاليم التي وضعها الشارع لحماية الأسرة، والمحافظة عليها، وهذا هو ما فعله النبي ﷺ، كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها عندما أتت بطعام لها في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة رضي الله عنها متزرة بكساء ومعها فهر[1] ففلقت به الصحفة فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة وهو يقول: «كلوا غارت أمكم (مرتين)» ثم أخذ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة عائشة[2].

لقد عالج النبي ﷺ الموقف بمنتهى الحكمة، وذلك أن الغيرة أمر طبعي عند جميع النساء، وهذه الغيرة ربما تفقد المرأة السيطرة على سلوكها، وتصرفاتها، فتكون المرأة مسلوبة الإرادة، والتفكير مغلوبة على أمرها، فعلى الرجل في هذه الحالة أن يتملك نفسه وأن يرشدها، وأن يوجهها التوجيه الصائب حتى لا تتفاقم المشكلة.

وللإجابة على الشبهة الثالثة، وهي أن العدل التام مستحيل بنص القرآن الكريم، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩)﴾ [النساء].

فمن الواضح هنا أن المنفي هو العدل التام، أو العدل الكامل، وهو متعذر بطبيعة الحال، ولا يمكن تحصيله، بخلاف العدل المشروط في قوله سبحانه: «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة»، ومعنى ذلك أن الميل اليسير إذا كان خارجا عن إرادة الإنسان غير مقصود، ولا متعمد، فهو مغفور بإذن الله تعالى. يقول الحافظ ابن كثير: أي أنكم إذا أصلحتم في أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم

---

(١) الفهر كما جاء في القاموس المحيط/ ج٢/ ص١١٢/ هو الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ الكف.

(٢) رواه النسائي/ ج٧/ ص٧٠/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨١م.



الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض[1].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب[2].

ومن هنا قال العلماء بأن الرجل غير مكلف بالعدل بين النساء في الجماع، ومقدماته، إلا إذا تعمد الإضرار بهن، ولا بأس إذا تميزت إحداهن على الأخرى في الصداق، أو المسكن، أو بعض الهبات، والهدايا البسيطة بشرط أن يتوفر عند الأخرى حد الكفاية في هذه الأشياء، فربما تكون الكسوة أغلى بفارق بسيط، وربما يكون الطعام أفضل بعض الشيء، فلا حرج عليه في شيء من ذلك ما دام الرجل غير قاصد، ولا متعمد لهذا التمييز البسيط، ودون ظلم للأخريات، وإن كان الأفضل دائما هو المساواة بينهن في كل شيء اقتداء بالنبي ﷺ[3].

وللإجابة على الشبهة الرابعة، وهي الادعاء بأن الظروف الاقتصادية في هذا العصر تختلف كثيرا عن الظروف في العصور الماضية، فلم يعد من السهل على الرجل أن يتحمل الإنفاق على أكثر من امرأة في وقت واحد، ومن المعلوم أن القدرة على الإنفاق شرط من شروط إباحة التعدد، وبذلك يكون التعدد حراما لتعذر الإنفاق على الزوجات.

وهذا الكلام ربما يكون له جانب من الوجاهة، والنظر، إلا أنه عند التحقيق لا يصمد أمام النقد، والتحليل الدقيق، لأن من مقتضياته أن تكون التشريعات الإسلامية ومنها مسألة التعدد خاصة بعصور الصحابة والتابعين، وهو زعم باطل، لأن الإسلام عندما يضع تشريعا ما فإنه يراعي جميع الظروف، والأحوال، ولا يغفل عن المتغيرات الزمانية، ولا المكانية، ومن المعلوم أن مشكلة

---

(١) تفسير ابن كثير/ ج١/ ص٤٨٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص١٧٥.

(٣) تعدد الزوجات/ لأبي عبدالله مصطفى بن العدوي/ ص٥٦ و٧٢ ومن ٨٩ـ٩٣ بتصرف وإضافة.



العنوسة، والترمل، والطلاق، وما يتبـع ذلك من كوارث يطول شرحها هي أخطر بكثير من المشكلة الاقتصادية المزعومة، وقد كان الشاعر العربي يقول:

أصون عـرضي بمالي لا أدنسـه   لا بارك الله بعد العـرض في المال[1]

(١) أي أن المحافظة على العرض، والأولاد، والذرية من الفسـاد، والضياع أهم بكثيـر من الطعام، والشراب، واللبـاس، فليس بالخبز وحده يحـيا الإنسان، وإنما يحيا بالمبادئ، والقيم، والـثوابت التي تنظم حركة الحياة، ولا شك أن في التعـدد ستـر للأعراض، وحمـاية للأولاد، والذرية من عوامل الفساد، والانحراف، وما أكثر الذين يعيشون تحت خط الفقر، إلا أن الله تعالى قد قنعـهم بأرزاقهم، وبارك لهم في أزواجهم، وأولادهم، وأرضاهم، ورضي عنهـم، بينما يعيش غـيرهم في القـصور الشامـخة، والأبراج العاجيـة، بيد أنهم لا يعرفون معـنى الراحة، ولا يذوقون طعم السعادة، والأمن، والسكينة.

يقول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل]، ويقول عزمن قائل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام].

وعن أبي هريرة رضـي الله عـنه يبلغ به النبي ﷺ قـال: «ليس الغنى عن كثرة الـعرض ولكن الغنى غنى النفس»[2]، وكان من دعـائه ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل بيتي قوتا»[3].

إذا فليسـت المشكلة مشكلة إقـتصادية فـحسب، كـما يحـاول أن يصورها الخـصـوم، وإنما هي مـشكلة إيمانيـة بالدرجـة الأولى، فـمن المعلوم أن الظروف

---

(١) البيت - كـما جاء في الموسوعـة الشعرية على قـرص مدمج c d من إنتاج مركـز الكويت للتراث - لحسـان بن ثابت رضي الله عنه وهو صحـابي جليل توفي سنة ٥٤هـ وهو البيت الـثامن في قصـيدة من البحر البسيط تتكون من ١٣ بيت مطلعها : كم للمنازل من شهر وأحوال......

(٢) رواه أحمد/ ج٢/ ص٢٤٣/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨٢م.

(٣) نفس التخريج السابق في مسند الإمام أحمد/ ص٢٣٢.



الاقتصادية في هذا العصر هي أفضل بكثير من عصور الصحابة، والتابعين، وحسبنا في كل ذلك أن ننظر في حياة النبي ﷺ، وحياة أزواجه الكرام، وذلك عندما جئن يطلبن منه التوسعة في النفقة، وإذا به يخيرهن بين الإمساك على هذا الوضع، والتسريح الجميل، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾ [الأحزاب].

والحق هو أن المصالح التي ينطوي عليها نظام التعدد في الإسلام لا يمكن الاستغناء عنها لمجرد أن المجتمع يمر بظروف اقتصادية صعبة، وإذا صح ذلك في شأن بعض الناس، فإنه لا يصح في شأن جميع الناس، ولا نستطيع إلغاء حكم شرعي منصوص عليه في الكتاب والسنة، وهو محل إجماع من علماء الأمة من أجل ظروف وقتية يمر بها بعض الناس، والأولى هو أن نطالب المجتمع بالاستغناء عن الكماليات في حياتهم، والاقتصار على الضروريات من أجل إعفاف بنات المسلمين، وستر عوراتهم، وتحصينهن من الفواحش، والرذائل التي يضج منها المجتمع.

وللإجابة على الشبهة الخامسة، وهي أن التعدد سبب لزيادة النسل زيادة كبيرة، وهذه الزيادة لابد أن تؤدي إلى الفقر، والفاقة، وسوء التربية، وتدهور الأخلاق، والتشرد، والإجرام، وهو قول مردود أيضا، لأن المنظورالذي ينظر من خلاله أصحاب هذا الكلام منظور خاطئ، وبناء عليه فلا بد أن تكون النتائج المترتبة عليه نتائج خاطئة، فزيادة النسل ليست أمرا مذموما، كما يدعي أصحاب هذا الرأي، إلا في حالة واحدة، وهي حالة الإهمال، وعدم الرعاية وسوء التربية، وهو ما يعنيه النبي ﷺ بقوله: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»[1].

والإسلام إنما ينشد الكثرة المنتجة المثمرة تلك الكثرة التي تبني ولا تهدم التي تشيّد ولا تخرب التي تعمر ولا تدمر وهذه الكثرة هي عدة الوطن وسلاحه، وعتاده ومستقبله وهي عامل من أهم العوامل التي ترجح موازين القوى بين الدول

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٧.



والحكومات، ومن الخطأ أن يظن بعض الناس أن الآلات الحديثة والتقدم العلمي الذي وصلت إليه البشرية في هذا العصر يمكن أن يغني عن الأيدي العاملة التي تفلح الأرض وتزرعها، والتي تبني المدن، وتشغل المصانع، والمدارس، المستشفيات والتي تحمل السلاح، وتقاتل الأعداء وفي الحديث: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[1].

والواقع هو أن المستفيد الأول من سياسة تنظيم النسل أو تحديده بين المسلمين هم أعداء الإسلام، وذلك أنهم إنما يدعون إلى تحديد النسل هنا في بلاد المسلمين، ويسخرون كل طاقاتهم وإمكانياتهم من أجل هذا الهدف، في الوقت الذي يشجعون فيه على الزواج ويدعون إلى تكثير النسل بكل الطرق في بلادهم، بل ويستوردون الأيدي العاملة، والمهاجرين من كل مكان، ويقدمون لهم المنح والمساعدات السخية التي تكفل لهم الاستقرار والتوطن في بلادهم، وهناك بعض الدول مثل ألمانيا تفرض لأولاد الزنا واللقطاء مخصصات مالية معينة تساعد بها الأمهات على رعايتهم والإنفاق عليهم تشجيعا لزيادة النسل ولو كان من الحرام[2].

إن الزيادة التي يدعو إليها الإسلام إنما هي سبب للتقدم والحضارة والمدنية، وليست سببا للتخلف، والفقر، والفاقة، والتشرد، وهذه الزيادة هي عدة الأوطان، وسلاح الأمة، وطريقها إلى المستقبل، والغد المشرق.

وللإجابة على الشبهة السادسة، وهي أن النبي ﷺ منع علي بن أبي طالب من الزواج بامرأة ثانية مع فاطمة، كما جاء في حديث البخاري ومسلم كل بسنده عن المسور بن مخرمة أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة قال: فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يوم إذ محتلم فقال: «إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» ثم ذكر صهرا له من

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٨١.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ مرجع سابق/ ص٧٨.



بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال: «حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا»[1].

وفي رواية: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها»[2].

وقد استدلوا بهذا الحديث على أن التعدد سبب للضرر، والأذى، وكل ما كان سببا للضرر والأذى فهو حرام لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب].

ومن الواضح هنا أن أصحاب هذه الشبهة إنما يهدفون إلى ضرب ظاهر النصوص بعضها ببعض وذلك بزعمهم أن النبي ﷺ قد جاء ليحرم ما أحله الله تعالى، وهو ادعاء باطل، لأن النبي ﷺ قد علل ذلك بقوله: «إني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما»، أي أن الأصل في التعدد هو الإباحة، وإنما اختلف الحكم في هذه المسألة لأمر عارض سوف نوضحه إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ منع علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الجمع بين ابنته وابنة أبي جهل، وعلل ذلك بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالا» أي هي حلال له لو لم تكن عنده فاطمة، أما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة، فلا يجوز[3].

ويقول أيضا: والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد من خصائصه ﷺ ألا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة وحدها[4].

---

(١) رواه البخاري/ ج٤/ ص٤٧/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨١م/ كتاب فرض الخمس.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب الطلاق/ ج٦/ ص١٥٨، ١٧١.

(٣، ٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني/ ج٩/ ص٣٢٨-٣٢٩/ مكتبة الرياض الحديثة/ سنة ١٣٩٠هـ.

ولا شك أن لفاطمة الزهراء - رضي الله عنها - من المكانة والمنزلة ما ليس لغيرها من نساء الأمة، وهذه المنزلة هي التي جعلت النبي ﷺ يعلن عن موقفه السابق، ويتحامى لها بهذه الطريقة، وشتان بين ابنة رسول الله، وهي الصديقة الطاهرة المطهرة، وابنة عدو الله أبي جهل فرعون الأمة، فلا يجوز تعميم الحكم المستفاد من هذا الحديث على جميع نساء الأمة، ويبقى التعدد على الأصل الذي كان عليه، وهو الإباحة والجواز.

الآثار الإيجابية والسلبية المتعلقة بالتعدد

أولا: الآثار الإيجابية:

يتضح لنا مما سبق أن للتعدد الكثير من الآثار والنتائج الإيجابية الهامة، وقد أفاض الكتاب والباحثون في توضيح هذه النتائج، وتلك الآثار في محاولة لاستيعاب المصالح الضرورية التي يشتمل عليها هذا النظام , وهو ما يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

١- إعفاف وإحصان كل من الرجل والمرأة بالزواج الذي يعصم كلا منهما من المفاسد والرذائل والفتن تلك التي ابتليت بها معظم المجتمعات المعاصرة.

أما الرجل ففي التعدد بالنسبة له مزيد إحصان، وغض للبصر، وحفظ للفرج، والجوارح عن كل ما يغضب الله تعالى.

وأما المرأة ففي التعدد بالنسبة لها ستر وحماية لها وصيانة من شرور المجتمع، ومفاسد العصر.

٢- رفع المستوى الخلقي وحماية المجتمع من الأمراض الأخلاقية وغير الأخلاقية التي ابتليت بها معظم المجتمعات المعاصرة، والمقصود بالأمراض الأخلاقية هنا هي تلك الأمراض التي تدمر المبادئ، والقيم تلك التي يدين بها المجتمع، كالزنا، والبغاء، والدعارة وتجارة الرقيق الأبيض وما يترتب على ذلك من كثرة اللقطاء والمشردين وجرائم الإجهاض وقتل الأجنة...... وهلم جرا وكلها جرائم يندى لها جبين الإنسانية، كما أن المقصود بالأمراض غير الأخلاقية هي



تلك الأمراض العضوية والطبية المترتبة على ذلك كالإيدز والهربس[1] والسيلان وغيرها من الأمراض التي تعاني منها معظم المجتمعات التي لا تحترم قواعد الدين.

٣- دعم الأواصر، والروابط، والعلاقات الاجتماعية، وتوثيق عرى المحبة بين أفراد المجتمع عن طريق المصاهرة، والنسب، وذلك أن الزواج دعامة من أقوى دعائم المحبة، والتآلف، والترابط بين أفراد المجتمع.

يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان].

ويقول عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات].

٤- تكوين الأسرة المسلمة التي تنجب الذرية الصالحة التي تعمر الأرض وتبني الأوطان وتنشئ المجتمعات وتكون الجيوش التي تدافع عن حياض الأمة وكرامتها تصديقا لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ... ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال].

ويقول ﷺ: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[2].

وفي رواية: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى»[3].

وفي رواية: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[4].

---

(١) هناك عدة أنواع من هذا المرض لعل من أخطرها ما يسمى بالهربس التناسلي وهو عبارة عن قروح وبثور مؤلمة تظهر حول الفم وحول الأعضاء التناسلية تسببها مجموعة من الفيروسات التي تنتقل عن طريق الممارسات الجنسية الفاسدة.

http: / /www feedo net /quality of life /sixuality /six and health .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٣) نفس التخريج المذكور في نفس الصفحة.

(٤) سبق تخريجه.



وفي رواية: «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال»[1].

وفي رواية: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لايحب الذواقين ولا الذواقات»[2].

وإذا تأملنا في هذه الأحاديث وجدنا أن النبي ﷺ يحث أمته على التكاثر والتناسل عن طريق الزواج، ولا شك أن التعدد سبب من أهم أسباب التكاثر والتناسل والقوة، وهو الأمر الذي يباهي به النبي ﷺ الأمم يوم القيامة.

كما أن الظروف التي يمر بها العالم الإسلامي في هذا العصر، وهو العصر الذي تكالبت فيه قوى البغي والعدوان على العالم الإسلامي تفرض على الأمة أن تنظر إلى هذه المسألة أعني مسألة التعدد وزيادة النسل نظرة جادة تأخذ في الحسبان جميع التحديات والأعاصير التي تهدد كيان الأمة، وتزلزل أركانها.

٥- حماية الأسرة، والأولاد، والذرية من عوامل الهدم، والتخريب والانحراف في إطار من الحياة الأسرية التي توفر لهم القسط الكافي من الرعاية والتربية والتوجيه، فمن حق الأبناء على آبائهم أن يحسنوا أدبهم وتنشئتهم على الفضائل التي تربطهم بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وفي الحديث: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»[3].

ويقول ﷺ: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن»[4].

وفي رواية: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»[5].

ومن هنا فقد فرض الإسلام على الوالدين أن يتحملا المسؤولية وأن يتعاونا

على تربية الأبناء تربية تؤهلهم على تحمل أعباء الحياة، وتعينهم على مشاكل المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا في ظل الحياة الأسرية الآمنة المستقرة.

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) الترمذي في أبواب الصلاة/ ج٢/ ص٢٥٩/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨١م

(٤، ٥) الترمذي في البر والصلة/ ج٤ / ص٣٣٧-٣٣٨.



وإذا كانت بعض الدول قد سمحت بتعدد العشيقات والخليلات وفتحت الملاجئ والإصلاحيات ودور الأحداث تلك الدور التي تؤوي أولادهن من الحرام، ثم منعت التعدد الذي أباحه الله تعالى منعا باتا، فما ذاك إلا لجهلهم بالآثار والنتائج المدمرة التي يصاب بها الأبناء والذرية نتيجة لفقد الرعاية والخدمة الأسرية.

٦- حماية المرأة من غوائل الفتنة، وشرور العصر، ومفاسد المجتمع عن طريق الزواج الذي يوفر لها الحياة الآمنة المستقرة، ولاشك أن الزواج هو السياج الذي يحمي المرأة، ويحافظ على عرضها وكرامتها لا سيما الأرامل، والمطلقات، فالمرأة لا تستغني بحال من الأحوال عن الزوج الذي يوفر لها الأمن، والرعاية، والحياة الأسرية الكريمة، وإنما شرع التعدد لمصلحة المرأة حتى لا تتحول إلى ألعوبة أو مادة للتسلية في يد الرجل ناهيك عن المفاسد والشرور المترتبة على ذلك.

٧- اكتساب الأجر والمثوبة من الله تعالى، والاقتداء بالنبي ﷺ، وذلك بستر عورات المسلمين، وصلة الأرحام، وكفالة الأيتام، والسعي على مصالحهم، واحتمال الأذى، والصبر على أخلاقهم، فربما يتزوج الرجل المرأة لا لمجرد الزواج، وإنما يتزوجها طلبا للمثوبة من الله تعالى، إما لصلة الرحم، أو لكفالة أولادها، أو لسترها، ورعايتها، وفي ذلك الأجر كل الأجر من الله تعالى.

يقول الحافظ المنذري: واللائق بأرباب الديانة، وذوي المروءة أن يكون الدين هو مطمع نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره وهو ما اختاره النبي ﷺ بآكد وجه وأبلغه، وذلك حيث يقول: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

ثانيا: الآثار السلبية المترتبة على الاستخدام الخاطئ:

لم يغفل التشريع الإسلامي الحكيم الجوانب السلبية والمساوئ المترتبة على التعدد، والسبب في ذلك لا يرجع إلى التعدد كنظام شرعه الله تعالى لصالح المجتمع، ولخير الإنسانية، وإنما يرجع إلى الممارسات والاستعمالات الخاطئة لهذا

---

(١) رواه البخاري/ عن أبي هريرة/ ج٦/ ص١٢٣/ كتاب النكاح/ ط دار الدعوة/ إستانبول/ سنة١٩٨١م والكلام للحافظ المنذري في الترغيب والترهيب/ مرجع سابق/ ج٣/ ص٤٥.



النظام، وإذا كان بعض الناس لا يحافظون على الضوابط والقيود التي نص عليها الشارع الحكيم لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار الحياة الزوجية فإن من الإنصاف أن يقارن المرء بين الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بهذا النظام قبل أن يصدر الحكم عليه.

ولعل من أهم السلبيات التي يجب على المسلم أن يتوقاها قبل الشروع في الزواج من امرأة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة:

١- الغيرة والتحاسد والتنافس الذي ينشأ بين النساء مما يعكر صفوالحياة الزوجية، ويكدر الأجواء، ويشغل بال الرجل بالخلافات، والخصومات التافهة، والغيرة إنما هي أمر فطري عند جميع البشر، فإذا لم يتدارك الزوج الآثار السلبية الناتجة عنها بالحكمة والسياسة والكياسة اختل صمام الحياة، وتحولت البيوت إلى جحيم لا يطاق[١].

٢- زرع العداوة والبغضاء، وتوريث الخصومات من الأمهات للأبناء، وذلك عندما تستحكم الغيرة بين الضرائر، فلا تجد لها متنفسا إلا بالإفضاء إلى الذرية، وهذه العداوة ربما تمتد لعدة أجيال متعاقبة، وفي قصة يوسف مع إخوته البيان الشافي الذي يوضح ذلك، فقد كان أبناء يعقوب أولاد أمهات شتى، وقد تملكهم الحقد على يوسف، فتآمروا على التخلص منه بالشكل الذي حكاه القرآن[٢].

٣- صعوبة العدل التام بين النساء، واستحالة المساواة بينهن في كل شيء، كما أخبر بذلك القرآن الكريم، وهو الأمر الذي يوغر صدورهن، ويربي في نفوسهن الكراهية، والبغضاء، والحقد نتيجة لميل الزوج لواحدة منهن على حساب الأخريات[٣].

٤- التشرد، وسوء التربية، وفساد الأخلاق، وذلك بسبب انشغال الأب عن تربية أولاده باحتياجات كل امرأة من نسائه، ومشاكلها، وهذه الاحتياجات، وتلك

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ مرجع سابق/ ص٦٢-٦٣ بتصرف بسيط.

(٢، ٣) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٦٢-٦٣ بتصرف وإضافة.



المشاكل غالبا مـا تصرف الوالدين عن المسؤولية الملقاة على عاتقـهما نحو الأبناء، والذرية[1].

ويعقب الـدكتور/ مـصطفى السبـاعي على هذه المشكلة بقولـه: «وإذا دققنا النظر في دراسة أسباب التشرد ودوافـعه وجدنا أن التعدد بريء كل البراءة من هذه التهمـة وذلك أن التعدد في بلادنا غالبا مـا يكون في الريف ويراد به كثرة الأولاد والذرية للقيـام بشؤون الأرض وفلاحتـها ولا يقوم به إلا الموسـرون ومع ذلك فلا وجود للتشرد في الريف ولا بين أولاد الموسـرين وإنما هو موجود في المدن الكبرى بين أولاد الفقراء واليتامى والمطلقات فللتشرد عوامل اجـتماعية خاصة ليس التعدد واحدا منها على أن التدين الصحيح والتربية الإسلامية المسـتقيمة يخففان كثيرا من مساوئ التعدد حتى وكأنها لا وجود لها»[2].

٥- العجز عن القـيام بحقوقهـن، والصبر على أخلاقهن، واحـتمال الأذى منهن وعدم القدرة على الإنفاق عليـهن، مما يوقعه في الإثم، والحرج، لأنه راع، ومسؤول عن رعيته[3].

٦- اتبـاع أهواء النساء، والخـضوع لرغـباتهن في غـير طاعـة الله، وهذه الرغبات قـد تكون هوائية، أو جامـحة نوعا ما، فـإذا استجاب لها الـرجل لحقه الضـرر، وإذا لم يستـجب كان ملومـا أو معـتـوبا عليه، فـهو بين نارين إمـا أن يستجيب لكل طلبات نسائه مهمـا كانت تافهة، وإما أن يرفض، وفي كلتا الحالتين هو مذموم ملام[4].

يقـول اللـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَـدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ...(١٤)﴾ [التغابن].

٧- الاشتـغال بمجـالسـة النساء، والأنس بهن، وبأولادهن، والسـعي على أرزاقهن، ومصالحهن عن طاعة الله تعالى وعبادته.

(١، ٢، ٣) المرجع السابق.

(٤) الترغيب والترهيب/ ج٣/ ص٤٨.



يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) ﴾ [المنافقون].

قال إبراهيم بن أدهم: «من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شيء»(١).

ويقول الحافظ المنذري: «وقد كان النبي ﷺ لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش إحداهن وما ذاك إلا لتعلقه بالله تعالى وبصفاته وبعظمته»(٢).

(١، ٢) الترغيب والترهيب/ مرجع سابق/ ص٤٨.



الخاتمة

مما سبق يتضح لنا أهمية التعدد كنظام من أهم النظم التي يتوقف عليها الكثير من المصالح الدينية والدنيوية في حياة المجتمع، وهو العلاج الأمثل وربما كان العلاج الوحيد للكثير من الأمراض والآفات والعلل التي ابتليت بها المجتمعات المعاصرة، وهو ما فطن إليه خصوم الإسلام بعد أن أعياهم البحث والتخبط وراء الطرق والوسائل التي تعينهم على إصلاح الخلل، والفساد، والتردي الذي وصلت إليه المجتمعات الغربية.

وقد كان التعدد معروفا ومعمولا به قبل الإسلام وبعده، وإنما جاء الإسلام ليقنن الأمر، وينظمه، ويضع له الضوابط، والقيود التي تحفظ للمرأة كرامتها، وللأسرة سلامتها، وللمجتمع أمنه، واستقراره.

ومعنى ذلك أن الإسلام لم يبتدع هذا النظام، ولم يخرج عن النمط المألوف في الشرائع السابقة، وإنما جاء ليوضحها، وليهيمن عليها، وكل محاولة لمنع التعدد، أو تقييده ستؤدي حتما إلى نشر الفساد، والرذيلة في المجتمع، وستدفع الأجيال القادمة الثمن غاليا من كرامتها، وشرفها، وبشكل يتعذر إصلاحه، أو تداركه، والدليل على ذلك هو ما نراه في المجتمعات الأوروبية من تدهور، وانهيار خلقي، وهذا الانهيار هو الذي حمل الحكومة الفرنسية على عقد مؤتمر في باريس لبحث أفضل السبل والوسائل لعلاج مشكلة الفسق، والفجور، والخنى المتزايد في تلك المجتمعات لدرجة أن عدد اللقطاء الذين عثر عليهم في مقاطعة مثل مقاطعة السين وحدها قد بلغ خمسين ألف لقيط في سنة واحدة،وقد جاء في التقرير الذي أعده المؤتمر أن القائمين على إدارة الملاجئ التي تؤوي هؤلاء اللقطاء كثيرا ما يفحشون ويفجرون بهم كما يفجر بعضهم ببعض ويفحش بعضهم مع بعض، فأين الرعاية إذًا؟ وأين التربية؟[1].

---

(١) تعدد الزوجات في القرآن/ رسالة ماجستير/لمحمد عبدالله موسى/مرجع سابق/ ص٢١٨ بتصرف كبير.



تقول الكاتبة الإنجليزية ألن: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا وماذا عسى أن يفيدهن بثي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعا؟ لا فائدة إلا بالعمل على منع هذه الحالة الرجسة ولله در العالم الفاضل «تومس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل، وهو إباحة الزواج بأكثر من امرأة للرجل، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة»[1].

ومن الواضح هنا أن الكاتبة قد شخصت الداء ووضعت يدها على لب المشكلة وغاصت في أعماقها، وسبرت الأغوار السحيقة لتستخلص لنا هذه النتيجة الحاسمة، التي أخذت تعلن عنها بكل وضوح وصراحة وبشجاعة نادرة وهي أن التعدد هو الحل وهو المخرج من الأوضاع المتردية التي وصلت إليها المجتمعات الغربية.

يقول الشيخ/ محمد عبد الله موسى في رسالته: «إن خفة ميزان الفضيلة عند الشباب هو الذي دفعهم إلى التخلص من فكرة الزواج فضلا عن التفكير في مسألة التعدد، ويخشى إن اطرد الحال، ولا أخالها إلا مطردة أن تفشو الفردية، وينعدم التعدد، وعندئذ تكثر البلوى، وتعظم الشكوى، ليؤول بنا الوضع إلى ما آل إليه الوضع في الغرب، فقد دلت الإحصائيات التي أجرتها الجهات الرسمية في مصر أن نسبة الزواج باثنين نزلت في السنوات الأخيرة من ٤٪إلى٢٪، والزواج بثلاث من٢٩على عشرة في المائة إلى ١٧ على عشرة في المائة والزواج من أربع من ٤ على عشرة في المائة إلى ٢ على عشرة في المائة»[2].

يشير الكاتب من خلال هذه الأرقام والإحصائيات البسيطة إلى النزول المطرد والواضح في ظاهرة التعدد، ولنفس الأسباب التي تؤثر سلبا على مسألة الإفراد، ومعنى ذلك أن الحياة الأسرية برمتها في مصر معرضة للخطر، مما يفرض

(١) المرأة بين الفقه والقانون/ د/ مصطفى السباعي/ ص٥٥-٥٦.
(٢) التعدد في القرآن الكريم/ رسالة ماجستير لمحمد عبدالله موسى/ مرجع سابق/ ص٢٢١.

على عقلاء الأمة ومفكريها أن يبحثوا عن حلول جدية تشجع على الزواج، وتدعو إلى التعدد، وتساعد الشباب على تحمل أعباء الحياة ومسؤولياتها.

إن عظمة الإسلام وسمو تشريعاته تتجلى بكل وضوح وجلاء في مسألة التعدد بالشروط والضوابط التي نص عليها الشارع الحكيم، فقد جاء الإسلام بأكمل نظام، وأعظم تشريع يناسب كل زمان ومكان، فهو لم يغفل جانب الرجل وحاجته الفطرية إلى التعدد، كما لم يغفل جانب المرأة، وحقها في العدل، والإنصاف والمساواة، بالإضافة إلى حقوق المجتمع، ومتطلبات الحياة، ومصالح الأسرة الدولية، والمطلوب من الدعاة ومن العلماء والكتاب والمفكرين هو إبراز المزايا، والخصائص، والمصالح التي ينطوي عليها هذا النظام مع توضيح الضوابط والقيود التي نص عليها الشارع تلافيا للسلبيات التي يمكن أن تنجم نتيجة للأخطاء والتجاوزات التي يقع فيها بعض الناس.

كما أن على العلماء والدعاة أن يحذروا من المحاولات المغرضة والهدامة تلك المحاولات التي تستهدف القضاء على نظام التعدد في البلاد الإسلامية، أو الحد منه، وفي ذلك الضرر كل الضرر بالمجتمعات الإسلامية، وسوف تكون المرأة هي الخاسر الأول من جراء ذلك، لأنها ستتحول إلى ألعوبة أو إلى سلعة رخيصة في يد الرجال يتلاعبون بها كيفما شاءوا دون وازع، ولا رقيب، ولا حسيب.

ويبقى الدور الأكبر على وسائل الإعلام، المسموعة منها، والمقروءة، والمرئية، فعلى هذه الأجهزة أن تعد البرامج التي تشجع على التعدد، وأن تنشر الوعي بالفوائد والمصالح التي ينطوي عليها نظام التعدد في الإسلام.

لقد أصبح من الضروري أن نغير النظرة التي ينظر من خلالها المجتمع إلى هذه القضية إيثارا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمقصود بالمصلحة العامة هنا هي مصلحة المجتمع، تلك المصلحة التي تفرض علينا أن نبحث عن حلول لمشكلة الترمل، والعنوسة، والطلاق، وتأخر سن الزواج، و. . . . . ، كما أن المقصود بالمصلحة الخاصة هي تلك المصلحة الفردية الأنانية التي لا تفكر، ولا تنظر إلا إلى ذاتيتها، ومصالحها الخاصة، وهو ما يرفضه



الإسـلام تماما، وفي الحـديث: «لا يؤمن أحـدكم حـتى يحب لأخـيه مـا يحب لنفسه»[1].

ولا يفوتني أن أنبه إلى الدور المنوط بالقيادات والمسؤولين في بلاد الإسلام، فعليهم أن يذللوا العقبات، ويزيلوا العراقـيل، ويصححوا القوانين التي تقف عائقا في طريق التعدد، وأن يمدوا يد العون، ويقدموا المساعدة للأسر الفقيرة التي تحتاج إلى الدعم المادي سواء عن طريق الجمعيات الخيرية، أو لجان الزكاة، أو التأمينات، والمعاشات، وغيرها من الموارد العامة في الدولة.

وخلاصة الحديث في هذه المسألة هو أن التعدد هو طوق النجاة لهذه الأمة، وهو الدواء الذي يعالج الكثير من المشاكل والمفاسد التي تهدد كيان الأمة، وتقوض بناءها، ولا صلاح لهـذه الأمة إلا بالرجوع إلـى الينابيع الصافيـة، والتوجيـهات الحكيمة التي أرشدنا إليها الشارع الحكيم، وعلى المخلصين من أبناء هذا الوطن أن يعملـوا على توعية المجـتمع، وتشـقيـفه بضـرورة الأخذ بنظام التـعدد، وخطورة العزوبة، والعزوف عن الزواج.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في عرض الجوانب المتعلقة بهذه المسألة الشرعيـة، والإنسانية التي يتوقف عليـها العديد من المصالح الدينيـة والدنيوية في حياة المجـتمع، والله أسأل أن يحقق به النفع، وأن يبلغ به القـصد، وأن يهدي به إلى سواء السبيل.

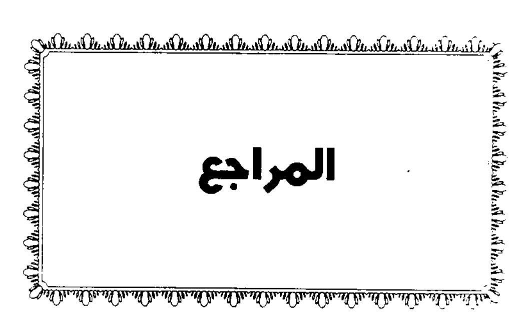
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤.





المراجع

المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير «أبوالفداء عماد الدين بن كثير»، مطبعة دارالقلم، بيروت، لبنان، ط٢.

٢- تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٧٢م.

٣- تفسير الزمخشري «أبي القاسم بن عمر الزمخشري»، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ط مصطفى البابي الحلبي١٩٧٢م.

٤- تفسير الطبري «جعفر بن جرير الطبري»، ط دار المعارف المصرية١٣٧٤هـ.

٥- تفسير القرطبي «أبوعبدالله الأنصاري القرطبي»، الجامع لأحكام القرآن، ط دار الشعب، القاهرة.

٦- تفسير الجمل «سليمان بن عمر العجيلي الشافعي»، الفتوحات الإلهية، ط دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٧- تفسير البيضاوي «حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي»، دارصادر، بيروت.

٨- غاية البيان في تفسير القرآن الكريم لمحمود محمد حمزة وحسن علوان ومحمد أحمد برانق، ط دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر١٩٨٣م.

٩- التفسيرالواضح لمحمد محمود حجازي، ط٦، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ١٣٨٩هـ١٩٦٩م.

١٠- تجريد البيان لتفسير القرآن من صفوة التفاسير لعبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط١، مطابع الدوحة، سنة١٤٠٢هـ.

١١- تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسيرالكتاب العزيز»، ط١، مطابع الدوحة١٣٩٨هـ.

١٢- تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، للقاضي أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، مطبعة السعادة، مكتبة الرياض الحديثة.

١٣- أحكام القرآن الكريم لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي بتحقيق علي محمد البباوي ط دار المعرفة بيروت لبنان.

١٤- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، ط دار القرآن بيروت سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق عبدالقادر أحمد طه مطبعة السعادة مكتبة الرياض الحديثة.

١٦- الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم الخوارزمي، دار المعرفة للطباعة بيروت.

١٧- تفسير الألوسي المسمى بروح المعاني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٨- تفسير مجاهد، ط مجمع البحوث الإسلامية باكستان إسلام أباد ط١- سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

١٩ تفسير ابن الجوزي المسمى بزاد المسير، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ط١- سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

ثالثا: كتب السنة:

١- البخاري الإمام الحافظ «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري»، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ.

٢- مسلم «الجامع الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ط دار الدعوة، إستانبول، ١٩٨١م.

٣- موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ط دار الدعوة، إستانبول، ١٩٨١م.



٤- سنن الحافظ ابن ماجه «أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني»، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى البابي الحلبي١٩٧٢م.

٥- سنن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأسدي، ط دار الدعوة إستانبول ١٩٨١م.

٦- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط دار الدعوة، إستانبول، ١٩٨١م.

٧- سنن الترمذي الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، ط دار الدعوة، استانبول، ١٩٨١م.

٨- سنن الدارمي: الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ط دار الدعوة، إستانبول، ١٩٨١م.

٩- سنن النسائي «أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، ط دار الدعوة، استانبول، ١٩٨١م.

١٠- السنن الكبرى للبيهقي ط دار المعرفة بيروت ط١- سنة ١٣٥٣هـ.

١١- مرقاة المفاتيح للعلامة علي بن سلطان محمد القاري دار إحياء التراث العربي.

١٢- مستدرك الحاكم ط النصر الحديثة الرياض.

١٣- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، بتحقيق مصطفى محمد عمارة ط دار الحديث القاهرة.

١٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ أبي العلي المباركفوري دار الفكر ط٣- سنة ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أبي الفضل المعروف بابن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

١٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، دارالتحرير للطباعة والنشر.

١٧- نيل الأوطار للإمام الحافظ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٣م.



رابعا: كتب اللغة:

١- القاموس المحيط للفيروز أبادي.

٢- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهاور بن عبدالله الزركشي ط دار الصفوة ط٢- سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٣- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد بن علي بتحقيق د/ علي دحروج ط مكتبة لبنان ط١- سنة ١٩٦٦م.

٤- لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت.

خامسا: كتب الفقه:

١- الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري بتحقيق عبدالله إبراهيم الأنصاري ط إدارة إحياء التراث بدولة قطر.

٢- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ ط المكتب الإسلامي بدمشق.

٣- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان بتحقيق زهير جاويش المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ط٤- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥- مدونة الفقه المالكي للدكتور الصادق عبدالرحمن الغريان مؤسسة الريان بيروت ط١- سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٦- الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي بتحقيق الشيخ خالد عبدالرحمن دارالمعرفة بيروت ط٤- سنة ١٤٢٨هـ.

٧- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ط دار الشعب سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٨- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ط٦ - المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.



سادسا: الكتب العامة:

١- تعدد نساء الأنبياء لأحمد عبدالوهاب، دارالتوفيق النموذجية للطباعة، ط ,١ ١٤٠٩هـ.

٢- إنسانية المرأة لعلاء أبوبكر، مركز التنوير الإسلامي، ط١.

٣- الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان لزكي علي السيد، ط ,١ ١٤٢٥هـ.

٤- تعدد الزوجات لأبي عبدالله مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب، ط١-، ١٤٢٤هـ.

٥- العلاقات الزوجية لفوزي شعبان، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٦- تعدد الزوجات في التاريخ لعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العربي، ط٢، مطابع الشرطة بالعباسية، ٢٠٠٤م.

٧- اليهود تاريخ وعقيدة للدكتور/ كامل سعفان، دار الاعتصام، ١٩٨٨م.

٨- حوار مع طالبات جامعة سان دي فنسنت للدكتور/ عبدالودود شلبي، مركز الراية للنشر والإعلام، ط٢، ٢٠٠٠م.

٩- الأحوال الشخصية لغير المسلمين لجميل الشرقاوي، ط٢- دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.

١٠ العنوسة لمنصور الرفاعي عبيد، دارالفكرالعربي، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١- المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢- نظام الأسرة لصابر أحمد طهط نهضة مصر للطباعة والنشر ٢٠٠٠م.

١٣- أحكام النساء في التلمود للدكتورة/ ليلى إبراهيم، الدار الثقافية للنشر، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٤- تعدد الزوجات للدكتور/ يوسف القرضاوي، دار ابن لقمان.



١٥- أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين للدكتور/ محمد علي عتمان، ١٤١٨هـ.

١٦- مزاعم وأباطيل حول المرأة المسلمة للأستاذ الدكتور/ عبدالصبور مرزوق/ مطابع وزارة الأوقاف المصرية/ ٢٠٠٥.

١٧- محاضرات في النصرانية للإمام محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ ط٢/ ١٣٦٨هـ.

١٨- دراسات في التبشير والاستشراق للدكتور/ يوسف عيد/ ط١/ مطبعة الحسين/ ١٤١٢هـ.

١٩- تعدد الزوجات في الإسلام/ عبدالله ناصح علوان/ دار السلام للطباعة والنشر/ ط٨/ ١٤٢٣هـ.

٢٠- المسيحية والزوجة الواحدة/ للدكتور القس عبدالمسيح إصطفانوس/ ط٢/ دار الثقافة/ ٢٠٠٥م.

٢١- الأحوال الشخصية/ للإمام محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ ١٣٧٧هـ.

٢٢- التعدد في القرآن الكريم/ رسالة ماجستير للطالب محمد عبدالله موسى/ أصول الدين القاهرة/ قسم التفسير/ ١٤٠١هـ.

٢٣- محاضرات في النصرانية/ للإمام محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ ط٣/ ٢٧ - من ذي القعدة سنة ١٣٨١هـ١٩/ مارس/ ١٩٦١م.

٢٤- المرأة في الأديان السماوية لصابر أحمد طه رسالة ماجستير بجامعة الأزهر كلية الدعوة القاهرة سنة ١٩٩١م.

٢٥- الفكر الاستشراقي حول قضايا المرأة في القرن العشرين رسالة دكتوراه لمحمد إسماعيل البطة بكلية أصول الدين القاهرة قسم الدعوة سنة١٤٢٥٢٠٠٤م.

٢٦- تاريخ الطبري دار المعارف ط٤- سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.



٢٧- الزواج في الشريعتين اليهودية والإسلام رسالة دكتوراه لمحمد السبعاوي جامعة الأزهر القاهرة كلية اللغات والترجمة قسم عبري سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. ٢٨- حجية السنة للدكتور/ عبدالغني عبدالخالق دار القرآن الكريم ط١- بيروت سنة١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٩- الكتاب المقدس دار حلمي للطباعة سنة ١٩٧٠م القاهرة.

٣٠ العهد الجديد ط٦- دار الكتاب المقدس بالقاهرة سنة ١٩٩٩م.

٣١- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس نشره لجنة من اللاهوتيين العرب والغربيين تعريب شركة مستر مديا بمصر سنة ١٩٩٧م.

٣٢- الآداب الجنسية في مختلف الأديان لعزت زكي ط مجمع الكنائس في الشرق.

هذا الكتاب

هذا الكتاب خلاصة دراسة علمية مستفيضة في موضوع التعدد - أعني تعدد الزوجات - مع المقارنة بين موقف كل من الأديان السماوية الثلاثة من هذه القضية وبمنتهى الموضوعية والحياد وقد حصلت من خلال هذا البحث على درجة التخصص ((الماجستير)) في الأديان من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر وأنا أدعو جميع الباحثين الذين ينشدون الحقيقة لذات الحقيقة سواء أكانوا من علماء اليهودية أو النصرانية أو الإسلام للاطلاع على هذا البحث الذي يعالج الكثير من المشاكل والأمراض التي تعاني منها معظم المجتمعات المعاصرة وأنا على يقين من أن القراءة الهادئة والمتأنية لهذه الرسالة ستفتح الباب أمام الكثير من الباحثين لإعادة النظر حول هذه المسألة التي يتوقف عليها الكثير من المصالح الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع وستقنع الباحث المنصف بأن الإسلام قد جاء بالحل الأمثل لمشكلة العنوسة والترمل والطلاق وغيرها من المشاكل التي يعالجها هذا البحث وسأترك للقارئ الحق في أن يحكم على هذه الآراء والاتجاهات بما يستحقه كل منها من قبول أو رفض وذلك بعد توضيح الجوانب الإيجابية والسلبية التي تنطوي عليها وبمنتهى التجرد والنزاهة بعيدا عن العادات والتقاليد والأفكار الموروثة التي ابتليت بها معظم المجتمعات المعاصرة والتي تروج لها بعض الجهات غير المسؤولة وقد بذلت في سبيل ذلك الكثير من الوقت والجهد ليخرج هذا الكتاب على هذا النحو الذي يشبع الرغبة العلمية في استيضاح موقف كل من الأديان الثلاثة من هذه القضية والله أسأل أن يوفقنا وإياكم لما فيه صلاح الدنيا والدين.



I.S.B.N. 977-10-2516-3

تطلب جميع منشوراتنا من وكيلنا الوحيد بالكويت والجزا

دار الكتاب الحديث